



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الحاج لخضر - باتنة



# دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية  
تخصص : القانون الدولي الإنساني

إشراف الدكتور:

حسين قـادري

إعداد الطالب:

إنصاف بن عمران

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د. عمار رزيق	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	رئيسا
د. حسين قادري	أستاذ تعليم عالي	جامعة باتنة	مشرفا و مقورا
د. العيد سعادنة	أستاذ محاضر	المركز الجامعي خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2009-2010م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو و الملائكة و أولو العلم قائما بالقسط﴾

﴿صدق الله العظيم﴾

\* آل عمران الآية 18 \*

# شكر و عرفان

أشكر الله العزيز الذي برضاه تتم الصالحات.  
و الذي أرجو منه أن يتغمد روح الأستاذ سليمان بارش  
الذي كان من المقرر أن يناقش هذه المذكرة.  
برحمته الواسعة و أن يسكنه فسيح جنانه.  
و اعترافا مني بجميل الرعاية، و عظيم الفائدة  
أتوجه بخالص الشكر و العرفان إلى أستاذي الفاضل المشرف  
الأستاذ الدكتور: حسين قادري  
الذي يظل هذا البحث مدين له بالكثير.  
و إلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون لمناقشة هذه  
المذكرة.  
و إلى كافة من ساعدني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل  
المتواضع.

الباحثة

# إهداء

إلى من أوصى بهما الله عز وجل و من كانا مشكاة تنير دربي

وتصقل أدبي

إلى روح أبي الطاهرة إلى أمي الغالية.

إلى إخوتي و أخواتي إلى جميع أفراد عائلتي.

إلى كل من جلست إليه في درس أو محاضرة

إلى كل من علمني حرفا.

إلى جميع طلاب العلم و أخص بالذكر طلاب دفعة ماجستير


القانون الدولي الإنساني

باتنة 2008 – 2009 م.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحثة

مقدمة:



تخدم عشرات النزاعات المسلحة في الوقت الحالي في شتى بقاع العالم، و يحمل لنا صباح كل يوم جديد، أخبارا عن إحدى الفجائع التي ترتكب باسم الحرب، من مذابح وتعذيب و إعدامات بإجراءات موجزة أو دون محاكمات؛ إضافة إلى ترحيل المدنيين و إشراك الأطفال بشكل مباشر في العمليات العسكرية و القائمة لا تنتهي؛ و قد يجادل البعض أن هذه ما هي إلا بعض من شرور الحرب التي لا بد منها؛ و لكن ذلك غير صحيح فهذه الأعمال غير المشروعة هي انتهاكات صريحة لمجموعة من القوانين المعترف بها عالميا و المعروفة باسم القانون الدولي الإنساني.

و لذلك عمل المجتمع الدولي على إيجاد آليات تنفيذ لقواعد هذا القانون يكون من شأنها احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة؛ و من بين هذه الآليات نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هذه الأخيرة التي تعمل على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بوصفها مؤسسة إنسانية محايدة و مستقلة، و ذلك على أساس التفويض الإنساني الممنوح لها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م، و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 م. و بناءا عليه فإن بحثنا ينصب على دراسة مؤسسة أوكلت لها هذه الاتفاقيات الدولية - التي تعتبر جوهر القانون الدولي الإنساني- مهام واسعة في حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.

انطلاقا من هذا فقد شكلت دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية تنفيذ لقواعد القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار مرور أكثر من نصف قرن على إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م، و ما يناهز ربع قرن على إبرام البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 م، و هي فترة كافية لتقييم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها آلية تنفيذ لقواعد القانون الدولي الإنساني.

نظرا لهذه الأهمية التي تكتسيها دراسة موضوع اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية تنفيذ لقواعد القانون الدولي الإنساني، جاء عنوان بحثنا: « دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. »



و ثمة كثير من الأسباب و الدوافع التي كانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع دون سواه، و التي يمكن إجمالها، في النقاط التالية:

● ازدياد حجم و عدد النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية مما زاد من أهمية وجود آليات تنفيذ لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة في ظل الانتشار الوحشي و الرهيب لانتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

● أهمية الدراسة في مجال التنظيم الدولي، و ذلك على اعتبار أن المنظمات الدولية هي آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي العام بصفة عامة، و قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة.

● الدور البارز الذي لعبته و تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في مجال تطوير و تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني.

● و فيما يتعلق بالدراسة التطبيقية للبحث، فقد وقع اختيارنا على دراسة نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كل من دارفور و العراق في الفترة الممتدة بين سنتي 2005 – 2008 م، و ذلك على اعتبار أن اللجنة الدولية ركزت كبرى عملياتها الإغاثية في العالم، في هذين المنطقتين.

● هذا بالإضافة إلى عامل ذاتي، يتمثل في الرغبة في دراسة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

لهذه الأسباب فإن هذا البحث يرمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من بينها:

● يرمي هذا البحث إلى دراسة عمل مؤسسة مفوضة دولياً لأجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة، و ذلك على أساس أحكام نظامها الأساسي، و النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و كذا بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م، و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 م. هذه الصكوك الدولية التي كان للجنة الدولية للصليب الأحمر الدور البارز في إرساء قواعدهما.

● تقييم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال عرض مختلف أوجه نشاطاتها الرامية إلى تنفيذ مهمتها الإنسانية المحددة بمقتضى التفويض الإنساني الممنوح لها من قبل المجتمع الدولي.

و لأن نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني تتراوح بين التحديد القانوني الدقيق لهذه النشاطات بناء على أحكام النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر و النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر و أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م و البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني لسنة 1977 م، و بين ممارسة حقها في أي مبادرة إنسانية تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة و مساعدتهم، كانت إشكالية البحث كالاتي:

ما هو دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟

و يمكن تفكيك هذه الإشكالية إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية:

● ماهية القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟

● مدى مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي

الإنساني؟

● ما هي نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان إبان

النزاعات المسلحة، خاصة في دارفور و العراق؟

و للإجابة على الإشكالية و التساؤلات المطروحة، نطرح الفرضية التالية:

● اللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية تنفيذ لقواعد القانون الدولي الإنساني. كما أن

نشاطها و حضورها يساهمان في رفع المعاناة إبان النزاعات المسلحة بشكل أو بآخر، و هذا كان دورها في كل من دارفور و العراق.

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث، فهي تتمثل خاصة في

المجموعة التالية:

كتاب يحمل عنوان **تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر** الصادر عن اللجنة

الدولية للصليب الأحمر، و الذي يصف و يعرف مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في

إطار القانون الدولي الإنساني، و أيضا كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني لمفيد شهاب و قد أفاد منهما بحثنا إفادة بالغة الأهمية، وكتاب القانون الدولي الإنساني التنفيذ على الصعيد الوطني لأحمد فتحي سرور، و استثمره البحث خاصة في الفصل الثالث منه بالإضافة إلى كتاب هنري دونان - مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر- و الذي يحمل عنوان: تذكارات سولفيرينو المنشور من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و الذي تمت ترجمته من قبل الدكتور سامي جرجس، هذا الكتاب الذي وضع فيه هنري دونان رؤيته تجاه واقع النزاعات المسلحة و ذلك بعد تجربته خلال معركة كاستلوني بإيطاليا سنة 1859 زيادة على مؤلفات الأستاذ جان بكتيه خاصة منها كتاب مبادئ القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى كتب باللغة الفرنسية، ككتاب **Comité international de la Croix-Rouge** و الذي قام بتأليفه:

**Michèle mercier**، حيث يصف فيه الكاتب دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مختلف المراحل التاريخية التي مر بها تكوين هذه اللجنة، وكتاب **Histoire de la Croix-Rouge**، هذا الأخير الذي قام بتأليفه **Véronique Harouel** و الذي بين فيه مختلف المراحل التاريخية التي مر بها تكوين، و تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

و فيما يتعلق بالمنهج يجد المرء نفسه محاطا أمام عديد من المناهج، و لعل طبيعة البحث أو الدراسة هي التي تختار لنفسها منهجها أو مناهجها. و لقد اعتمدنا المنهج الوصفي، و ذلك لوصف و مساندة مختلف التغييرات و التطورات التي حدثت على نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني بغية التدقيق في مختلف جوانب هذا العمل، زيادة على منهج دراسة حالة هذا المنهج الذي يعتمد بالأساس على العينة كأداة أساسية من أدوات البحث العلمي حيث أنه بمثابة الطريقة المثلى للحصول على المعلومات الشاملة عن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، و هو بذلك يقوم على أساس التعمق في دراسة مختلف جوانب هذا الدور و عدم الاكتفاء بالوصف الخارجي أو الظاهري.

و اعتمد بحثنا كذلك على المنهج القانوني، و هو منهج يركز على الاتفاقيات الدولية من حيث أطرافها وكيفية إعدادها و توقيعها و التصديق عليها و تفسيرها. كما يقوم بالتمييز بين الأفعال المشروعة و غير المشروعة، بالإضافة إلى المنهج التاريخي، فمن خلال هذا المنهج يمكننا أن نتعرف على ماضي اللجنة الدولية للصليب الأحمر و بواسطته يمكننا فهم حاضرها و من ثمة التنبؤ بمستقبلها فمن دون هذا المنهج لا يمكننا تقييم عمل هذه اللجنة في إطار تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

و كنتيجة لرؤيتنا الخاصة، من جهة، و لحاجات فرضتها طبيعة البحث، من جهة أخرى، جاءت خطة البحث موزعة على مقدمة و ثلاث فصول و خاتمة، على النحو التالي:

### الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

و كما يظهر من العنوان فقد ركزنا في هذا الفصل، على تحديد مفهوم كل من القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و هذا وفقا لمبحثين اثنين وضحنا في أولهما مفهوم القانون الدولي الإنساني، من خلال تحديد تعريفه و نشأته في المطلب الأول، و تحديد مصادره و نطاق تطبيقه في المطلب الثاني. أما المبحث الثاني فتناولنا فيه مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و ذلك وفقا لمطلبين خصصنا الأول لوضع تعريف لها و تحديد مراحل نشأتها، أما الثاني فقد خصص لتحديد مبادئ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مصادر تمويلها.

### الفصل الثاني: المهمة و التفويض الإنساني

و قد حاولنا من خلال هذا الفصل، رصد مختلف أوجه مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القانون الدولي الإنساني؛ و لتوضيح ذلك قسمنا الفصل إلى مبحثين خصصنا أولهما لتحديد مختلف معالم هذه المهمة، و ذلك وفقا لمطلبين تناولنا في المطلب الأول الأساس القانوني الذي تستند إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتنفيذ مهمتها الإنسانية، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه المهام الإنسانية التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة. و بالنسبة للمبحث الثاني من

الفصل فقد عملنا من خلاله، على تحديد مختلف أوجه تنفيذها لهذه المهام الإنسانية من خلال ثلاث مطالب، تعرضنا في الأول منها لدورها في تطوير و نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، أما الثاني فتناولنا فيه دورها باعتبارها مؤسسة محايدة، و بالنسبة للمطلب الثالث فقد خصصناه لمهام الدبلوماسية الإنسانية التي تهدف من خلالها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة و من ثمة حمايتهم و مساعدتهم.

### الفصل الثالث: تنفيذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهمتها الإنسانية

فقد تناولنا فيه، مختلف مجالات و مستويات ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهمتها الإنسانية في سبيل تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ و لتغطية ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين خصص الأول منهما لدراسة تنفيذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لقواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني و الإقليمي، و كان ذلك بالاعتماد على مطلبين تناولنا في المطلب الأول منه المستوى الوطني لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أما المطلب الثاني فكان مخصصا لدراسة المستوى الإقليمي لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. و لدراسة تنفيذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لقواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي، ارتأينا التركيز على نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإنسانية، في كل من دارفور و العراق خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2005 - 2008 م، و هذا ما تم تناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل، و ذلك بناء على مطلبين خصصنا أولهما لدراسة نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إقليم دارفور، أما الثاني فقد خصص لدراسة نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق.

و انتهى البحث بخاتمة، احتوت على مجمل النتائج التي توصل إليها البحث، و قد أتبعته الخاتمة بقائمة الملاحق و المصادر و فهرس البحث.

و اعترض بحثي هذا - شأنه في ذلك شأن أي بحث آخر - مجموعة من العوائق و الصعوبات، بدءا بإشكالية الموضوع في حد ذاته، فدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني يتميز، بالاتساع و المرونة، و يصلح للتناول وفق أكثر من

منهج مما يصعب من مهمة الباحث و يزيد من حيرته في اختيار المنهج الأصح لتناول الموضوع. هذا بالإضافة إلى قلة المراجع المتخصصة.

بحثي كان محاولة للإلمام بجوانب موضوع هام في القانون الدولي الإنساني، و لن يكون بأي شكل من الأشكال أن يدعي الكمال، إنما حسبه أن يكون قد بلغ بعض مراده.

و ما التوفيق إلا بالله.

الفصل الأول:

مفهوم القانون الدولي الإنساني واللجنة  
الدولية للصليب الأحمر

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

### الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يظل اللجوء إلى السلاح وسيلة من وسائل حسم الخلافات بين الأمم و الشعوب مع ما قد تخلفه هذه النزاعات من موت و معاناة هذا ما زاد في أهمية وجود قواعد قانونية من شأنها التقليل من حجم هذه المعاناة، و ذلك بتحديدتها لكيفية سير الأعمال العسكرية و حماية ضحايا النزاعات المسلحة، هذه القواعد القانونية التي يطلق عليها مصطلح القانون الدولي الإنساني، هذا الأخير الذي يسعى إلى إيجاد آليات تنفيذ من شأنها تجسيد قواعده و من ثمة حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة؛ و من أبرز آليات تنفيذ هذا القانون نجد المنظمات الدولية، و التي من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر\* هذه الأخيرة التي تعمل على تجسيد و تنفيذ أحكام هذا القانون و لذلك إرتأينا تحديد مدلول كل من القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال هذا الفصل، و هذا على النحو الآتي:

**المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني**

**المطلب الأول: مدلول القانون الدولي الإنساني**

**المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني**

**المطلب الثالث: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني**

**المطلب الرابع: علاقة القانون الدولي الإنساني بباقي الفروع القانونية الأخرى**

**المبحث الثاني: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر**

**المطلب الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر**

**المطلب الثاني: مبادئ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و موارد تمويلها**

---

\* اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر من المنظمات غير الحكومية مقرها جنيف، وهي منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب و العنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم. توجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر و تنسق أنشطة الإغاثة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاع و تسعى جاهدة أيضا لتفادي المعاناة بنشر و تقوية القانون الدولي الإنساني و المبادئ الإنسانية العالمية . أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 و قد انبثقت عنها الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السابعة، 2005، ص 24.



## المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

### المطلب الأول: مدلول القانون الدولي الإنساني

#### الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

إذا كان القانون الدولي يحرم التهديد باستعمال القوة أو إستعمالها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأيّة دولة أخرى، أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة؛ فإن الواقع الدولي شهد حروباً ضارية استخدمت فيها خلاصة ما جادت به عبقرية الإنسان من وسائل الشر و الإيذاء و الهدم و الدمار.<sup>1</sup>

هذا الواقع الدولي دفع بفقهاء و خبراء القانون الدولي، نحو التأسيس الفعلي لقواعد قانونية، تهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة عن طريق تحديدها لكيفية سير الأعمال العسكرية و حماية ضحايا النزاعات المسلحة؛ و في هذا الإطار تم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تحقيق ذلك - على النحو الذي سنوضحه عند دراستنا لمصادر القانون الدولي الإنساني-

و بناءً عليه فإن القانون الدولي الإنساني، هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني بغرض حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. حيث يعرفه الدكتور عامر الزمالي بأنه: « فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية و المكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام. كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. »<sup>2</sup> و يعرفه الدكتور محمد المجذوب بأنه: « جزء من أجزاء القانون الدولي العام، الذي تنظم قواعده القانونية حماية الأشخاص و سير الأعمال العدائية في حال وقوع نزاعات مسلحة. و تهدف هذه

<sup>1</sup> محمد المجذوب، القانون الدولي العام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، 2004، ص 759.

<sup>2</sup> زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني لحقوق الإنسان، بيروت، دار العلم للملايين، ص 56.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

القواعد إلى التخفيف من معاناة الأشخاص المتأثرين بالحرب بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى إندلاع النزاع المسلح. <sup>1</sup>»

أما الأستاذ جان بكتيه فيعرفه بأنه: « فرع مهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده للإحساس بالإنسانية، و يركز على حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية... » <sup>2</sup>

هذا، و قد عرفته محكمة العدل الدولية، بمناسبة إصدارها لرأيها الإستشاري المتعلق بمشروعية إستعمال الأسلحة النووية في حالات الدفاع عن النفس الصادر سنة 1996 م بقولها: « القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد المتصلة بتسيير العمليات العدائية وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم. » <sup>3</sup>

و عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على أنه: « مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الإتفاقيات و الأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و التي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في إستخدام أساليب الحرب و طرقها التي تروق لها أو تحمي الأشخاص و الأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع. » <sup>4</sup>

و من خلال هذه التعاريف نستطيع تسجيل الملاحظات الأربعة الآتية:

\* أ. إن القانون الدولي الإنساني لا يناقش مشروعية أو عدم مشروعية الحرب.  
فليس هناك في القانون الدولي الإنساني حرب عادلة و حرب غير عادلة بل تهدف

<sup>1</sup> عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس، بدون دار نشر، 1997، ص32.

<sup>2</sup> جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، جنيف، معهد هنري دونان، 1984، ص 7 .

<sup>3</sup> هيئة الأمم المتحدة، « النشرة الإخبارية رقم 05/47 »، على موقع: [www.un.org/arab](http://www.un.org/arab)، 2008/08/10.

<sup>4</sup> محمد المجذوب، المرجع السابق، ص762.

\* وهذا عكس ما ذهب إليه الشريعة الإسلامية حيث أنها حددت للحرب أسبابا لا يمكن خوض أي حرب من دون توافرها وهي مرتبطة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة و إلا أصبحت الحرب غير مشروعة ومن أسباب بدء الحرب في الإسلام نصره

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

قواعده إلى التخفيف من معاناة الأشخاص المتأثرين بالتراع المسلح بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى إندلاع هذا التراع.

ب. إن القانون الدولي الإنساني لا يخرج عن كونه فرعاً من فروع القانون الدولي العام، وهذا ما يظهر من ناحيتين: أولهما خضوعه من حيث الشكل لباقي قواعد القانون الدولي العام\* و ثانيهما تأثيره و تأثيره بباقي هذه الفروع\* - وهذا ما سنبينه عند دراستنا لعلاقة القانون الدولي الإنساني بباقي فروع القانون الدولي العام. -

ج. القانون الدولي الإنساني يركز على حماية الفرد، فهو يهدف إلى حمايته من شروخ التراع المسلح؛ و هذا من بين الأسباب التي أدت إلى تنامي المركز القانوني للفرد على المستوى الدولي.

د. قواعد القانون الدولي الإنساني تتميز بطبيعة آمرة ذلك لأنها قواعد قانونية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء التراعات المسلحة؛ و في هذا الصدد تؤكد معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 م على أن القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية الفرد هي قواعد قانونية آمرة، لا يجوز الإتفاق على مخالفتها بأي حال من الأحوال.

هـ. ينقسم القانون الدولي الإنساني بحسب الموضوعات التي يعالجها إلى قسمين قسم يهتم بحماية ضحايا التراعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، و قسم

---

المستضعفين في الأرض وإعلاء كلمة الله ونصرة الدين بل ذهبت إلى أبعد من ذلك عندما فرضت على القائد العسكري ضرورة إعلان الحرب أو إنذار الطرف الخضم ببدء الحرب قبل القيام بالعمليات الحربية و إلا كانت هذه الحرب غير مشروعة و يجب توقيفها.

\* الجانب الشكلي يبرز بشكل أكثر وضوح فيما يخص اتفاقيات هذا القانون، حيث أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تخضع في إجراءاتها الشكلية إلى نفس الإجراءات الشكلية التي تخضع لها اتفاقيات القانون الدولي العام هذه الإجراءات التي يمكن تعريفها بأنها مجموع الشروط الشكلية التي يستوجب توفرها لدى عقد أي اتفاقية دولية و التي تتمثل في المراحل التالية:

- 1- المفاوضات
- 2- التحرير
- 3- التوقيع
- 4- التصديق
- 5- التسجيل و النشر، محمد المحذوب، المرجع السابق، ص 497

- 524 .

\*\* مثل القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي لتنظيم التسليح و القانون الدولي للاجئين و القانون الدولي لحقوق الإنسان.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يهتم بتنظيم سير الأعمال العسكرية، و هذا على النحو الذي سنحدده أكثر عند تناولنا للمصادر الإتفاقية للقانون الدولي الإنساني.

### الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية المنبثقة عن القواعد والأحكام الإتفاقية و العرفية التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.<sup>1</sup> وهي تنبع من فكرة وجوب التخفيف من ويلات الحرب قدر المستطاع و تقييد حق أطراف النزاع في إختيار أساليب و وسائل إلحاق الضرر بالعدو، و حظر كل ما من شأنه التسبب في إحداث آلام لا مبرر لها، هذا ما يتلخص في فكرة التوفيق بين مقتضيات الضرورة العسكرية و المعاملة الإنسانية، حيث تعني الضرورة العسكرية « المفهوم الذي يستخدم لتبرير اللجوء للقوة أثناء النزاع المسلح »، في حين أن المعاملة الإنسانية هي « معاملة جميع الأشخاص أثناء النزاع المسلح معاملة إنسانية دون تمييز ضار على النحو الذي يخدم حقوق الإنسان. »<sup>2</sup> و يترتب على ذلك أن القانون الدولي الإنساني يمنع أي عنف أو تدمير لا تبرره الضرورة العسكرية، و يكون إستعمال القوة مشروعاً فقط عند محاولة تحقيق أهداف عسكرية محددة.<sup>3</sup> و بناءً عليه فإن مبادئ القانون الدولي الإنساني مشتقة من فكرة التوفيق بين الضرورة العسكرية و المعاملة الإنسانية، و هي تتمثل خاصة فيما يلي:

#### أولاً- مبدأ التمييز:

تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 م على أنه: « تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية دون غيرها، و ذلك من أجل تأمين إحترام و حماية السكان

<sup>1</sup> جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دون معلومات أخرى، ص 45 - 63.

<sup>2</sup> فريتس كالسهورغن - اليزابيث تسغفلد، قواعد تحكم حوض الحرب، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001 ص 46.

<sup>3</sup> فرنسواز بوشيه سولنيه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، لبنان، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 2005 ص 100.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المدنيين و الأعيان المدنية. <sup>1</sup> « حيث يكفل هذا المبدأ الحماية اللازمة للسكان المدنيين و الأعيان المدنية، و ذلك بقصر الهجوم على الأهداف العسكرية دون سواها، هذه الأخيرة التي عرفتها - أي الأهداف العسكرية - المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 م بأنها: «... الأهداف التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. »

و بمقتضى نص هذه المادة يعني مبدأ التمييز « قصر كل هجوم عسكري على الأهداف العسكرية دون سواها، على النحو المحدد بمقتضى نص المادة المذكورة أعلاه. »، أو هو « كيفية تحديد الأشخاص - على النحو الذي سنحدده عند تناولنا للنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني حيث حددنا مفهوم المدنيين و المقاتلين - و الأعيان التي يمكن إستهدافها بهجوم عسكري. »  
و من مقتضيات مبدأ التمييز تحريم إستخدام أي سلاح إذا نتج عن إستخدامه الآثار التالية:

أ. أن يكون السلاح عشوائي الأثر، أي لا يمكن توجيهه إلى هدف عسكري محدد و بالتالي لا يمكن السيطرة على مفاعيل هذا السلاح بعد إطلاقه.

ب. أن يلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة و واسعة الإنتشار و طويلة الأمد.<sup>2</sup>

### ثانياً- مبدأ التناسب:

ظهر هذا المبدأ مع بدايات تدوين القانون الدولي الإنساني، و ذلك منذ إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868 م، و الذي جاء في ديباجته: «... يجب أن يكون من

<sup>1</sup> عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد السادس، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003 ص 196.

<sup>2</sup> أسامة الدمج، القانون الدولي الإنساني أفق تحديات، ج 2، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 175.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

شأن تقدم المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب، و يجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية. « كما تنص المادة 22 من لائحة لاهاي الملحقمة بإتفاقية لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لسنة 1907 م على أنه: « ليس للمتحاربين حق مطلق في إختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو. »<sup>1</sup>

و تنص المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 م على أنه: «... 1- أن حق أطراف النزاع في إختيار أساليب و وسائل القتال ليس بالحق الذي لا تقيده قيود.

2- حظر إستخدام الأسلحة و القذائف و المواد و وسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

3- يحظر إستخدام وسائل و أساليب القتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الإنتشار و طويلة الأمد. »<sup>2</sup>

و عليه فإن المقصود بمبدأ التناسب بمقتضى هذه المواد هو: « وجوب عدم تجاوز الأعمال العسكرية للمتطلبات الكفيلة من تحقيق الهدف العسكري المنشود و هو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو، و ألا يلحق المتحاربون بخصومهم أضراراً لا تتناسب مع الغرض من النزاع المسلح. »؛ أو بعبارة أخرى: « كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم بفضل مبدأ التمييز؛ و يحدد مبدأ التناسب الوسيلة و مستوى التدخل لتحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية

---

\* إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868 هو عبارة عن إتفاقية دولية عقدت بتاريخ 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1868 وذلك بمبادرة من الكسندر الثاني قيصر روسيا و كان أهم ما تضمنته من أحكام اهتمامها بحظر القذائف التي يقل وزنها عنى 400 غرام إذا كانت من النوع الذي ينفجر أو كانت معبأة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال، أنظر، شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2006، ص ص 110 - 111.

<sup>1</sup> شريف عتلم، محمد - ماهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، 2005، ص 12.

<sup>2</sup> عيسى دباح، المرجع السابق، ص 190.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

و المعاملة الإنسانية، و أن أي خلل في تطبيق هذا المبدأ إنما يعرض مرتكبه لواقع إنتهاك القانون تحت عنوان الإستخدام المفرط.<sup>1</sup>

### ثالثاً- مبدأ الإنسانية:

تنص المواد المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م المواد: 13/12/12/12 في فقرتها الثانية على أنه: «...على أطراف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية و أن يعنى بهم دون تمييز قائم على أساس الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى، و يحظر بشدة أي إعتداء على حياتهم أو إستعمال العنف معهم، و يجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو للتجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

- تقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها و تعامل النساء بكل الإعتبار الواجب لجنسهن.<sup>2</sup>

حيث يتوجب توفير الحماية للأشخاص غير المشاركين في العمليات العسكرية كالمدنيين و أفراد الطواقم الطبية، أو أولئك الذين ألقوا أسلحتهم و أصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال بسبب الجروح أو الوقوع في الأسر أو المرض دون أي تمييز قائم على أساس الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. كما أكدت المادة على حظر أي إعتداء على حياة الأشخاص المحميين أو إستعمال العنف معهم خاصة القتل أو الإبادة أو التعريض للتعذيب أو للتجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

<sup>1</sup> أسامة الدمج، المرجع السابق، ص 145.

<sup>2</sup> عيسى دباح، المرجع السابق، ص 18.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

و في مقابل ذلك أكدت المادة على وجوب التمييز بين الأشخاص المحميين على أساس معيار الدواعي الطبية العاجلة، بحيث يجب التمييز في العلاج حسب خطورة كل حالة محل علاج طبي محافظة على سلامة الأشخاص و حياتهم.

بالإضافة إلى أن المادة أوجبت فرض حماية خاصة للنساء و ذلك مراعاة لجنسهن، أو خصوصيتهن؛<sup>1</sup> حيث يجب أن تكون النساء موضع حماية خاصة و لاسيما ضد الإغتصاب و الإكراه على الدعارة، و ضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء. حيث تؤكد المادة 5 / 75 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 م على وجوب إحتجاز النساء في أماكن منفصلة عن أماكن إحتجاز الرجال. كما تؤكد على إعطاء الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال و أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن.

رابعا- مبدأ المحاكمة العادلة:

فرقت إتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكولها الإضافيين لسنة 1977 م بين الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني - أي جرائم الحرب- و الإنتهاكات الأخرى، حيث تعني الإنتهاكات الجسيمة مجموع الأفعال المجرمة دوليا التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة و التي يستوجب إثباتها معاقبة فاعلها، هذه الأفعال حددتها إتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكولها الإضافيين على سبيل الحصر، و ذلك بموجب نص المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير دولية، و المواد المشتركة بين الإتفاقيات الأربع و هي على الترتيب: 147/130/51/50 و المادتين 85/11 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية. كما حددتها المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 م على أنها: « أ- الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 م.

<sup>1</sup> محمد فهاد شلالده، القانون الدولي الإنساني، دون معلومات أخرى، ص 184.



## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ب- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين، و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج- في حالة وقوع نزاعات مسلح غير طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة بـ: 12 أوت 1949 م.

د- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي. <sup>1</sup> « ( أنظر الملحق رقم 01 )

هذا، و يترتب على إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بمفهوم هذه المادة نوعين من المسؤولية، مسؤولية مدنية تتحملها الدولة و تكون عن طريق دفع التعويض لجبر الضرر أو تكون عن طريق الترضية، و مسؤولية جنائية يتحملها الفرد على النحو الذي حددته مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 م.<sup>2</sup>

و تتميز الإنتهاكات الجسيمة عن غيرها من الإنتهاكات، من خلال ما تتخذه الدول من إجراءات عقابية من جهة، و الإلتزام بالتعاون القضائي و تسليم الجرمين للدولة المختصة بمحاكمتهم، من جهة أخرى، وهو إلتزام لا تتحمله أطراف النزاع فقط، بل تتحمله كذلك كل الأطراف السامية المتعاقدة بمقتضى نصوص المواد المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع 146/129/50/49 و المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول، أو ما نصت عليه المادة 89 من ذات البروتوكول على وجوب تعاون الأطراف السامية المتعاقدة مع هيئة الأمم المتحدة في مجال تسليم و محاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

و تنطبق الأحكام المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة على الأفعال الموجهة ضد الأشخاص المحميين أو أثناء العمليات العسكرية، و بصفة عامة، فإن الأشخاص

<sup>1</sup> أنظر المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

<sup>2</sup> محمد فهاد شلالده، المرجع السابق، ص 348.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المحميين هم العسكريون الجرحى و المرضى في البر و البحر، أسرى الحرب، و المدنيين الذين يجدون أنفسهم في قبضة دولة ليسوا مواطنيها<sup>1</sup> - على النحو الذي سنحدده عند تناولنا للنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني -

أما الانتهاكات غير الجسيمة، فهي أفعالاً غير قانونية تعرض للمسؤولية الفردية.<sup>2</sup> أو هي أفعال منافية لإتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 م بحيث يجب على الأطراف السامية المتعاقدة إتخاذ إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية. وكمثال على الانتهاكات غير الجسيمة هو إذا أخفق قائد معسكر أسرى حرب في الإحتفاظ بسجل لجميع العقوبات الانضباطية ( إنتهاك للمادة 96 لإتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 م ).

### المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني

#### الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

1864 م هي سنة ميلاد أول إتفاقية دولية متعددة الأطراف متعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة في مجال قانون جنيف، و قد إقتصرت أحكامها على حماية الجرحى العسكريين في الميدان، و أتفق لاحقاً بأنها تمثل تاريخ ولادة القانون الدولي الإنساني المقنن في الإتفاقيات الدولية.

و قبل ذلك التاريخ كانت هناك الإتفاقيات الثنائية التي كان القادة الإسبان يعقدونها مع الطرف الآخر في الحرب، وكانت هذه الإتفاقيات تتضمن أحكاماً تتعلق بمعالجة الجرحى و المرضى و معاملة الأطباء و الجراحين الذين يعتنون بهم.<sup>3</sup> حيث أن أقدم هذه الإتفاقيات هو إتفاق التسليم الذي عقده السندورا فارنيزي بعد تسليم تورناي عام 1581 م، و الذي تضمن منح عفو عام عن المدافعين، مع منح القادة و الضباط سواء كانوا من الأجانب أو رعايا البلد أو من الحملة أو القصر، إمكانية

<sup>1</sup> ستيفن آر. راتن، « أصناف جرائم الحرب »، على موقع: [www.crimesofwar.org/arabic](http://www.crimesofwar.org/arabic).

<sup>2</sup> الموقع نفسه.

<sup>3</sup> Shigeki Miyazaki, "The Martens clause and int. humanitarian law", Geneva, 1984, p4.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الإنسحاب حاملين شارات رتبهم على أكتافهم وأسلحتهم موقدة الفتيل و حاملين متعلقاتهم التي يستطيعون أخذها، و يتمتع بهذه الإمتيازات الجرحى و المرضى زملاؤهم بعد شفائهم.<sup>1</sup>

و منها أيضا إتفاق الهدنة المعقود بين المريكيز الإسباني دي سانتا كروز و الحاكم الفرنسي لتوارس، الذي نص على تحديد منطقة ميرابلو ليتم إرسال الجرحى و المرضى إليها للعناية بهم من الفرنسيين.<sup>2</sup> و من الأمثلة أيضا الإتفاقية الشائئة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا في 1785 م التي أشترط فيها أنه في حالة الحرب فإن القوتين يجب أن لا تحتاط فقط لأمر النساء و الأطفال بل يجب إفساح المجال للعلماء و زراع الأراضي و الصناع و أصحاب المصانع و جميع الأشخاص الآخرين الذين تعد وظائفهم ضرورية لبقاء الجنس البشري و منفعتهم، و يجب إفساح المجال لهم بالإستمرار بأعمالهم، و السماح للتجار بالبقاء لمدة تسعة أشهر لجمع ديونهم و تصفية أعمالهم، و السماح للسفن التجارية بالمرور لتأمين حصول الأفراد على إحتياجاتهم.

و هناك أيضا الإتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية و إنكلترا عام 1813 م المتعلق بتبادل الأسرى و كيفية معاملتهم، و إتفاق تروخيليو المبرم بين بوليفار الكولومبي و القائد الإسباني عام 1820 م. بمناسبة الحرب التي كانت قائمة بين الكولومبيين ضد إسبانيا للإستقلال عن هذه الأخيرة، و الذي تم فيه التعبير عن المعاملة غير التمييزية للجرحى من قبل الطرفين.<sup>3</sup>

هذا، و يقسم القانون الدولي الإنساني بحسب الإتفاقيات الدولية التي يستند إليها إلى قانون لاهاي المتعلق بتنظيم سير الأعمال العسكرية، و قانون جنيف المتعلق

<sup>1</sup> نعم إسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل، 2004، ص 18 على الموقع: [www.airssforum.com/arab](http://www.airssforum.com/arab)، 2008/08/15.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> نعم إسحق زيا، المرجع السابق، ص 20.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

بحماية ضحايا النزاعات المسلحة - على النحو الذي أشرنا إليه سابقا في عنصر تعريف القانون الدولي الإنساني من هذا الفصل.-

### أولا- قانون لاهاي:

يحدد قانون لاهاي أو قانون الحرب على وجه التحديد، حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العسكرية و قيد إختيار وسائل و أساليب الحرب. هذا و قد وضعت أسس هذا القانون في مؤتمر لاهاي للسلام في عامي 1899 - 1907 م، حيث أبرمت عدة إتفاقيات دولية تهدف إلى تحديد واجبات و حقوق الدول في إدارة العمليات العسكرية.<sup>1</sup>

و يدخل في نطاق هذا القانون بعض الإتفاقيات التي لا تحمل إسم العاصمة الهولندية لاهاي، مثل تصريح باريس البحري عام 1856 م، حيث يعتبر هذا التصريح أول وثيقة تنطوي على تنظيم دولي لبعض الجوانب القانونية للحرب البحرية، و قد جاء هذا التصريح في أعقاب حرب القرم،\* حيث أعلنت إنجلترا و فرنسا بعض المبادئ القانونية التي إتفقتا عليها بسبب إشتراكهما في هذه الحرب في معسكر واحد ضد روسيا.<sup>2</sup>

و في مقابل ذلك نجد أيضا مجموعة التعليمات التي أصدرتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لحكم جيوشها في الميدان سنة 1863 م بموجب الأمر العام رقم 100 الصادر عن وزارة الحرب للولايات المتحدة الأمريكية، و هي تعليمات أعدها الأستاذ فرانسيس ليبير، هذه التعليمات بالإضافة إلى كونها تمثل تقنيننا لقواعد الحرب البرية

1 جان بكنيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، المرجع السابق، ص37.

\* حرب القرم هي حرب قامت بين روسيا و الدولة العثمانية في 28 مارس من سنة 1853 م، و استمرت حتى 1856 م و دخلت بريطانيا وفرنسا الحرب إلى جانب الدولة العثمانية في سنة 1854 م التي كانت قد أصابها الضعف، ثم لحقت مملكة سردينيا التي أصبحت فيما بعد 1861 م مملكة إيطاليا و كانت أ سببها الأطماع الإقليمية لروسيا على حساب الدولة العثمانية و خاصة في شبه جزيرة القرم التي كانت مسرح المعارك و المواجهات، و انتهت حرب القرم في 30 مارس 1856 م بتوقيع إتفاقية باريس و هزيمة الروس الفادحة، المؤلف غير معروف، حرب القرم، على

موقع: [www.wikiprdia.org](http://www.wikiprdia.org).

<sup>2</sup> شريف عتلم، المرجع السابق، ص 108.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

فهي كذلك تعليمات ذات أهمية قانونية و تاريخية،<sup>1</sup> بحيث تمثل أول محاولة لتقنين فرع من فروع القانون الدولي العام، ألا و هو القانون الدولي الإنساني، و كان لهذه التعليمات آثار كبيرة على التطور التالي لقوانين و أعراف الحرب، و تأثير محقق و واضح على كل المحاولات التي بذلت لوضع تقنيات لقواعد الحرب البرية؛ سواء في شكل تعليمات للجيش في الميدان، أو في شكل قواعد تمخضت عن مؤتمر لاهاي للسلام لسنتي 1899 - 1907 م؛<sup>2</sup> بل على بعض القواعد التي تضمنتها إتفاقيات جنيف لسنة 1949 م و ذلك على الرغم من أن هذه الأخيرة قد وضعت في الأساس لتطبق أثناء الحرب الأهلية الأمريكية - أي أنها لا تعدو أن تكون تشريعاً أمريكياً و طانياً.

و بالإضافة إلى هذا يوجد إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 م الذي يحظر إستعمال الرصاص المتفجر، و أيضاً إعلان بروكسل لسنة 1874 م فعلى الرغم من عدم دخول هذا الإعلان الأخير - أي إعلان بروكسل - حيز النفاذ إلا أنه كان له أثر كبير على مؤتمرات لاهاي للسلام 1899 - 1907 م؛<sup>3</sup> فلقد كان مشروع بروكسل هو نقطة البداية و الإنطلاق لهذين المؤتمرين، و من ثم فقد بدت بصماته واضحة في الإتفاقيات التي تمخضت عنهما، زيادة على إتفاقية 1980 م بشأن حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر و بروتوكولاتها الإضافية، و أخيراً إتفاقية حظر إستعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد، و تدميرها - إتفاقية أوتاوا- لعام 1997 م.

**ثانياً- قانون جنيف:** وضعت اتفاقيات جنيف لغرض واحد هو صالح الفرد، و هي بصورة عامة لا تعطي للدول حقوقاً ضد مصالح للأفراد،<sup>4</sup> و هي بذلك تهدف إلى

<sup>1</sup> Jacob Kellenberger, "No war is above international law", Financial Times, article-190504. 19-05-2004, p. 2.

<sup>2</sup> شريف عتلم - محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 77.

<sup>3</sup> شريف عتلم، المرجع السابق، ص 110.

<sup>4</sup>Jacob Kellenberger, op.cit, p. 2.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

حماية العسكريين العاجزين عن القتال - أي الذين أصبحوا خارج العمليات العسكرية، أو الذين ألقوا السلاح كالجرحي و المرضى و الغرقى و أسرى الحرب- و أيضاً حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية أي المدنيين كالنساء و الأطفال و اللاجئين.<sup>1</sup>

و يتألف قانون جنيف خاصة، من إتفاقيات جنيف الأربع لعام

1949 م و بروتوكولاتها الإضافية الثلاث لسنتي 1977 - 2005 م:

أ. الإتفاقية الأولى: لتحسين حال المرضى و الجرحى بالقوات المسلحة في الميدان.

ب. الإتفاقية الثانية: لتحسين حال جرحى ومرضى و غرقى القوات المسلحة في

البحار.

ج. الإتفاقية الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب.

د. الإتفاقية الرابعة: لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

هـ. البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 م: المتعلق بالتراعات المسلحة

الدولية.

و. البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م: المتعلق بالتراعات المسلحة غير

الدولية.

ز. البروتوكول الإضافي الثالث لسنة 2005 م: المتعلق بالشارة الإضافية

الكريستالة الحمراء ( أنظر ملحق رقم 02 )

و الجدير بالذكر أنه، إذا كان قانون لاهاي قد عني بتحديد كيفية سير

الأعمال العسكرية فإن قانون جنيف يتعلق على نحو أكثر تحديداً بأحوال ضحايا

التراع المسلح مما جعلهما منفصلين رغم أنهما ينتميان إلى نفس الفرع القانوني ألا

و هو القانون الدولي الإنساني.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، المرجع السابق، ص 38.

<sup>2</sup> فريتس كالسهو غن- إليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 34.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إلا أن إعتقاد البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 م إستطاع أن يقضي على هذه الحواجز القائمة بين هذين القانونيين، حيث تعد أحكام البروتوكولين بمثابة مزج بين قواعد قانون لاهاي و قانون جنيف لتضمنهما خصائص كلا هذين القانونيين و هذا ما يظهر من خلال إحتوائهما لقواعد متعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من ناحية - قانون جنيف-، و قواعد متعلقة لأسس سير الأعمال العسكرية، من ناحية أخرى - قانون لاهاي-.

### الفرع الثاني: العرف

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني حديث النشأة نسبياً في صورته الراهنة، فإن له تاريخاً طويلاً وراءه، فحتى في الماضي البعيد، كان القادة العسكريون يأمرون قواتهم بالإبقاء على حياة الأعداء المأسورين و حسن معاملتهم، و بعدم إيذاء السكان المدنيين المنتمين للعدو،<sup>1</sup> كما كانت الأطراف المتحاربة تتفق أحياناً على تبادل ما لديها من أسرى. و على مر الزمن تطورت هذه الممارسات تدريجياً لتصبح قواعد عرفية للحرب أي قواعد يتعين على أطراف النزاع المسلح الإلتزام بها حتى في غيبة إعلان من طرف واحد أو إتفاق متبادل يؤكد هذا الإلتزام.

و بذلك يكون من المهم القول أنه من حيث ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت النزاعات المسلحة يأتي العرف في مقدمتها،<sup>2</sup> و يشكل مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الإتفاقيات الدولية، خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار أن القاعدة القانونية العرفية من طبيعتها إلزام كل دول العالم دون حاجة لموافقة هذه الأخيرة عليها، و هذا نتيجة لتواتر لجوء الدول إلى هذه القاعدة مما نتج عنه الشعور بالإلتزام تجاهها؛ لذلك فإن العديد من القواعد الإتفاقية أصبحت ملزمة

<sup>1</sup> فريتس كاسهوغن - إليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> الذي يمكن تعريفه بأنه: « العرف الدولي الملزم هو: "مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها واعتقادها بأن هذه القواعد تنصف بالإلتزام القانوني"، محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 116.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

للدول التي لم تعلن قبولها بأحكامها، كإتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 م المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، فعلى الرغم من عدم تصديق إسرائيل على هذه الإتفاقية، إلا أن إسرائيل ملزمة بتنفيذ أحكامها بإعتبار قواعدها أصبحت تشكل قواعد عرفية ملزمة لكل الدول؛ و الشأن نفسه بالنسبة لباقي إتفاقيات جنيف الأربع و كذا بالنسبة للبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 م.

هذا ما أكدته القاعدة الشهيرة و المعروفة في القانون الدولي الإنساني بقاعدة مارتينس نسبة إلى واضع هذه القاعدة السيد فردريك دي مارتينس الروسي الأصل.<sup>1</sup> حيث تم وضع هذه القاعدة سنة 1899 م أثناء مؤتمر لاهاي للسلام، لتأكيد ديباجة إتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام 1899 م، حيث حين أدركت جميع الأطراف المشاركة في المؤتمر تعذر الوصول إلى حل لجميع المشكلات ذكرت أنها لا تعني بذلك: « أن تترك المسائل التي لم يتم التطرق إليها في غيبة تعهد مكتوب بشأنها، لتقدير القادة العسكريين ليقرروا ما يشاءون بشأنها »، بل على العكس: « يبقى المدنيون و المقاتلون على السواء في هذه الحالات غير المنصوص عليها، تحت حماية و سلطان مبادئ القوانين الدولية المستمدة من الأعراف المستقرة بين الشعوب المتقدمة و قوانين الإنسانية و ما يمليه الضمير العام.»<sup>2</sup> ثم يعاد تأكيدها مرة أخرى في إتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام 1907 م في الفقرة السابعة من ديباجتها التي نصت على أنه: « في الحالات التي لا تشملها أحكام الإتفاقية التي تم عقدها يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية سلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتقدمة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.»<sup>3</sup> و هو نفس ما أكدته نص المادة 1 فقرة

<sup>1</sup> Shigeki Miyazaki, «The Martens clause and int. humanitarian law», Geneva, 1984, p. 5.

<sup>2</sup> فريتس كالسهوغن - اليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 26.

<sup>3</sup> شريف عتلم - محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 3.



## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 م و التي تنص على أنه: « يظل المدنيون و المقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق « البروتوكول » أو أي إتفاق دولي آخر، تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف و مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام.<sup>1</sup>»

و على هذا الأساس، فإن الحالات التي لم يشملها نص إتفاقي و بالتالي ينطبق عليها حكم العرف تتمثل في حالتين هما:

أ. حالة ما إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفاً سامياً في هذا النص الإتفاقي.

ب. حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير منظمة بقواعد إتفاقية.

ففي هاتين الحالتين يجب أن يطبق حكم العرف سواء كان الطرفان المتحاربان أطرافاً في الإتفاقية أم لا، و هذا ما يبرز أهمية العرف من حيث كونه مصدراً من مصادر القانون الدولي الإنساني، خصوصاً إذا علمنا أن الدول ليست جميعها أطرافاً في الإتفاقيات المتعلقة بهذا القانون، حيث أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1949 م لم تنضم إليه حتى عام 2005 م إلا 162 دولة و خمس دول وقعت و لم تصادق عليه، و كذلك البروتوكول الثاني لعام 1977 م وصل عدد الدول المنظمة إليه في نفس السنة 141 دولة و أربع دول وقعت و لم تصادق عليه.<sup>2</sup>

---

\* وقد أعيد تكرار النص على هذه القاعدة في المواد 63 من إتفاقية ج(1) و م/62 من ج (2) و م/142 من ج (3) و م/158 من ج (4) حيث نصت الفقرة الرابعة من هذه المواد في الإتفاقيات الأربع 1949 على (لا يكون للانسحاب أثره إلا على الدولة المنسحبة، ولا يكون له أي أثر على الالتزامات التي يجب إن تبقى أطراف النزاع بأدائها طبقاً لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الدولية الراسخة بين الأمم المتمدنة...)) ثم أعيد التأكيد على هذه القاعدة في المادة 1 ف (2) من البروتوكول الأول، و ف 4 من مقدمة البروتوكول الثاني لعام 1977.

<sup>1</sup> عيسى دباح، المرجع السابق، ص 202.

2 ناجي القطاعة، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة دمشق، كلية الحقوق 2005 - 2006، ص 22، على موقع: [www.airssforum.com/arab](http://www.airssforum.com/arab)، 2008/08/15.

### الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون

إلى جانب الإتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني و الأعراف المستقر عليها التي وضعت إلتزامات عديدة على عاتق الدول، توجد هناك جملة من المبادئ القانونية التي يستند إليها هذا القانون، بعض من هذه المبادئ يتم إستنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون، و بعضها تمت صياغتها بشكل صريح في الإتفاقيات الدولية، و أخرى إنبثقت من الأعراف الدولية.<sup>1</sup>

و يراد بالمبادئ العامة للقانون، مجموعة القواعد المشتركة في الأنظمة الدولية المتطورة، حيث بإمكان هذه الدول عندما لا يكون لديها علاقات قائمة على قاعدة إتفاقية أو عرفية أن تستند إلى هذه المبادئ العامة و تستوحي منها الحلول لخلافاتها.<sup>2</sup> كما وردت الإشارة إلى هذه المبادئ في قانون جنيف، و ذلك في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 م المشار إليها أعلاه.

### الفرع الرابع: قضاء المحاكم واجتهادها

المقصود بقضاء المحاكم و إجتهادها مجموعة الأحكام و الأوامر التي تصدر عن الجهات القضائية الدولية المختصة بالفصل في قضايا الجرائم الدولية،\* و بهذا يمكن إعتبار القرارات الصادرة منذ محاكمات الحرب العالمية الأولى خاصة منها محاكمة غيوم إمبراطور ألمانيا، - و التي تعتبر أول محاولة لمحاكمة رئيس دولة في العصر الحديث -،<sup>3</sup> و محاكمات الحرب العالمية الثانية، التي تتمثل في محاكمة نورمبرغ لسنة 1945 م المختصة بمحاكمة مجرمي الحرب من رعايا دول المحور الأوروبية و الميثاق المرفق بها

1 عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص27.

2 محمد المحدوب، المرجع السابق، ص 137.

\* يمكن تقسيم المحاكم الدولية من وجهة نظر زمنية إلى ثلاثة أنواع ثلاثة: محاكم أنشئت و زال سبب وجودها- محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية-، و محاكم مازالت تعمل حاليا في إطار خاص - محكمتي يوغسلافيا و رواندا-، و محكمة جنائية دائمة - المحكمة الجنائية الدولية -، شريف عتلم، المرجع السابق، ص20.

<sup>3</sup> عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، دون معلومات أخرى، ص15.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

و كذا القرارات الصادرة عن محكمة طوكيو لسنة 1946 م التي إختصت بمحاكمة مجرمي الحرب من دول الشرق الأقصى، بالإضافة إلى القرارات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن إستنادا للسلطات المخولة له بمقتضى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و كل من محكمة يوغسلافيا السابقة لسنة 1993 م المنشأة بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 827 و محكمة رواندا المنشأة كذلك بمقتضى القرار رقم 955 الصادر عن مجلس الأمن، و ذلك لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و جرائم إبادة جماعية في كل من إقليم يوغسلافية السابقة و رواندا.<sup>1</sup> كما تعتبر القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني اجتهادا قضائيا سواء بمناسبة إعمالها لإختصاصها القضائي مثل حكمها الصادر سنة 1986 م في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها، الذي أكدت من خلاله المحكمة الطبيعة العرفية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني أو في مجال إختصاصها الإستشاري حيث نجد خاصة رأيها الإستشاري الصادر سنة 1996 م بشأن: « قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها. » و الذي أكدت فيه المحكمة أنه يجوز اللجوء إلى إستعمال الأسلحة النووية في حالة الدفاع عن النفس كما أكدت على الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني و على طابعها العرفي.<sup>2</sup>

### الفرع الخامس: الفقه الدولي

يمكن أن تشكل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني و كتاباتهم مصدراً إحتياطياً من مصادر القانون الدولي الإنساني، و ذلك عن طريق الكشف عن الثغرات و النواقص في الإتفاقيات ذات الصلة و لفت أنظار الدول إليها، و حثها على تبنيها

<sup>1</sup> عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 37.

<sup>2</sup> فانسان شيتاي، « مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني »، المحلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 2003، ص 177 - 178.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

في إتفاقيات دولية.<sup>1</sup> فمن عادة الفقهاء أن يدرسوا القوانين و يفسروا ما غمض منها و يشرحوا نصوصها و يшиروا إلى تطورها التاريخي و يذكروا بالإجتهادات و التطبيقات التي تتعلق بها، هذا ما يحرص الدول والحكومات على تبني آرائهم؛ و قد تعمل بهذا الإتجاه دول أخرى مما يؤدي إلى التكرار و هذا التكرار ينقلب إلى عرف و العرف إلى قاعدة قانونية، و ذلك بعد شعور الأفراد بمدى إلزاميتها.

### المطلب الثالث: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

#### الفرع الأول: النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني

إذا عدنا إلى تعريف القانون الدولي الإنساني نجد أنه قانوناً لا يطبق إلا وقت النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، فهو يبقى في حالة سكون في وقت السلم و بمجرد حصول نزاع مسلح تدب الحيوية في قواعده لتطبق على هذا النزاع و تحكمه.<sup>2</sup> و عليه فإن النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني يتمثل في النزاعات المسلحة الدولية، و النزاعات المسلحة غير الدولية.

#### أولاً- تعريف النزاعات المسلحة الدولية:

مبدئياً يقصد بالنزاع المسلح الدولي، الحرب التي تندلع بين دولتين مستقلتين و جيشين نظاميين.<sup>3</sup> فقبل سنة 1949 م كان يطلق على القانون الدولي الإنساني قانون الحرب، و هو قانون يسري فقط على حالات الحروب المعلنة و التي حددت أحكامها إتفاقية لاهاي لسنة 1899 م التي أعيد النص عليها سنة 1907 م في إتفاقية لاهاي الثالثة الخاصة ببدء العمليات العسكرية،<sup>4</sup> حيث نصت المادة 1 منها على

<sup>1</sup> محمد المحذوب، المرجع السابق، ص 140.

<sup>2</sup> مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العربية بالدانمرك، 2007، ص 22، على الموقع: [www.airssforum.com/arab](http://www.airssforum.com/arab)، 2008/08/15.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 23.

<sup>4</sup> Ramesh Thakur, « Global norms and International. humanitarian lawK», International review of red cross, icrc, Geneva, Vol. 83, No. 841, 2000, p 10.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أنه: « تعترف جميع الدول المتعاقدة بعدم جواز بدء العمليات العدائية دون إنذار مسبق و صريح، إما في شكل إعلان حرب مع بيان الأسباب، أو إنذار أخير مع إعلان مشروط للحرب. » - و هذا يعني أنه يشترط لسريان القانون الدولي المتعلق بالحرب، شرط أن يسبق العمليات العسكرية إعلاننا بسبب شن الحرب- على أن إعلان بدء الحرب يسري فقط في مواجهة الدول الأطراف في الإتفاقية دون الدول الأخرى، و يترتب عن هذا، خروج العديد من النزاعات من دائرة النزاعات المسلحة و عدم سريان قانون الحرب عليها؛ و ذلك على الرغم من توافر كل خصائص الحروب فيها؛\* و المثال على ذلك النزاع الصيني - الياباني لعام 1931 - 1932 م فعلى الرغم من أن القتال بينهما كان واسع النطاق، إلا أن الجانبان أنكرا قيام حالة حرب بينهما، و لم تعتبر كل من الصين و اليابان أن إتفاقيتي جنيف لعام 1925 م و لاهاي لعام 1907 م قابلة للتطبيق.<sup>2</sup>

هذا ما أظهر الحاجة إلى إعادة النظر في قوانين الحرب، و هو ما تم فعلا بعد وضع نص المادة 2 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م في فقرتها الأولى و التي تنص على أنه: « علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي إشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف إحدها بحالة الحرب. »<sup>3</sup> مما

---

\* لقد ظهرت هذه الفكرة نتيجة لتبني الفقه الدولي لفكرة الحرب العادلة وهي تلك الحرب و حسب تعريف غروتوس بأما الحالة التي يضع فيها الأمراء ذو السيادة أنفسهم عندما يرغبون ف الوصول إلى حل منازعتهم عن طريق القوة و سلم أصحاب هذا الفقه ، بإمكان أن تكون في حالة حرب دون أن تشتبك من الناحية العملية في عمليات حربية دون توافر حالة الحرب، و الى جانب الحروب في هذا المفهوم ، وجد نوع آخر من النزاعات المسلحة، تتكون من أعمال مماثلة لتلك التي تتكون منها الحروب بين الأمراء، ولكنها لم تكن معتبرة كحروب حقيقية طبقا للقانون الدول، و هي النزاعات التي كانت تطلق عليها أوصاف مختلفة و نادرا ما كانت توصف بالحروب الأهلية، صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، القاهرة، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، ص 296.

<sup>1</sup> Véronique Harouel, Histoire de la Croix-Rouge, Que sais-je, Presses Universitaires de France (PUF), 1999, p.32.

<sup>2</sup> صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي، الجزائر، منشورات اولقا، 2002، ص 356 .

<sup>3</sup> عيسى دباح، المرجع السابق، ص15.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يعني سريان قانون الحرب على جميع حالات الحرب المعلنة أو أي نزاعات أخرى حتى ولو لم يعترف أحد الأطراف المتنازعة بقيام حالة الحرب، و بذلك لم يعد غياب شرط الإعلان المسبق سببا في إنكار قيام حالة الحرب بين الأطراف المتنازعة؛ مما يترتب عليه تطبيق قواعد قانون النزاع المسلح أو القانون الدولي الإنساني بالمصطلح الحديث.

و بناءا عليه يكون تعريف النزاع المسلح الدولي بمفهوم هذه المادة هو: « النزاع المسلح الذي يحدث حال قيام مواجهة بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، حتى ولم يعترف إحداهما رسميا بحالة الحرب. »<sup>1</sup> و في سنة 1977 م تم توسيع دائرة النزاعات المسلحة الدولية لتشمل أيضا حروب التحرير الوطنية، حيث تضمن بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م نصا يدرج بموجبه هذا النوع من النزاعات ضمن فئة النزاعات المسلحة الدولية، و هو نص المادة 1 فقرة 4 و التي تنص على أنه: «... تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الإحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية، و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة. »<sup>2</sup>

و الملاحظ على نص هذه الفقرة أنها حصرت نطاق حركات التحرر الوطني في النزاعات التي يقودها الشعب ضد الإستعمار و الإحتلال الأجنبي و الأنظمة و الكيانات التي تقوم على سياسة التمييز العنصري مما يترتب عنه عدم إعتبار النزاعات المسلحة التي تقوم بها الشعوب ضد الأنظمة القمعية، أو تلك التي

<sup>1</sup> مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مصر، دار الكتب القانونية، 2008، ص47.

<sup>2</sup> عيسى دباح، المرجع السابق، ص 202.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تستهدف تقسيم دولة ما، و التي تقوم على أسس إجتماعية أو سياسية كشكل من أشكال حركات التحرر الوطني.<sup>1</sup>

و بالإمكان إعتبار النزاع المسلح دوليا في الحالات الست التالية:<sup>2</sup>

- أ. نزاع مسلح بين الدول.
- ب. نزاع مسلح داخلي اعترف بأنه حالة نزاع مسلح دولي.
- ج. نزاع مسلح داخلي منطوي على تدخل أو تدخلات أجنبية.
- د. نزاع مسلح داخلي منطوي على تدخل من جانب الأمم المتحدة.
- هـ. حروب التحرير الوطني.
- و. حروب الانفصال.

### ثانيا- تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية:

قبل سنة 1949 م أعتبر هذا النوع من النزاعات شؤونا داخلية يسري عليها القانون الداخلي لكل دولة، و يترتب على ذلك إعتبار أفراد الجماعات المسلحة مجموعة من المجرمين الذين خرقوا واجب الولاء ضدها، و بالتالي يتعين معاقبتهم وفقا للقانون الداخلي للدولة التي ينتمون إليها، و في حالة عدم كفاية هذه القوانين الداخلية يتم اللجوء إلى سن قوانين إستثنائية لمعاقبتهم.<sup>3</sup>

و بإبرام إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م وضعت المادة الثالثة المشتركة بين هذه الإتفاقيات تعريفا لهذه النزاعات بأنها: « تلك النزاعات التي تنور في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين جماعة منشقة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة، أو بين جماعات متمردة فيما بينها دون أن تكون الحكومة القائمة طرفا فيها

<sup>1</sup> Ramesh Thakur, op. cit, p. 12.

<sup>2</sup> محمد فهاد شلالده، المرجع السابق، ص 406.

<sup>3</sup> عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 15.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

شريطة إستيفاء هذه الجماعات المنشقة لعنصرين أساسيين هما: عمومية حجم التمرد من جانب، و إستيفائها لمقتضيات التنظيم من جانب آخر.<sup>1</sup>

إلا أنه و باعتماد المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 م ضيق من مفهوم هذه التراعات، و ذلك بعد إضافتها لشرط ثالث، و الذي يتمثل في ضرورة اضطلاع الجماعة المسلحة بمقتضيات الرقابة الإقليمية. و بذلك يكون مفهوم التراعات المسلحة غير الدولية بمفهوم المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول هي: « التراعات المسلحة التي تدور في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ أحكام هذا الملحق البروتوكول.<sup>2</sup> »  
و عليه يشترط لقيام حالة النزاع المسلح غير دولي الشروط الثلاثة التالية:<sup>3</sup>

أ. حد أدنى من العنف يتجاوز في شدته الإضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب و أعمال العنف العرضية.

ب. حد أدنى من التنظيم العسكري، بمعنى وجود قيادة مسؤولة و قادرة على إحترام قانون الحرب.

ج. حد أدنى من السيطرة على الأراضي، بمعنى القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة.

و يستثنى من هذه التراعات ما يلي:

أ. **الإضطرابات الداخلية:** الإضطرابات الداخلية هي : « المواقف التي تشتمل على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة. » و في مثل هذه المواقف و التي لا

<sup>1</sup> رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في التراعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص ص 37 - 38.

<sup>2</sup> عيسى دباح، المرجع السابق، ص 241.

<sup>3</sup> مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 47.



## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تتصاعد بالضرورة إلى نزاع مسلح مفتوح قد تستخدم السلطات قوات شرطة كبيرة و حتى قوات مسلحة لاستعادة النظام داخل البلاد، و قد تتبنى إجراءات تشريعية إستثنائية تمنح مزيدا من السلطات للشرطة أو القوات المسلحة.<sup>1</sup>

**ب. التوترات الداخلية:** التوترات الداخلية هي أقل خطورة من الإضطرابات الداخلية، و تتسم مثل هذه المواقف بمستويات توتر عالية، ذات طبيعة سياسية أو دينية أو عرقية أو عنصرية أو إجتماعية أو إقتصادية، و يمكن أن يتعلق الأمر بمخلفات حرب أهلية أو بحالة توتر سياسي أو أية صورة أخرى تؤدي إلى تعطيل الضمانات القانونية و إنزال عقوبات ثقيلة بصفة خاصة لمخالفات بسيطة، و ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها : « أوضاع تميزها اعتقالات متكررة للأفراد الخطرين على أمن الدولة دون حدوث أعمال عنف. »<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي على تقسيم أساسي لأشخاصه المستفيدين من الحماية التي تقدمها قواعده، و ذلك إلى فئتين رئيسيتين المقاتلين و غير المقاتلين.

**أولاً. المقاتلين:** هم الأشخاص الذين يحق لهم وفقا لقواعد القانون الدولي مباشرة الأعمال العسكرية مما يترتب عليه إعتبارهم أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو، و ذلك وفقا للقيود التي يضعها القانون الدولي الإنساني.<sup>3</sup> حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 م على أنه: « تكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة و المجموعات و الوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيهها قبل ذلك الطرف حتى و لو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، و يجب أن

<sup>1</sup> فرنسواز بوشيه سولنيه، المرجع السابق، ص 120 .

<sup>2</sup> رقية عواشرية، المرجع السابق ، ص ص 40 - 41.

3 J. G. Strake, An introduction to international law, London, Butt Erworths, 1977, P. 579.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تخضع هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.<sup>1</sup>

فبموجب نص هذه المادة يشترط في الشخص لكي يكون مقاتلا شرطان أساسيان هما:

أ. أن تكون القوات المسلحة التي ينتمي إليها تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيهها.

ب. أن تخضع هذه القوات لنظام داخلي يكفل فيما يكفل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانيا. غير المقاتلين: و هم أولئك الأشخاص الذين لا يحق لهم مباشرة الأعمال العسكرية، و لذلك يحظر على الخصم إستهدافهم عسكريا. و تلتزم الأطراف المتنازعة بإحترام حياتهم و ممتلكاتهم ما داموا من جانبهم يقفون موقفا سلبيا و لا يأتون ضد قوات الخصم عملا من الأعمال العسكرية التي تضر بأفراد القوات المسلحة المعادية أو بمجهودها الحربي.<sup>2</sup>

و يدخل في مفهوم غير المقاتل كل شخص مدني، و كذا كل مقاتل عاجز عن القتال. حيث يكون المقاتل عاجزا عن القتال إذا كان من الجرحى، أو المرضى أو من، منكوبي البحار، أو من الأسرى على النحو الذي حددته إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م؛ كما يوجد أيضا فئتي القتلى و المفقودين و لكل هؤلاء شروط معينة يجب توافرها لكي يستفيدوا بالحماية المقررة لهم، حسب ما تقتضيه أحكام إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م.

<sup>1</sup> عيسى دباح، المرجع السابق، ص 193 .

<sup>2</sup> الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، القاهرة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الرابعة، 1979 ص655. و علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 1993، ص824.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أما المدني فيقصد به وفقاً لنص المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 م بأنه: « أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول و الثاني و الثالث و السادس من الفقرة ألف من المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب و المادة 43 من هذا الملحق البروتوكول.<sup>1</sup>»

و عليه فإن المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى إحدى الفئات المقاتلة المحددة بموجب أحكام المادة 4 من إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب و التي تنص على أنه: « ... أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الإتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، و يقعون في قبضة العدو:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، و الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد الميليشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ - أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه. ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد. ج- أن تحمل الأسلحة جهرًا. د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة.

... 6 - سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات

<sup>1</sup> عيسى دباح، المرجع السابق، ص 233 .

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهاً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.<sup>1</sup>

أما المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 م تنص على أنه: « 1- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيهها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. و يجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

2- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.<sup>2</sup>»

و عليه فان كل شخص ينتمي إلى إحدى الفئات المشار إليها في المادتين 4 من إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، و المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول يعتبر مقاتلاً، مما يترتب عنه:

أ. حقهم في المساهمة المباشرة في الأعمال العسكرية، بالشكل المحدد قانوناً.

ب. إستفادتهم من مركز أسير حرب عند وقوعهم في قبضة الطرف الخصم بموجب أحكام الإتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع.

ج. حق الطرف الخصم في إستهدافهم بالأعمال العسكرية مع مراعاة القواعد القانونية المحددة لممارسة هذا الحق.

<sup>1</sup> عيسى دباح، المرجع السابق، ص 229.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 230.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

### المطلب الرابع: علاقة القانون الدولي الإنساني بباقي الفروع القانونية الأخرى

#### الفرع الأول: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام

إن علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام هي علاقة الأصل بالفرع حيث أن القانون الدولي العام هو أصل القانون الدولي الإنساني.

فالقانون الدولي العام كما يعرفه الفقيه الفرنسي فيلاس هو: « مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم روابط أشخاص المجتمع الدولي، فهي تحدد حقوق الدول و واجباتها وكذلك أشخاص القانون الدولي الآخرين؛ كما تقوم بتنظيم الاختصاصات الدولية. » ويعرفه عمر سعد الله: « إن القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية، المقررة للحقوق، و الواجبات بين أعضاء المجتمع الدولي و علاقة بعضهم ببعض، و حماية كرامة الأفراد، و الشعوب، و المحافظة على التعايش السلمي بين الدول، و إنماء التعاون بينها. »<sup>1</sup>

و يذهب محمد طلعت الغنيمي إلى تعريف القانون الدولي العام في كتابه: الغنيمي في قانون السلام بأن القانون الدولي العام هو: « مجموعة المبادئ و القواعد التي تعتبرها الدول المتمدينة ملزمة في علاقتها المتبادلة. »<sup>2</sup>

و من أبرز مظاهر العلاقة التي تربط القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام التي هي علاقة الأصل بالفرع إشتراكهما في مصادر واحدة، و هذا على النحو المحدد في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الصادر في 16 ديسمبر 1920 م على أنه: « إن مهمة المحكمة هي الفصل في الخلافات المعروضة عليها وفقا للقانون الدولي و هي تطبق في هذا الشأن:

أ- الإتفاقيات الدولية ب- العرف الدولي ج- مبادئ القانون العامة د- القرارات القضائية و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام هـ - لا يترتب على هذا النص

<sup>1</sup> عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2005، ص 95.

<sup>2</sup> محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون معلومات أخرى، ص 27.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أي إخلال بصلاحيحة المحكمة في أن تفصل في القضية استنادا إلى مبادئ العدل و الإنصاف إذا وافق المتداعون على ذلك.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

يعرف الأستاذ الدكتور عمر سعد الله القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: « عبارة عن مجموعة القواعد و المبادئ القانونية الدولية، التي تكفل لجميع الأفراد و الشعوب التمتع بحقوقهم الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، و بالحقوق المدنية و السياسية. و تهدف بصورة مباشرة إلى تحقيق رفاهيتهم.<sup>2</sup>»

هذا، و تتجسد العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، في كونهما ينبعان من فكرة فلسفية واحدة هي حماية حقوق الإنسان و إن يكن ذلك من زاويتين مختلفتين؛ ففي حين أن القانون الدولي الإنساني تقتصر أحكامه على حماية حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان تمتد أحكامه إلى حماية حقوق الإنسان في السلم و كذا أثناء النزاع المسلح.

كما يختلف كلا القانونيين من ناحية تقييد ممارسة بعض الحقوق سواء أثناء السلم، أو أثناء النزاع المسلح؛<sup>3</sup> بحيث أن الحماية المؤثرة لضحايا النزاع المسلح تتطلب ألا يتمتعوا بالحقوق الأساسية للإنسان في كل الأوقات و حسب و لكن أن يستفيدوا أيضا من حقوق إضافية على وجه التحديد لأنهم تأثروا بنزاع مسلح، مثل الحق في الرعاية الصحية و حق المحتجزين في مراسلة عائلاتهم، و بشكل أعم الحماية من آثار الأعمال العسكرية، و هذه مجالات تتعمق فيها أحكام القانون الإنساني أكثر و تتناولها بتفصيل أكبر مما تفعله أحكام قانون حقوق الإنسان، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى، يلزم القانون الإنساني الصمت تجاه بعض الحقوق التي يحميها القانون

<sup>1</sup> محمد المحدوب، المرجع السابق، ص 114.

<sup>2</sup> عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة طبع، ص 12.

<sup>3</sup> المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، « مسائل حقوق الإنسان، تقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين 1998/11/10»، على الموقع: [www.unhcr.org/eg/arab](http://www.unhcr.org/eg/arab)، 2008/08/12.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الدولي لحقوق الإنسان مثل حرية الفكر، أو تكوين الجمعيات، أو التعبير، أو الحق في التنمية.

و ثمة إختلاف مهم آخر بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتمثل في الجهة الملزمة بتطبيق القانون؛ فعلى حين يلزم القانون الدولي الإنساني جميع أطراف النزاع بتطبيق قواعده يرسى القانون الدولي لحقوق الإنسان قواعد ملزمة للحكومات في علاقتها بالأفراد.<sup>1</sup>

و يشترك القانون الإنساني و قانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يشار إليه مرارا بالحقوق « المحورية » مثل الحق في الحياة، و الحق في عدم التعرض للتعذيب.

### الفرع ثالث: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الجنائي الدولي

تتجسد علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الجنائي الدولي، من خلال كونهما ينبعان من مصدر واحد ألا و هو القانون الدولي العام، حيث أن القانون الدولي الجنائي جاء من أجل تأكيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، و ذلك من خلال تحديده لصور الجرائم الدولية التي يعتبر إرتكابها مساسا بحقوق الإنسان، و كذا العقوبات التي يجب تسليطها على مرتكبيها؛ و يترتب على ذلك إعتبار هذه الأفعال إنتهاكا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان إذا ما إرتكبت وقت السلم، أما إذا إرتكبت أثناء النزاع المسلح فهي تعتبر جرائم حرب أو إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ هذه الأخيرة التي تم تحديدها بمقتضى نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر سنة 1998 م - على النحو الذي أوضحناه سابقا-

و عليه فإن كلا القانونيين يشكلان هيكلًا قانونيًا، متكاملًا، هدفه حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، حيث يذهب الفقه إلى إعتبار قواعد القانون الدولي الجنائي بمثابة النصوص الإجرائية لقواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك لأن

<sup>1</sup> شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، جنيف، شعبة السياسات و التعاون داخل الحركة، الطبعة الثانية، 2002 ص 23.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

قواعد القانون الدولي الجنائي تحدد لنا إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية الدولية و طرق الطعن في الأحكام القضائية الدولية عندما نكون أمام إنتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، و بمفهوم المخالفة فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل القواعد الموضوعية لقواعد القانون الدولي الجنائي، فقواعد هذا القانون تقتصر على إبراز مفهوم و صور جرائم الحرب أو الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني دون حوضها في الجانب الإجرائي الذي يحدد طرق و إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية الدولية.<sup>1</sup> ( انظر الملحق رقم 01 )

### الفرع الرابع: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي للاجئين

يختص القانون الدولي للاجئين بحماية فئة محددة هي: فئة اللاجئين و اللاجئين هو: « كل شخص، يجد نفسه خارج بلده الأصلي مهددا بأن يكون ضحية إعتداءات و إنتهاك لحقوقه الأساسية بسبب شخصه أو معتقداته، هذا الشخص لا يستطيع أو لا يريد العودة إلى وطنه لأن حكومة بلده لا تستطيع أو لا تريد حمايته. »<sup>2</sup>

و لإيضاح طبيعة العلاقة التي تربط بين القانونيين يجب التمييز بين حالتين حالة ما إذا كان لجوء هؤلاء الأشخاص إلى دولة ليست طرف من أطراف النزاع المسلح، و في هذه الحالة يتعين تطبيق قواعد القانون الدولي للاجئين خاصة منها إتفاقية 1951 م المتعلقة بحماية اللاجئين، أما إذا كانت الدولة التي تم اللجوء إليها طرف في النزاع المسلح، فهنا يتم حمايتهم بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني - إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 م المتعلقة بالمدنيين، و المادة 73 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 م - على أساس أنهم أجنب يقيمون في أراضي دولة طرف في النزاع المسلح.

<sup>1</sup> محمد فهاد شلالده، المرجع السابق، ص 115.

<sup>2</sup> وزارة الدفاع الجزائرية، « مشكلة اللاجئين مأساة لا تنتهي »، وزارة الدفاع الجزائرية، مجلة الجيش العدد: 527، 2007، ص 28.



## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

و عليه فإن كلا القانونين يسعيان للتنسيق فيما بينهما، و ذلك لأجل توفير الحماية لفئة اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة.

### الفرع الخامس: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لتنظيم التسلح

تجسد العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لتنظيم التسلح من خلال الإطار المشترك بينهما، و هو النزاع المسلح؛ ففي حين يعتبر النزاع المسلح بمثابة النطاق المادي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن القانون الدولي لتنظيم التسلح يعالج بقواعده أداة النزاع المسلح- أي السلاح العسكري بمختلف أنواعه.- هذه الأداة التي هي بمثابة معيار التمييز بين هذا الشكل من أشكال النزاعات الدولية و بين باقي النزاعات الدولية الأخرى، فبدون إستخدامها لن نكون أمام نزاع مسلح مما يترتب عنه وجوب عدم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و لا قواعد القانون الدولي لتنظيم التسلح.

و نظرا لهذه العلاقة الوثيقة بين قواعد القانون الدولي لتنظيم التسلح و قواعد القانون الدولي الإنساني، تم إدراج العديد من نصوص قواعد القانون الدولي لتنظيم التسلح ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني. كما تم إعتبار العديد من إتفاقيات القانون الدولي لتنظيم التسلح بمثابة إتفاقيات دولية للقانون الدولي الإنساني، و ذلك على إعتبار أنها إهتمت بشكل خاص بكيفية تنظيم سير الأعمال العسكرية أثناء النزاعات المسلحة.

و في هذا الإطار يمكن الإستدلال بإعلان سان بيترسبورغ سنة 1868 م الذي منع إستخدام القذائف و القنابل التي يقل وزنها عن 400 غرام و التي من شأنها التسبب في إحداث معاناة مفرطة الضرر، هذا الإعلان الذي اعتبر وثيقة دولية من وثائق القانون الدولي الإنساني، وكذا مختلف الإتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بتنظيم التسلح، و التي من بينها بروتوكول جنيف لسنة 1925 م المتعلق بإستخدام الأسلحة السامة من خلال منعه اللجوء إلى إستعمال الأسلحة السامة بسبب إحداثها

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لمعاناة مفرطة،\* و إتفاقية 1980 م المتعلقة بحظر أو تقييد إستخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر، أو عشوائية الأثر و البروتوكولات الملحقه بها \* و إعتقاد إتفاقيتي 1972 - 1993 م الأولى تحظر الأسلحة الجرثومية أما الثانية فهي لحظر الأسلحة الكيميائية،<sup>1</sup> وكذا إتفاقية أوتاوا بشأن الألغام المضادة للأفراد لسنة 1997 م،\*\* و أيضا إتفاقية الذخائر العنقودية لسنة 2008 م حيث إعتمدت 111 دولة إتفاقية حظر الذخائر العنقودية خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في العاصمة الأيرلندية دبلن في 30 ماي 2008 م.

كل هذه الإتفاقيات تبين مدى العلاقة التي تربط القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لتنظيم السلاح، وذلك ما يتجلى في، ناحيتين هما:

أ. إعتبار هذه الصكوك الدولية بمثابة صكوك دولية للقانون الدولي الإنساني و كذا للقانون الدولي لتنظيم التسلح.

ب. إعتبار إستعمال سلاح محظور بقاعدة قانونية دولية إتفاقية أو عرفية نوع من الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

\* وأيضا إتفاقية سولت 1 في 26 /ماي/ 1974 و ملحقها الصادر في 3/جويلية/ 1973 الموقعان في موسكو بشأن نظام الصواريخ المضاد للقذائف وإتفاقية منع الحرب النووية في واشنطن 22/جان/ 1973 و معاهدة موسكو الموقعة في 3/جويلية/ 1974 الخاصة بتحديد التجارب النووية تحت الأرض وذلك بمنع أي تجربة تفوق قوتها 150 كيلو طن لمدة خمس سنوات من ماي 1975 إلى ماي 1980 كما وقعت في موسكو سنة 1976 معاهدة بشأن الانفجارات النووية السلمية التي تمنع أي تجربة تزيد عن 150 كيلو طن، أنظر عبد الله سليمان سليمان، مقدمات أساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة طبع، ص ص 266- 268 .

\* البروتوكول الأول متعلق بالنشاطات التي لا يمكن الكشف عنها و البروتوكول الثاني متعلق بالألغام و الشرك و النبائط الأخرى و البروتوكول الثالث متعلق بالأسلحة الحارقة كلهم كانوا سنة 1980، والبروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى لسنة 1995، أنظر فريتس كالسهورغن - اليزابيت تسغفلد، المرجع السابق، ص ص 187-193.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 203.

\*\* إسمها الرسمي هو: إتفاقية بشأن حظر إستخدام و إنتاج و نقل و حيازة الألغام المضادة للأفراد و بشأن تدميرها إعتمدت في أوغلو في 18 سبتمبر/ 1997 و فتح باب التوقيع عليها يومي 3 و 4 /ديسمبر/ 1997 و سعت إلى فرض حظر قاطع على جميع أشكال إستخدام الألغام المضادة للأفراد، أنظر المرجع نفسه، ص 198.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

### الفرع السادس: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقوانين الداخلية

القوانين الداخلية هي مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم المجتمعات الداخلية، و يدخل في إطارها القانون المدني و القانون الجنائي. و تبرز العلاقة بين القوانين الداخلية و القانون الدولي الإنساني، من خلال إدراج القوانين الداخلية لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وذلك بغرض تنفيذ قواعد هذا القانون على المستوى الوطني - على النحو الذي سنحدده في الفصل الثالث من هذا البحث-، و هو ما ترجمه القواعد الدستورية و الجنائية و المدنية على نسق ما يلي:<sup>1</sup>

أ. ترجمة التشريعات الوطنية لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ب. تبني تشريع داخلي مطابق لمعايير القانون الدولي الإنساني.\*

ج. إنشاء هيئات وطنية في مجال القانون الدولي الإنساني، كاللجان الوطنية

للقانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> شريف عتلم، المرجع السابق، ص 303.

\* كاعتماد قوانين لضمان إحترام الشارات، و إدخال ما يضمن قمع جرائم الحرب في القوانين الجنائية، أنظر رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 324.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المبحث الثاني: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المطلب الأول: مدلول اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الفرع الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يرجع الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى مبادرة المواطن السويسري جون هنري دونان، الذي شهد معركة سولفيرينو في إيطاليا التي إندلعت نيرانها بين جنود نابليون الثالث الفرنسي و جيوش ماكسيمليان النمساوي عام 1859 م.<sup>1</sup>

و من جملة ما شهدته دونان تسعة آلاف من الجرحى العسكريين قد تركوا دون عناية بهم و اتضح لدونان أن الخدمات الطبية العسكرية غير كافية، و بمبادرة منه و بإمكانات متواضعة و مرتجلة إستطاع هنري دونان أن ينظم مع بعض المدنيين طريقة بدائية لمعالجة الجرحى الذين كانوا يئنون من الألم،<sup>2</sup> فقد هاله و بصورة خاصة رؤية الجرحى الذين يموتون دون عناية أو إسعاف، و نتيجة لهول ما رآه قرر هنري دونان أن يدون ملاحظاته حول المعركة في إطار كتابه الذي يحمل عنوان « تذكارات سولفيرينو »، الذي قام بنشره على حسابه الخاص سنة 1862 م، ليكافأ عليه فيما بعد بجائزة نوبل الأولى للسلام عام 1901 م.

و عمل هنري دونان من خلال كتابه، على تدوين ملاحظته حول المعركة و سعى إلى إيجاد حل لمعاناة الجرحى في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال إقتراحه لإقترحين هما:<sup>3</sup>

أ. إنشاء جمعية إغاثة أو نجدة لمساعدة الدوائر و الفرق الطبية العسكرية في وقت النزاع المسلح.

<sup>1</sup> محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 18.

<sup>2</sup> هنري دونان، تذكارات سولفيرينو، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، 2005، ص 8.

<sup>3</sup> Véronique Harouel, Histoire de la Croix-Rouge, Paris, Que sais-je, Presses Universitaires de France (PUF), 1999, p 23.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ب. إبرام إتفاقية دولية يعترف فيها بنظام جمعيات الإغاثة و دورها.

هذا و لقد شكل هذا الكتاب ذروة نجاح هنري دونان، حيث وجد صداه الواسع، في غضون بضعة أشهر في جنيف خاصة، لدى المحامي جوستاف موانيه رئيس جمعية جنيف للمنفعة العامة؛<sup>1</sup> إذ دعا هذا الأخير جمعيته للإنعقاد في 3 فيفري 1863 م لمناقشة مقترحات دونان و ترجمتها على أرض الواقع؛ و تحقيقا لذلك تقرر إنشاء لجنة تتكون من خمسة أشخاص هم جوستاف موانيه، هنري دونان، الجنرال ديفور، و الدكتورين تيودور مونوار، و لويس أيبيا؛ و قد قررت هذه اللجنة الحماسية في إجتماعها الأول مواصلة عملها كلجنة دولية دائمة تحمل إسم اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى.

إلا أن هذا لم يوقف دونان لبذل مزيد من الجهود؛ و كانت محصلة جهوده عقد مؤتمر دولي ضم 16 دولة و ذلك بتاريخ 26 أكتوبر 1863 م تمخض عنه اعتماد الشارة المميزة - شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء، و هي مقلوب العلم السويسري - و تأسست من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر.<sup>2</sup>

و كان لا بد من بذل مسعى جديد، حيث قامت فرنسا بالمبادرة إلى عقد مؤتمر دولي في بيرن سويسرا، حيث وافق الإتحاد السويسري على توجيه الدعوة إلى عقد المؤتمر الذي تم فعلا في 8 أوت 1864 م، و الذي شارك فيه ممثلو إثنتي عشرة حكومة، و توج بإبرام إتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 م المتعلقة، بتحسين حالة العسكريين الجرحى في الميدان.\*

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 46.

<sup>2</sup> Michèle mercier, Comité international de la Croix-Rouge, le savoir suisse, paris, 1996, p 33.

\* قدت مؤتمرات أخرى لاحقا وسعت من نطاق القانون الدولي الإنساني ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب والمدنيين وتوسيع قواعد الحماية لتشمل أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية وهذا بموجب إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977، أنظر تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 7.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هذه الإتفاقية التي ساهمت في إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال، و الحصول على إعتراف دولي بالصليب الأحمر و مثله العليا.<sup>1</sup> كما أكدت النتائج المتوصل إليها في المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1863 م التي ترمي إلى حياد الأجهزة الصحية و وسائل النقل الصحي و موظفي الخدمات الصحية.

و على أساس القرارات التي إتخذها مؤتمر 1863 م و اتفاقية جنيف الأولى تطورت شيئاً فشيئاً المنظمة الإنسانية لتحمل اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ سنة 1875 م.<sup>2</sup> و منذ تلك السنة و هي تعمل في مجال العمل الإنساني بطريقة محايدة سواء في وقت النزاعات المسلحة، أو في وقت السلم، و ذلك في إطار حماية ضحايا الكوارث الطبيعية.

و شهدت الفترة ما بين 1863 - 1914 م تحقق رؤيا هنري دونان من خلال إزدياد الدور التنفيذي الذي لعبته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تجلّى نمو الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر خارج حدود أوروبا، من خلال إنشاء جمعيات الهلال الأحمر التي إتخذت الهلال الأحمر شارة لها إلى جانب جمعيات الصليب الأحمر، و ذلك بعد مطالبة تركيا سنة 1876 م إعتقاد شارة الهلال الأحمر بدل الصليب الأحمر أثناء الحرب التركية الروسية،<sup>3</sup> حيث لعبت اللجنة الدولية دوراً مركزياً خلال هذه الأزمة.

و في أثناء الحرب العالمية الأولى نضج نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل عام حيث وسعت نطاق عملها ليشمل أسرى الحرب،<sup>4</sup> و في سبيل ذلك

<sup>1</sup> La Croix-Rouge Française, *la Croix-Rouge*, Paris, nouvelle arche de noe éditions, 2008, p.12.

<sup>2</sup> Marc gentilini. *La croix – rouge*, Nouvelle arche de noe éditions, Paris, p.9.

<sup>3</sup> Véronique Harouel, op. cit, p. 54.

\* في يوليو 1936 نشبت الحرب الأهلية في إسبانيا. انطلقت الشرارة الأولى للحرب بتمرد وطني يميني للجيش ضد الحكومة الجمهورية اليسارية، ثم تحول القتال إلى ساحة للصراع الإيديولوجي شارك فيها أفراد وحكومات من خارج الدولة الإسبانية، وبرز إلى الوجود شكل دموي جديد للحرب أصبح سمة للحروب التي شهدها القرن العشرون بعد ذلك، أنظر خالد المالك، « الحرب الأهلية الإسبانية 1936-1939 م»، مجلة الجزيرة، العدد 181، 2006.

<sup>4</sup> Véronique Harouel, op cit, p.55.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوكالة الدولية لأسرى الحرب، المكلفة بجمع قوائم بأسماء أسرى الحرب وتنظيم إرسال مواد الإغاثة، هذا ما دفعها نحو مطالبة المجتمع الدولي لتبني إتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بأسرى الحرب لسنة 1929 م. أما خلال فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى و الثانية، فقد شهدت هذه الفترة إنتشارا رهيبا للتزاعات المسلحة غير الدولية،<sup>1</sup> و التي كانت أبرزها، الحرب الأهلية الإسبانية لسنة 1936-1939 م؛\* حيث و أمام الفراغ القانوني الرهيب لتنظيم هذا الشكل من التزاعات أصبح عدد الضحايا بشكل كبير، لذلك سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إدراج أحكام في تشريعات الدول الداخلية من شأنها حماية المدنيين.

و كان على البشرية أن تنتظر قرابة 20 سنة لكي تستفيد من تجربة الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية، خاصة في مجال حماية المدنيين، حيث وصل عدد الضحايا المدنيين أثناء هذه الحرب إلى 50 مليون نسمة؛<sup>2</sup> هذا ما إستدعى باللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تسعى إلى عقد مؤتمر دبلوماسي، لأجل تغطية النقص القانوني في أحكام الحماية المقررة لمختلف الفئات المشمولة سابقا بالحماية أثناء التزاعات المسلحة؛ زيادة على تقرير قواعد لحماية المدنيين، و هذا ما تم فعلا من خلال المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1949 م الذي تمخض عنه إبرام إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م - على النحو الذي أوضحناه في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل-

و أمام توسع نشاط حركات التحرر الوطني، و إزدیاد عدد و شكل التزاعات المسلحة غير الدولية، عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عقد المؤتمر الدبلوماسي 1974 - 1977 م و الذي تم من خلاله إعتماد بروتوكولين إضافيين لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م، الأول متعلق بالتزاعات المسلحة الدولية

<sup>1</sup> Marc gentilini, op cit, p. 12.

<sup>2</sup> Ipd, p.56.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

حيث وسع من مفهوم النزاعات المسلحة الدولية ليشمل حركات التحرر الوطني و ذلك بموجب أحكام الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول - على النحو الذي حددناه في المبحث الأول من هذا الفصل - أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد تعلق أحكامه بتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية، و هذا ضمن 18 مادة.

### الفرع الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي عبارة عن، جمعية سويسرية تأسست بموجب المادة 60 و ما يليها من القانون المدني السويسري سنة 1915 م؛ و قد إعترفت السلطات السويسرية بنشاط اللجنة الدولية،<sup>1</sup> حيث أصدر مجلس الإتحاد السويسري في 25 نوفمبر 1958 م إعلانا بين فيه طبيعة اللجنة الدولية، و المهام الموكولة إليها بمقتضى إتفاقيات جنيف، حيث أعلن مجلس الاتحادي السويسري: « بأنه سيسهل للجنة الدولية بكل الوسائل المتاحة، تنفيذ رسالتها و الإحتفاظ بإستقلالها و يدعو المجلس سلطات الإتحاد و الأقاليم إلى تقديم العون و المساندة لهذه اللجنة بروح الإتفاقيات، و بخاصة عن طريق تأمين منشأتها و محفوظاتها و ممتلكاتها، و حرية عمل أعضائها و موظفيها في ممارسة وظائفهم، عن طريق تذليل العقبات التي قد تواجه إنتقال بريدها و تنفيذ أعمالها في مجال الإغاثة و كذلك حرية التصرف في الأموال اللازمة لتنفيذ مهمتها. »<sup>2</sup>

و على المستوى الدولي فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر من بين المنظمات غير الحكومية، و ذلك بالنظر إلى طبيعة المهام الموكولة إليها بمقتضى إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م، هذا ما يؤكد الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة 1949 م و الذي يتضح من خلاله، أن منح صفة المنظمة غير الحكومية تكون للمنظمات التي أوكلت لها مهام تمارس على الصعيد الدولي

<sup>1</sup> Marc gentilini, op cit, p.23.

<sup>2</sup> محمد حمد العسيلي، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قار يونس 1992ص 98.



## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

حيث نص رأيها الاستشاري على ما يلي: «... إذا كان مجمع الدول يوكل إلى منظمة دولية مهام و وظائف محددة، فإنه يمنحها في الوقت نفسه بطريقة صريحة أو حتى ضمنية المركز القانوني اللازم لها للاضطلاع بالمهام التي أوكلت لها. » و ذكرت المحكمة أنه «... قد تكون هناك إختلافات طبيعية بين أشخاص قانون الشعوب بحيث أن منح كيان ما الشخصية القانونية الدولية لا يعني أن هذا الكيان يتمتع بحقوق مماثلة لحقوق الدول. و أخيرا فإن إضفاء الشخصية القانونية على منظمة دولية لا يعني سوى أن هذه المنظمة مؤهلة لحقوق و واجبات دولية...»<sup>1</sup>

و لهذا الغرض تصوغ غابور رونا، العاملة في الوحدة القانونية التابعة للجنة الدولية، مجموعة من الحجج تؤكد تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمركز المنظمة غير الحكومية:

أ. إتفاقات المقر بين اللجنة الدولية و الحكومات،<sup>2</sup> و هي الإتفاقات التي تعقد بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانب، و الدولة التي يقع في إقليمها مقر اللجنة الدولية من جانب آخر، هذه الإتفاقات التي من شأنها منح اللجنة الدولية حصانات و إمتيازات تتمتع بها المنظمات الدولية؛ و تشمل هذه الحصانات حصانة المباني و المحفوظات و غيرها من الوثائق. كما يستفيد مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع مماثل لمركز موظفي المنظمات الحكومية و الدولية، إذ يزودون بجوازات سفر لا تصدرها الحكومة السويسرية بل تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذاتها،<sup>3</sup> و في هذا الإطار وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على 36 إتفاق مقر مع الدول خلال، الفترة من مارس 1972 م إلى جانفي 1991 م كان أولها مع دولة الكاميرون و أحرها مع الجمهورية التونسية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر »، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/09/10.

<sup>2</sup> غابور رونا، « اللجنة الدولية للصليب الأحمر فئة خاصة »، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/11/25.

<sup>3</sup> رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 368.

<sup>4</sup> محمد حمد العسيلي، المرجع السابق، ص 98.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ب. القرارات القضائية الدولية، حيث أن هناك عددا من المحاكم الوطنية و الدولية حكمت لصالح الحصانة القضائية و الإمتيازات المتعلقة بالشهادة التي تتمتع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر،<sup>1</sup> و في هذا الإطار يورد جان بكتيه رأيا في بحث له حول بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر يقول فيه: « إن لإعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية الدولية لا يمكن أخذه في الإعتبار إلا إذا كان هذا الإعتراف من شأنه أن يسهل تنفيذ مهام مندوبي اللجنة الدولية بوصفهم رسل إنسانية. »، و يخلص الباحث إلى نتيجة إيجابية: « ... أنه نتيجة لمثل هذا الإعتراف يحصل مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المركز القانوني للموظفين الدوليين الذين يتمتعون ببعض الامتيازات و حصانات بريدها الدبلوماسية الخاص بها الذي يعفى من الرقابة و تكون لديها شفرة برقية رموز. »<sup>2</sup>

ج. طبيعة العلاقة التي تربط اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من الدول و المنظمات الدولية، حيث أن هذه الأخيرة - أي الدول و المنظمات الدولية - ترتبط مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعلاقة تنسيق لا علاقة تبعية، و هذا ما يتجلى في مشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدة مؤتمرات حكومية تعقدتها الدول أو المنظمات الدولية.

د. منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة\* سنة 1991 م، و ذلك بموجب قرار وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة

<sup>1</sup> غابور رونا، الموقع السابق.

\* جاء في قرار منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يلي : « تذكرنا بالتفويض الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر قبل إتفاقيات جنيف لعام 1949 و إعتبارا للدور الخاص الذي تقوم به هذه اللجنة في العلاقات الدولية الإنسانية و رغبة في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1- تقرر دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للإشتراك في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب 2- تطلب إلى الأمين العام إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار »، أنظر محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 99 - 100.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

بالإجماع في دورتها الخامسة و الأربعين، و هي تتمتع بمركز مماثل في العديد المنظمات الدولية.

### الفرع الثالث: الأجهزة الإدارية للجنة الدولية للصليب الأحمر

من الناحية الإدارية تتكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خمس أجهزة محددة بمقتضى المواد 12/11/10/9/8 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تنص المادة 8 من النظام الأساسي على أنه: « هيئات اللجنة الدولية هي: أ- الجمعية ب- مجلس الجمعية ج- الرئاسة د- الإدارة هـ - مراقبة الشؤون الإدارية. »<sup>1</sup>

و عليه فإن أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتنوع و تتعدد، ( أنظر الملحق رقم 02 )، هذا التعدد و التنوع بين أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر يفرضه مبدأ تقسيم العمل بين أجهزة اللجنة، و في ذلك مراعاة لمقتضيات السرعة و الفاعلية في أداء مهمتها في إطار القانون الدولي الإنساني، و التي تتمثل في حماية جميع ضحايا النزاعات المسلحة، و ضمان تطبيق القواعد الإنسانية المنظمة لسير العمليات العسكرية.<sup>2</sup>

غير أن الوصول إلى هذا الهدف يعتمد في أساسه على تحقيق توازن بين أجهزة اللجنة الدولية المتعددة، و ذلك بكفالة تحديد إختصاصات كل منها بموجب نظامها الأساسي مع تحديد مختلف العلاقات القائمة بين أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

و لذلك تكون دراستنا للبيان الإداري للجنة الدولية للصليب الأحمر على النحو التالي:

<sup>1</sup> النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

<sup>2</sup> جان بكتيه، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون معلومات أخرى، ص 35.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تنص المادة 8 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه: « هيئات اللجنة الدولية هي:

### أولاً - الجمعية:

الجمعية هي الهيئة الرئاسية العليا للجنة الدولية للصليب الأحمر، و هي تشرف على كافة أنشطة اللجنة، و تقوم بصياغة السياسات، و تحديد الأهداف العامة و إستراتيجية المؤسسة و الموافقة على الميزانية و الحسابات، و هي ترشح المدراء و رئيس قسم المراجعة الداخلية للحسابات.<sup>1</sup>

و تتكون الجمعية من أعضاء يتراوح عددهم بين 15 و 25 من الأعضاء المنتخبين الذين يحملون الجنسية السويسرية، و تعمل الجمعية على أساس العمل الجماعي، أما رئيسها و نائباً الرئيس هم رئيس اللجنة و نائباً رئيس اللجنة،<sup>2</sup> و هذا ما تؤكده المادة 9 من نظام اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأساسي، و التي تنص على أنه: « 1. الجمعية هي الهيئة العليا للجنة الدولية، و هي تمارس الرقابة العليا على المؤسسة و تعتمد تعاليمها و أهدافها العامة و إستراتيجيتها و ميزانيتها و حساباتها و تفوض بعض اختصاصاتها لمجلس الجمعية.

2. تتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر. و هي ذات طابع جماعي، و رئيسها و نوابه هم رئيس، و نائباً رئيس اللجنة الدولية.»<sup>3</sup>

### ثانياً - مجلس الجمعية:

تنص المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه: « 1. مجلس الجمعية هو جهاز الجمعية الذي يتصرف بموجب تفويض منها

<sup>1</sup> Marc gentilini, op. Cit, p. 55.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « أجهزة صنع القرار باللجنة الدولية للصليب الأحمر »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/05/10.

<sup>3</sup> النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

و هو يعد أنشطة الجمعية، و يبت في المسائل التي تدخل ضمن إختصاصه، و يكفل الصلة بين الإدارة و الجمعية التي يقدم لها تقارير بانتظام.

2. يضم مجلس الجمعية خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية.

3. يتأسس مجلس الجمعية رئيس اللجنة الدولية. «

فمجلس الجمعية، و بمقتضى نص هذه المادة، هو عبارة عن جهاز فرعي للجمعية و يعد المجلس أنشطة الجمعية، و يتخذ القرارات بشأن الموضوعات التي تقع في نطاق إختصاصه، و بصفة خاصة الخيارات الإستراتيجية المتعلقة بالسياسة العامة للتمويل و الموظفين و الإتصال، و هو يعمل كحلقة إتصال بين مجلس الإدارة و الجمعية التي يقدم إليها تقريراً عن العمل بصورة منتظمة، وهو يتكون من خمسة أعضاء منتخبين من قبل الجمعية و يتأسسه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.<sup>1</sup>

### ثالثاً-الرئاسة:

تنص المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه: « 1. يتكفل رئيس اللجنة الدولية بالمسؤولية الأولى للعلاقات الخارجية للمؤسسة.

2. يكفل رئيس اللجنة الدولية الحفاظ على إختصاصات الجمعية و مجلس إدارة الجمعية بصفته رئيساً لكلا الهيئتين.

3. يعاون رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تأدية وظائفه نائب و نائب غير دائم. «<sup>2</sup>

و بناءاً عليه فإن رئاسة اللجنة الدولية، يتولها رئيس ونائبان. الرئيس هو المسؤول الأول عن العلاقات الخارجية للجنة الدولية و يمثل المؤسسة على الساحة الدولية. كما يقود مع الإدارة العامة الدبلوماسية الإنسانية للجنة الدولية، أما على

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « أجهزة صنع القرار باللجنة الدولية للصليب الأحمر »، الموقع السابق 2008/05/10.

<sup>2</sup> النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المستوى الداخلي فيشرف الرئيس على تماسك المؤسسة برمتها و حسن سيرها و تطويرها.

### رابعا - الإدارة:

تنص المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه: « 1. الإدارة هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية، المسؤولة عن تطبيق و ضمان تطبيق الأهداف العامة و إستراتيجية المؤسسة المحددة من قبل الجمعية أو مجلس الجمعية، و الإدارة مسؤولة أيضا عن حسن سير العمل و فاعلية أداء جميع معاوني اللجنة الدولية.

2. تتكون الإدارة من المدير العام و المديرين الثلاثة، الذين تعينهم الجمعية.

3. يتأسس الإدارة المدير العام. <sup>1</sup>»

فالإدارة هي الجهاز التنفيذي للجنة الدولية للصليب الأحمر، و هي المسؤولة عن تطبيق و ضمان تطبيق الأهداف العامة و إستراتيجيات المؤسسة المحددة من قبل الجمعية أو مجلس الجمعية، و الإدارة مسؤولة كذلك عن سلاسة إدارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و عن كفاءة موظفيها ككل. <sup>2</sup>

### خامسا- مراقبة الشؤون الإدارية:

تنص المادة 14 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه: « 1. مراقبة الشؤون الإدارية للجنة الدولية هي وظيفة للمراقبة الداخلية مستقلة عن الإدارة، و تقدم تقاريرها إلى الجمعية مباشرة، و طرائقها هي طرائق المراجعة الداخلية لشؤون العمل و المالية.

2. تشمل مراقبة الشؤون الإدارية المؤسسة ككل، بما في ذلك المقر و الميدان و تستهدف تقييم أداء المؤسسة و مناسبة التدابير التي تنفذها بالمقارنة مع إستراتيجيتها على نحو مستقل.

<sup>1</sup> النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « أجهزة صنع القرار باللجنة الدولية للصليب الأحمر »، الموقع السابق 2008/05/10.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

3. في المجال المالي، يستكمل دور مراقبة الشؤون الإدارية دور الشركة أو شركات مراجعة الحسابات الخارجية المفوضة من قبل الجمعية.<sup>1</sup> و بناءً عليه، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضعت جهاز مراقبة الشؤون الإدارية، من أجل مراقبة ميزانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر و كيفية سير عملها داخليا سواء على مستوى المقر أو في الميدان، و الهدف من ذلك هو تقييم أداء المؤسسة و مدى ملائمة التدابير التي تنفذها بالمقارنة مع إستراتيجيتها على نحو مستقل.

و تقتضي دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إداريا، دراسة هذه الأخيرة باعتبارها جزءا من الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، فاللجنة الدولية تنتمي إلى هذا الهيكل التنظيمي، و تمارس وظائفها المقررة بمقتضى التفويض الإنساني الممنوح لها - كما سنرى في الفصل الثاني من هذا البحث - من خلال هذا الهيكل التنظيمي هذا الأخير - أي الحركة الدولية - الذي يتكون من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و الإتحاد الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الذي يجمع في عضويته كل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر. و تشترك اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع باقي عناصر الحركة في العديد من النشاطات، التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، و لذلك إرتأينا تحديد تعريف لكل عنصر من عناصر الحركة و هذا على النحو الموالي:

### أولا- الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر:

تأسس الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر في مدينة باريس بتاريخ: 5 ماي 1919 م؛ و يتمثل هدفه العام في توحيد جهود جمعيات الهلال و الصليب الأحمرين في جميع أنحاء العالم، و ذلك من أجل رفع المعاناة المترتبة عن الأمراض و الكوارث الكبرى و التخفيف منها و تقديم المعونة للمتضررين،<sup>2</sup> و في

<sup>1</sup> النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .

<sup>2</sup> محمد حمد العسيلي، المرجع السابق، ص 121 .

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

بداية تأسيسه وضع له أول نظام أساسي مر بمراحل عديدة من التعديلات، كان آخرها تعديل له سنة 1987 م.

و يعتبر الإتحاد الدولي المظلة للجمعيات الوطنية المادة 6 من النظام الأساسي للحركة<sup>1</sup> و هو يعمل على أساس المبادئ الأساسية لحركة الدولية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر، و ذلك لتسهيل و تنسيق و ترويج النشاطات الإنسانية التي يقوم بها أعضاءه من الجمعيات الوطنية؛ و يعمل الإتحاد الدولي كجهاز دائم للاتصال و التنسيق و الدراسة بين الجمعيات الوطنية، و تقديم أية مساعدة تطلبها هذه الجمعيات؛ و يدير الإتحاد الدولي و ينسق المساعدات الدولية التي تقدمها الحركة لضحايا الكوارث الطبيعية و التقنية و للاجئين، و هو يعمل على تقوية قدرات الجمعيات الوطنية للقيام بالتأهب الفاعل للكوارث، و الصحة و البرامج الإجتماعية و يطبق الإتحاد الدولي مبادئ الصليب الأحمر و الهلال الأحمر في المواقف التي لا تجري معالجتها على وجه التحديد من قبل القانون الدولي.

و يمكن تلخيص دور الإتحاد الدولي بما يلي:<sup>2</sup>

أ. العمل كجهاز دائم للاتصال و الدراسة و التنسيق بين الجمعيات الوطنية و إمدادها بأي مساعدة قد تطلبها.

ب. العمل على تنفيذ مشاريع إغاثة معينة لضحايا الكوارث المادة 5 فقرة 1 من النظام الأساسي للإتحاد.

ج. مساعدة ضحايا التراعات المسلحة بموجب الاتفاقات المعقودة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

د. مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الدولي الإنساني و تطويره، و التعاون معها في سبيل نشر القانون و المبادئ الأساسية بين الجمعيات الوطنية.

<sup>1</sup> فرنسواز بوشيه سولنييه، المرجع السابق، ص 341.

<sup>2</sup> محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 122.



## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هـ. الاضطلاع بالأعمال التي يكلف بها من المؤتمر الدولي للحركة.

ثانياً- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، هي عبارة عن وحدات وطنية أسست لغرض الإغاثة التطوعية المستقلة، تهدف إلى مساعدة السلطات العامة في وقت النزاعات المسلحة للمشاركة في مجال الخدمات الطبية العسكرية و المدنية طبقاً لإتفاقيات جنيف، و في وقت السلم في مجالات الرعاية الصحية و الإجتماعية و مكافحة الأمراض والأوبئة و التخفيف من معاناة ضحايا الكوارث الطبيعية و خدمة البيئة المحلية.

و للجمعيات الوطنية خصائص أربعة مميزة هي: الوحدة، الاستقلال الذاتي التطوع، مساعدة السلطات العامة.<sup>1</sup> وتضطلع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر بالمهام الآتية:<sup>2</sup>

أ. دعم الخدمات الطبية للقوات المسلحة في زمن الحرب.

ب. مساعدة السلطات الوطنية في حالات الطوارئ مثل الكوارث الطبيعية.

ج. الإسهام مع السلطات الوطنية في الوقاية من الأمراض و تقديم الرعاية الصحية.

و يشترط في أي جمعية قبل ممارستها لعملها أن تعترف بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الإتحاد الدولي، و ذلك بناء على مجموعة من الشروط اللازمة للإعتراف لتصبح جزءاً من الحركة الدولية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 39.

<sup>2</sup> مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى 2000، ص 6.

<sup>3</sup> محمد حمد العسبلي، المرجع سابق، ص 13.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

حيث تنص المادة الرابعة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على ما يلي: «على أي جمعية أن تفي بالشروط التالية لكي يُعترف بها كجمعية وطنية:

1. أن تكون منشأة في أراضي دولة مستقلة تسري فيها إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
2. أن تكون الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في هذه الدولة وأن يديرها جهاز مركزي له وحده صلاحية تمثيلها لدى المكونات الأخرى للحركة.
3. أن تعترف بها حكومة بلدها الشرعية، حسب الأصول على أساس إتفاقيات جنيف و التشريع الوطني، بإعتبارها جمعية إغاثة تطوعية مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني. 4. أن تتمتع بوضع مستقل يتيح لها ممارسة نشاطها وفقا للمبادئ الأساسية للحركة.
5. أن تستخدم إسما و شارة مميزة طبقا لإتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها الإضافية.
6. أن يكون لها تنظيم يسمح لها بأداء المهام المحددة في نظامها الأساسي الخاص، بما في ذلك الإستعداد في أوقات السلم للمهام الدستورية التي تقع على عاتقها في حالات النزاع المسلح.
7. أن تغطي بأنشطتها أراضي الدولة بأكملها.
8. أن تستقطب متطوعيها و موظفيها دون تمييز قائم على العرق، أو الجنس، أو الانتماء الطبقي، أو الدين، أو الآراء السياسية.
9. أن تلتزم بهذا النظام الأساسي، و تشارك في التضامن الذي يجمع هذه المكونات.
10. أن تحترم المبادئ الأساسية للحركة، و تسترشد في عملها بمبادئ القانون الدولي الإنساني. <sup>1</sup>»

<sup>1</sup> النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

و في الأخير، فإن جميع مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر تسترشد بالمبادئ السبع و التي تتمثل في الإنسانية، عدم التحيز، الحياد الإستقلال، التطوع، الوحدة، العالمية.

هذه المبادئ التي تعتبر الأساس الذي تستند إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل، إنجاز مهمتها الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، و التي تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة، و مد يد العون لهم.<sup>1</sup> و هي محددة بموجب نص المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا المادة 5 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

**المطلب الثاني: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومواردها**

**الفرع الأول: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر**

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء رسالتها على سبع مبادئ تمثل مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر الهلال الأحمر ككل، و هي تتمثل في: الإنسانية - عدم التحيز - الحياد - الإستقلال - التطوع - الوحدة - العالمية.<sup>2</sup>

و لأجل الإحاطة بكل المبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حري بالذكر، أن هذه المبادئ السبع قد مرت بعدة مراحل تاريخية إلى أن وصلت إلى الشكل الذي نعرفه في الوقت الحالي؛ فلقد سبق لغوستاف موانيه أن تحدث في عام 1875 م عن أربعة مبادئ أساسية يقوم عليها العمل الذي كان على جمعيات الحركة أن تنضم إليه، وهي تتمثل خاصة في:<sup>3</sup>

**أ. مبدأ التعاون:** و يتطلب منذ وقت السلم الإستعداد إلى عمل الإغاثة في حالة

الحرب.

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ميادين العمل، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الأولى، 2007، دون معلومات أخرى، ص 2.

<sup>2</sup> جان بكتيه، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المرجع السابق، ص 1.

<sup>3</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « المبادئ الأساسية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/08/11.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

- ب. مبدأ التضامن: و يعبر عن إلتزام الجمعيات بإقامة روابط متبادلة فيما بينها.
- ج. مبدأ المركزية: و يعني وجود جمعية واحدة في كل بلد تمارس إختصاصها لمجموع الأراضي الوطنية.
- د. مبدأ التبادل: و يعني الإستعداد لإغاثة جميع الجرحى أو المرضى، دون تمييز من حيث جنسيتهم.

إلا أنه تم التخلي عن هذه المبادئ فيما بعد لتشمل أربع مبادئ أساسية هي:

**عدم التحيز - الإستقلال - العالمية - المساواة** و ذلك منذ إعتقاد أول نص رسمي للمبادئ الأساسية سنة 1921 م أثناء تنقيح النظام الأساسي للجنة الدولية،<sup>1</sup> و أعيد التأكيد عليها في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الذي عقد سنة 1925 م، ثم أعيد التأكيد عليها في نفس المؤتمر لسنة 1952 م، و في سنة 1955 م تم تدوين هذه المبادئ بصفة منتظمة بعد الدراسة التي قام بها جان بكتيه، و التي بين فيها مجموع المبادئ التي تسترشد بها الحركة الدولية لأداء عملها.

هذا، و قد قرر المؤتمر الدولي للصليب الأحمر فيينا لسنة 1965 م بالإجماع، أن قراءة رسمية لهذه المبادئ يجب أن تتم عند إفتتاح كل مؤتمر دولي.<sup>2</sup> و تم التأكيد على أهمية المبادئ بإدماجها في ديباجة النظام الأساسي للحركة أثناء المؤتمر الدولي 25 للصليب الأحمر جنيف سنة 1986 م،<sup>3</sup> حيث تنص المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على ما يلي:

«... دور اللجنة الدولية هو بخاصة القيام بما يأتي:

أ- صون و نشر المبادئ الأساسية للحركة، ألا وهي الإنسانية، و عدم التحيز، و الحياد، و الإستقلال، و التطوعية و الوحدة، و العالمية.»<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد حمد العسيلي، المرجع السابق، ص 62 .

<sup>2</sup> جان بكتيه، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، المرجع السابق، ص2.

<sup>3</sup> محمد حمد العسيلي، المرجع السابق، ص 62 .

<sup>4</sup> النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

قد صنف الفقه الدولي هذه المبادئ إلى ثلاثة فئات، و ذلك على النحو

التالي:

**أولاً- المبادئ الأساسية:** و التي تتمثل في مبدأ الإنسانية و مبدأ عدم التحيز: إن مبدئي الإنسانية و عدم التحيز هما المبدئان الأساسيان لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ و كما يرى الأستاذ جان بكتيه أن هذين المبدئين يشكلان نوعاً من الصرامة داخل الحركة، و هما يعبران كذلك و قبل كل شيء عن الإهتمام الكبير بالكائن البشري،<sup>1</sup> و على أساس هذين المبدئين يتحدد هدف الخدمات الإنسانية التي تؤديها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

**أ. مبدأ الإنسانية:** تنبثق عن مبدأ الإنسانية كل المبادئ الأخرى بإعتباره الأساس الذي تقوم عليه جميع أعمال عناصر الحركة؛ فهو المحرك لنشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

و مبدأ الإنسانية يتضمن مفهوماً له أهمية بالغة في القانون الدولي الإنساني و الذي يتمثل في مفهوم الحماية، فالإنسانية من حيث الجوهر هي مد يد العون إلى ضحايا النزاعات المسلحة، و هذه هي غاية القانون الدولي الإنساني، و التي يعبر عنها عادة بمصطلح حماية ضحايا النزاعات المسلحة.<sup>2</sup>

و يعد مبدأ الإنسانية أولى المبادئ السبع التي إعتادها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر بالإجماع في فيينا عام 1965 م،<sup>3</sup> و يعبر شعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن هذا المبدأ حيث تنص المادة 3 فقرة 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، على أنه: «...2. الشارة المميزة للجنة هي صليب أحمر على خلفية بيضاء، أما شعارها فهو « الرحمة في قلب المعارك » و « الإنسانية طريق السلام. »

<sup>1</sup> جان بكتيه، المرجع السابق، ص 1.

<sup>2</sup> La Croix-Rouge Française, op. Cit, p. 42.

<sup>3</sup> رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 370.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ب. مبدأ عدم التحيز: لقد جاء النص على مبدأ عدم التحيز تكريسا لنداء هنري دونان بعد انتهاء معركة سولفيرينو، الذي قال فيه: « إعتنوا بالجرحى من الأعداء كانوا أم أصدقاء. »<sup>1</sup>

و يعبر عنه في النظام الأساسي للحركة الدولية بـ: « لا تمييز الحركة بأي شكل بين الأشخاص على أساس الجنسية أو العرق أو الحالة الإجتماعية أو الإلتواء السياسي، و هي تثابر و حسب على إغاثة الأفراد بقدر معاناتهم، و تقدم العون على أساس الأولوية للنواب الأشد إلحاحا. »

و يقول في هذا الصدد جان بكتيه على أن مبدأ التحيز هو: « صفة يقوم بموجبها من يتصف بها شخصا كان أو منظمة بالإلتزام المطلق بالعناصر الموضوعية و المقاييس المتعارف عليها عندما يطلب منه أن يحكم أو يختار أو يوزع أو يعمل دون أن يكون للمصالح الشخصية أو الميول أو الأحقاد أي تأثير على الأفراد أو الآراء موضوع البحث. »<sup>2</sup>

و بذلك فهذا المبدأ يقضي بوجود إحترام جميع الأشخاص، و حمايتهم دون أي تفریق أو تمييز مبني على أساس العرق أو الديانة أو الإلتواء الطبقي أو السياسي. و عليه فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بمساعدة جميع الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة مع إعطاء الأولوية للحالات الأشد حاجة للحماية و المساعدة حيث تسعى هذه الأخيرة إلى التخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد هو مدى حاجتهم للعون؛<sup>3</sup> و بعبارة أخرى يقتضي عدم التحيز البحث في المشاكل بصفة موضوعية و القيام بعمل إنساني بعيد عن التزعة الشخصية.<sup>4</sup>

ثانيا- المبادئ المشتقة: و يقصد بها مبدأي الحياد و الاستقلال، وهما وسيلتان لتطبيق المبادئ الأساسية عامة؛ كما أنها تكفل للجنة الدولية للصليب الأحمر ثقة جميع

<sup>1</sup> La Croix-Rouge Française, op. Cit. 40.

<sup>2</sup> جان بكتيه، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، المرجع السابق، ص3.

<sup>3</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص1.

<sup>4</sup> جان بكتيه، المرجع السابق، ص ص 10 - 11.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الأطراف، بحيث أنها مبادئ لا غنى عنها في تقديم الخدمات التي تؤديها اللجنة الدولية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة.<sup>1</sup>

**أ. مبدأ الحياد:** عبرت دياحة النظام الأساسي للحركة الدولية عن الحياد بأنه: « في سبيل الإحتفاظ بثقة الجميع تمتنع الحركة عن الإشتراك في الأعمال العدائية و في جميع الأوقات عن المجادلات السياسية أو العرقية أو الدينية أو المذهبية. » و في شرحه للحياد يقول جان بكتيه: « بأن له جانبان فهو من ناحية يقتضي عدم الإشتراك بشكل مباشر في العمليات العدائية النشطة، و يتطلب من ناحية أخرى حيادا مذهبيا، - أو بمعنى آخر رفض أي إيديولوجية خلاف. - »<sup>2</sup>

فمن أجل أن تحافظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر - التي هي جزء من الحركة الدولية - على ثقة الجميع؛ يجب عليها أن تمتنع عن أي مشاركة في الأعمال العسكرية أو في التورط في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الإيديولوجي.<sup>3</sup>

**ب. الاستقلال:** تصف دياحة النظام الأساسي للحركة الدولية مبدأ الإستقلال في العبارة الآتية: « الحركة مستقلة، و على الجمعيات الوطنية و هي هيئات مساعدة للسلطات العامة في أنشطتها الإنسانية و تخضع للقوانين التي تنظم بلدانها أن تتمكن من الإحتفاظ باستقلال يسمح لها بالعمل دائما وفقا لمبادئ الحركة. »<sup>4</sup>

و يعني مبدأ الاستقلال في مفهومه الواسع، أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجب أن تقف ضد كل تدخل ذي طابع سياسي أو إيديولوجي أو إقتصادي، من

<sup>1</sup> محمد حمد العسيلي، المرجع السابق، ص 71 .

<sup>2</sup> رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 372 .

<sup>3</sup> جان بكتيه، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، المرجع السابق، ص 1 .

<sup>4</sup> رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 372 .

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

شأنه أن يبعدها عن الطريق الذي رسمته ضرورات مبادئ الإنسانية و عدم التحيز و الحياد.<sup>1</sup>

**ثالثا- المبادئ التنظيمية:** إن مبادئ التطوعية و الوحدة و العالمية مبادئ تنظيمية لها طبيعة مؤسسية، و هي تمثل أسلوب تأدية العمل؛ فطبيعة الخدمة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي تطوعية.<sup>2</sup> أما مبدءا الوحدة و العالمية فهما معياران تطبيقيان يتصلان بهيكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و سير عملها.

**أ. مبدأ التطوعية:** إن نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي نشأة تطوعية فاللجنة الدولية نشأت من مبادرة المواطن السويسري هنري دونان، من خلال تجربته في معركة سولفيرينو، و الذي نادى من خلالها بضرورة إنشاء جمعيات للإسعاف يراد منها تقديم العلاج للجرحى أثناء الحرب بواسطة متطوعين مؤهلين لقيام بهذا العمل.<sup>3</sup>

و لذلك فقد عرفت الحركة الدولية للصليب الأحمر مبدأ التطوعية في ديباجة نظامها الأساسي، على أنه: « الحركة الدولية منظمة طوعية للإغاثة لا تدفعها بأي حال من الأحوال رغبة الربح. » فاللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إغاثة تطوعية لا تعمل لأجل المصلحة الخاصة فهي لا تسعى للربح بأي صورة من الصور.<sup>4</sup>

و مبدأ التطوع هو بمثابة ضمان لمبدأ الإستقلال، حيث أن هذا المبدأ يجعل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعيدة عن أي تدخل خارجي من شأنه خدمة مصلحته الخاصة، و هذا ما يتماشى و مبدأ العالمية و الحياد، و كذا مبدأ عدم التحيز؛ فهذه المبادئ الأخيرة تهدف إلى حماية جميع ضحايا النزاعات المسلحة دون أدنى تمييز يكفله أي تدخل أجنبي، و على هذا النحو إذا كان مبدأ التطوع يمنع هذه التدخلات فهو

<sup>1</sup> جان بكتيه، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 18.

<sup>3</sup> Michèle mercier, op.cit. p. 82.

<sup>4</sup> ipd. p 83.



## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يسمح لأن تتم تصرفات اللجنة الدولية في إطار رضائي، سواء بالنسبة للجنة الدولية أو الشخص المتطوع.

**ب. مبدأ الوحدة:** مبدأ الوحدة يعني وجود لجنة واحدة للصليب الأحمر في العالم تضطلع بمهام محددة بموجب إتفاقيات جنيف و نظامها الأساسي.<sup>1</sup> ذلك أن وجود أكثر من لجنة دولية تضطلع بنفس المهام، و تستند إلى نفس الأساس القانوني يؤدي إلى ازدواجية في القرارات و تباطأ في سير العمل، و هذا ما يؤثر سلباً على مستوى أداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

**ج. مبدأ العالمية:** الهلال الأحمر و الصليب الأحمر حركة عالمية النطاق تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية، و تقع عليها مسؤوليات، و واجبات متساوية في مساعدة بعضها بعضاً.<sup>2</sup> و اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر جزءاً من الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر هذه الأخيرة - أي اللجنة الدولية للصليب الأحمر- التي تقوم على مبدأ العالمية؛ حيث أن نشاطها الإغاثي يهدف إلى إغاثة كل شخص في كل بقعة من الأرض.

و من شأن هذا المبدأ أن يحقق لنشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر توسعاً في كل أنحاء العالم، حيث أن لها بعثات و وفود في نحو 80 بلداً عبر أنحاء العالم. كما يعمل معها قرابة 11 ألف موظف أغلبهم من مواطني البلدان التي تعمل فيها، و يوفر نحو 800 شخص يعملون في مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدعم الأساسي اللازم لعمليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الميدان و الإشراف عليها و كذلك تحديد السياسات المؤسسية و الاستراتيجيات و تنفيذها.<sup>3</sup>

هذه هي مجموع المبادئ التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأداء مهمتها الإنسانية في إطار القانون الدولي الإنساني؛ هذه المهمة التي تتمثل في حماية

<sup>1</sup> محمد حمد العسيلي، المرجع السابق، ص 88.

<sup>2</sup> La Croix-Rouge Française, op.cit, p. 20.

<sup>3</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 4.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ضحايا النزاعات المسلحة. كما تسعى جاهدة إلى ضمان تطبيق القواعد الإنسانية التي تحد من استعمال العنف المسلح.

و لتسهيل عملية تطبيق هذه المبادئ إتخذت اللجنة الدولية من شارة الصليب الأحمر كشارة موحدة دالة على ممارسة نشاطاتها في كل أنحاء العالم.

و الشارة هي عبارة عن علامة مميزة تحمل بقصد فرض الحماية على الأشخاص و الأعيان التي تحملها المستخدمون لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و من شأن سوء إستخدام هذه الشارة الإساءة إلى فاعلية المساعدة الإنسانية المقدمة للضحايا و لذلك يتعين قمع كل سوء إستخدام لهذه الشارة و كل مساس بها.<sup>1</sup>

و الجدير بالذكر أن، للشارة إستخدامان إستخدام وقائي<sup>2</sup> حيث تستخدم الشارة للوقاية أو الحماية أثناء النزاعات المسلحة، و هي بذلك تعتبر أداة لتمييز الأهداف العسكرية عن الأهداف المدنية، أما الإستخدام الثاني للشارة فيتمثل في إستخدامها الدلالي، حيث تستخدم الشارة للدلالة وقت السلم لكي يتبين أن شخصا ما أو شيئا ما ينتمي بطريقة أو بأخرى، إلى الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و تكون الشارة في هذه الحالة صغيرة الحجم.

و نظرا للأهمية القصوى التي تلعبها الشارة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة أعتبر التعسف في إستعمالها صورة من صور جرائم الحرب، حيث نصت المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 م على أنه: «... 3- تعد الأعمال التالية فضلا على الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في المادة 11، بمثابة إنتهاكات جسيمة لهذا الملحق البروتوكول إذا إرتكبت عن عمد... و- الإستعمال الغادر مخالف للامادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات أو هذا الملحق البروتوكول...5- تعد

<sup>1</sup> محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 292.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 502.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات و لهذا الملحق البروتوكول بمثابة جرائم حرب و ذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.<sup>1</sup>

كما قضت المادة 8 في فقرتها 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن كل سوء إستعمال للشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف، و الذي من شأنه التسبب في موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم يعد جريمة حرب يتعين المعاقبة عليها. بمقتضى نصوص النظام الأساسي للمحكمة.\*

ففي سنة 1864 م، و بمقتضى إتفاقية جنيف الأولى، المتعلقة بحماية المرضى العسكريين في الميدان تم إعتقاد شارة الصليب الأحمر فوق أرضية بيضاء كعلامة مميزة و موحدة للمستشفيات و سيارات الإسعاف. كما تم إعتقاد علامة الساعد للموظفين المتسمين بالحياد.<sup>2</sup> و في سنة 1876 م أعلنت تركيا إبان الحرب الروسية التركية أنها ستعتمد الهلال الأحمر بدل الصليب الأحمر كعلامة مميزة لخدماتها الطبية أثناء النزاعات المسلحة،<sup>3</sup> و خلال المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1929 م أصرت وفود كل من تركيا مصر و إيران على الإعتراف بشارتي الهلال الأحمر و الأسد و الشمس الأحمرين مؤكدين أن هذا الإستخدام لا يضر بفكرة وحدة الشارة، هذا ما أكدت ذلك المادة 19 من إتفاقية جنيف الأولى لسنة 1929 م لتحسين الجرحى و المرضى حيث نصت على أنه: « تقديرا لسويسرا يحتفظ بالشعار المكون من الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، و هو معكوس العلم الإتحادي كشارة و علامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة، و مع ذلك فليس في حالة البلدان التي تستخدم بالفعل

<sup>1</sup> عيسى دباح، المرجع السابق، ص ص 219 - 220.

\* « يكون من إختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب ... إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها و أزيائها العسكرية، و كذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم»، أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

<sup>2</sup> فرنسوا بنيون، المرجع السابق، ص 7.

<sup>3</sup> تاريخ الشارات، الموقع السابق.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الهلال الأحمر و الأسد و الشمس الأحمرين على أرضية بيضاء بدلا من الصليب الأحمر يعترف بهاتين الشارتين أيضا، حسب منطوق هذه الإتفاقية.<sup>1</sup> و في سنة 1949 م تم التطرق لثلاثة إقتراحات تهدف إلى إيجاد حل لمسألة الشارات:<sup>2</sup>

أ. إقتراح قدمته هولندا بشأن إعتتماد رمز جديد موحد.

ب. إقتراح بالعودة إلى إستخدام رمز واحد فقط، و هو الصليب الأحمر.

ج. إقتراح إسرائيلي بالإعتراف بشارة جديدة، و هي درع داود الأحمر لتمثل الشارة المميزة المستخدمة من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة الإسرائيلية. إلا أن الإقتراحات الثلاثة قوبلت بالرفض. و أعرب المؤتمر عن معارضته لتزايد شارات الحماية و ظل الصليب الأحمر و الهلال الأحمر و الأسد و الشمس الأحمران تمثل شارات الحماية المعترف بها دون غيرها.

و في سنة 1980 م أعلنت جمهورية إيران الإسلامية تنازلها عن حقها في إستخدام شارة الأسد و الشمس الأحمرين، و أنها ستتخذ الهلال الأحمر كرمز مميز لها في المستقبل؛ إلا أنها تحتفظ بحقها في العودة مرة أخرى إلى إستخدام الأسد و الشمس الأحمرين في حال الإعتراف بشارات جديدة.

و ظهرت الحاجة إلى إعتتماد شارة إضافية يكون من شأنها تقوية مفهوم حياد الشارة و عالميتها و هي شارة إضافية و ليست بديلة.<sup>3</sup> و لهذا الغرض تم الإعداد لمشروع بروتوكول إضافي ثالث لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م، لأجل تنظيم مسألة الشارة الإضافية، و إجتمع لهذا الغرض مجلس خبراء في 13 - 14 أبريل 2000 م في جنيف لمناقشة هذه المسألة و ضم فريقين من ممثلي 15 دولة، ليقر فريق العمل

<sup>1</sup> إتفاقية جنيف الأولى لسنة 1929 المتعلقة بحماية الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/09/12.

<sup>2</sup> تاريخ الشارات، الموقع السابق.

<sup>3</sup> مفيد شهاب، المرجع السابق، ص ص 14 - 15.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ضرورة إعتقاد بروتوكول إضافي ثالث إلى إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 م ليضع هذا البروتوكول شارة إضافية أطلق عليها إسم « الكريستالة/البلورة الحمراء ». حيث تنص المادة 1 في فقرتها 3/2/1 على أنه: « 1. يعترف هذا البروتوكول بشارة مميزة إضافية علاوة على الشارات المميزة الواردة في إتفاقيات جنيف و تخدم مثلها الأغراض نفسها، و تكون الشارات متساوية من حيث وضعها القانوني.

2. تكون هذه الشارة المميزة الإضافية مربعا أحمر قائما على حده و أرضية بيضاء طبقا للسلم الوارد في الملحق البروتوكول، و تسمى هذه الشارة في هذا البروتوكول « شارة البروتوكول الثالث »

3. لا تختلف شروط إستعمال شارة البروتوكول الثالث و إحترامها عن الشروط التي تطبق على الشارات المميزة التي أقرتها إتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين إليها المؤرخان في عام 1977، حيثما طبقا.<sup>1</sup>

و يوفر البروتوكول للجمعيات الوطنية مرونة جديدة تسمح لها بإضافة تشكيلة من الشارات المعترف بها في إتفاقيات جنيف داخل الكريستالة/البلورة الحمراء للتعرف عليها. ( أنظر الملحق رقم 02 )

على أن الكريستالة/البلورة الحمراء تمنح الحماية نفسها التي يكفلها الصليب الأحمر والهلال الأحمر في تمييز الطواقم الطبية العسكرية، والمنشآت، و وسائل النقل و موظفي الجمعيات الوطنية، و موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الإتحاد الدولي و السيارات و المرافق التابعة لهما.

و يسمح للجنة الدولية و الإتحاد الدولي باستعمال الكريستالة/البلورة الحمراء في الظروف الإستثنائية إذا إرتأيا ضرورة لذلك في عملهما، غير أنهما لن يغيّرا شارتها ولا إسم كل منهما.

<sup>1</sup> البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف الأربع.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

و يبقى التحدي القائم الآن على المدى الطويل هو ضمان نفس الإعتراف و الإحترام العالميين للكريستالة/البلورة الحمراء كما هو الحال بالنسبة للصليب الأحمر و الهلال الأحمر. و من شأن ذلك أن يسهل وصول العاملين في الميدان الإنساني إلى ضحايا النزاعات و غيرها من الأزمات، لا سيما في حالات يكون من الأفضل أن تستعمل فيها شارة غير مقترنة بأية دلالات سياسية أو دينية أو ثقافية واضحة.

و بناء عليه يمكننا صياغة التعريف التالي للجنة الدولية للصليب الأحمر، فهي عبارة عن منظمة دولية غير حكومية محايدة و مستقلة و غير متحيزة تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاع المسلحة و تقديم المساعدة لهم.<sup>1</sup>

وقد إنبثقت عنها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. لتوجه اللجنة الدولية و تنسق أنشطة الإغاثة الدولية التي تنفذها الحركة الدولية في حالات النزاع المسلح و تسعى جاهدة أيضا إلى تفادي المعاناة أثناء النزاعات المسلحة بنشر و تقوية القانون الدولي الإنساني و المبادئ الإنسانية العالمية.

هذا و قد حصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على جائزة نوبل للسلام أربع مرات سنوات: 1901 - 1917 - 1944 - 1963 م.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الهيكل المالي والبشري للجنة الدولية للصليب الأحمر

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمجموعة من المهام المحددة بمقتضى التفويض الإنساني الممنوح لها؛ و هي تعتمد في إنجازها لهذه المهام على هيكل مالي و بشري يوفر لها الإمكانيات المالية و البشرية اللازمة لأداء مهمتها على أحسن وجه شأنها في ذلك شأن أي منظمة غير حكومية، هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال ما يلي:

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 22.

<sup>2</sup> Michèle mercier, op cit, p. 120.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

### أولاً- الهيكل البشري للجنة الدولية للصليب الأحمر:

إن إقتصار عضوية اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المواطنين السويسريين هي صفة فريدة لهذه المنظمة إرتبطت بها منذ نشأتها، حيث قام بتأسيسها في جنيف مواطنين من أبناء سويسرا؛<sup>1</sup> و بناءا عليه تنص المادة 7 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه: « 1- تعين اللجنة الدولية أعضائها بإختيارهم من المواطنين السويسريين، و يتراوح عدد الأعضاء ما بين خمسة عشر و خمسة و عشرين عضوا.

2- حقوق و واجبات أعضاء اللجنة الدولية محددة في النظام الداخلي.

3- يخضع أعضاء اللجنة الدولية لإعادة إنتخابهم كل أربع سنوات، و بعد إنقضاء ثلاث ولايات مدة كل منها أربع سنوات، ينبغي لهم الحصول على أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء اللجنة الدولية. »<sup>2</sup>

فنص هذه المادة يشترط توافر الجنسية السويسرية كشرط أساسي للحصول على وظيفة في مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف؛ هذا و يتراوح عدد موظفي اللجنة بين 15 إلى 25 موظف،<sup>3</sup> يتم تعيينهم تبعا لقدراتهم الذاتية و نزعتهم الإنسانية و خبرتهم في المجال الاغاثي، لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري و بأغلبية ثلثي الأصوات.<sup>4</sup>

هذا التكوين الفريد للجنة الدولية للصليب الأحمر يكفل لعملها على المستوى الدولي طابع الإنسانية البحتة، و الإستقلال، و الحياد، و عدم التحيز - و بعبارة أخرى ضمان حسن أداءها لمهامها المعهودة إليها بمقتضى القانون الدولي-؛ حيث أن تكوين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جنسية واحدة يساعدها على إتخاذ تدابير سريعة و حاسمة و فعالة، بعكس ما إذا كانت هذه اللجنة تتكون من جنسيات مختلفة

<sup>1</sup>Michèle mercier, op cit, p. 121.

<sup>2</sup> النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

<sup>3</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 2.

<sup>4</sup> رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 367.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

فذلك سوف يعكس واقع الإنقسامات في التوجهات المختلفة للأعضاء مما يشل حركتها.

و لكن هذا لا يعني أن كل موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر هم من المواطنين السويسريين، فالواقع أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد إنخرطت في سياسة التدويل، واليوم توظف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سواء في المقر الرئيسي أو في الميدان عددا متزايدا من الموظفين الأجانب حيث بلغ عدد موظفيها سنة 2008 م أكثر من 1400 موظف متخصص و مندوب يقومون بالعمليات الميدانية في أنحاء متفرقة من العالم.<sup>1</sup> كما أن هناك ما يزيد عن 11 ألف موظف أغلبهم يحملون جنسيات الدول التي يعملون فيها، و يوفر نحو 800 شخص يعملون في مقر اللجنة الدولية في جنيف بسويسرا الدعم الأساسي اللازم لعمليات اللجنة الدولية في الميدان و الإشراف عليها وكذلك تحديد السياسات المؤسسية و الاستراتيجية و تنفيذها. هذا، و توظف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأطباء، و سائقي الشاحنات و المهندسين الزراعيين، و المحاسبين، و أخصائيي التغذية، و السكرتيرات، و الممرضات و النجارين، و القانونيين، و الميكانيكيين.<sup>2</sup> و تكاد تكون جميع المهن مدعوة من طرف اللجنة الدولية إلى وضع خبرتها و طاقتها تحت التصرف في سبيل الإنسانية. و يمكن تقسيم الموظفين لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى فئتين هما:

**أ. المندوبين:** و هم أولئك الأشخاص الذين يتراوح سنهم بين 25 و 35 سنة الذين تلقوا تدريباً يؤهلهم للعمل لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر،<sup>3</sup> و يشترط فيهم أن يكونوا مستعدين للسفر و حاصلين على شهادة جامعية أو ما

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « الموارد البشرية للجنة الدولية للصليب الأحمر »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/11/13.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 49.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 51.



## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يعادها و يتحدثون الإنجليزية و الفرنسية و يجب أن يكونوا على إستعداد للعمل في ظروف شاقة يمكن أن تعرض حياتهم للخطر.

و بوسع المندوب لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يترقى إلى مناصب تمثل مسؤولية أكبر في الميدان كمنصب رئيس مكتب أو رئيس بعثة أو مندوب إقليمي أو ربما يتخصص كمنسق لأنشطة محددة مثل الحماية أو المساعدة أو البحث عن المفقودين، أما بالنسبة للمندوبين من ذوي الخبرة فيمكنهم الترقى بالمقر الرئيسي بجنيف كالترقي في قطاع ميداني، أو تولي مهام قيادية في مجالات أخرى كإدارة الموارد البشرية، أو جمع الأموال، أو الإتصالات.

**ب. المتخصصين:** و هم أولئك الموظفين الأجانب المتخصصين في المجالات الفنية.<sup>1</sup> فمنهم الأطباء، و القائمون بأعمال السكرتارية، و المهندسون، و أخصائيو تكنولوجيا المعلومات، و زراعيون، و مترجمون، و إداريون.

و بصفة عامة يجب أن تتوافر لدى هؤلاء الأخصائيين، خبرة مهنية مدتها ثلاث سنوات عند بدء عملهم مع اللجنة الدولية. و يمكن لهم الترقى في وظائفهم بتولي مسؤوليات أكبر في الميدان أو في المقر و ذلك في مجالات تخصصهم المختلفة حيث قد تتوفر وظائف شاغرة تتطلب كفاءات مهنية خاصة، سواء بالمقر الرئيسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف، أو في الميدان.

أما الفرق بين الموظفين المتخصصين و بين الموظفين المندوبين يكمن، في أن الموظفين المتخصصين وظيفتهم مؤقتة حيث تتراوح مدة وظيفتهم عادة بين 6 أشهر و 12 شهرا بعكس المندوبين الذين تتميز وظيفتهم بالديمومة. كما أن معايير توظيف الموظفين المتخصصين هي أكثر مرونة مقارنة بالمندوبين من حيث، السن و الحالة الاجتماعية و المهارات اللغوية.

هذا، و للحصول على وظيفة لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لا بد من إستيفاء جميع الشروط المحددة في كل وظيفة معلنة، مع العلم بأنه يتم تحديث قائمة

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 52.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الوظائف الشاغرة بصفة دورية باللغة الإنجليزية عبر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر حيث توظف اللجنة الدولية المندوبين إلى الخارج بناء على معايير صارمة،<sup>1</sup> و يقع إختيار اللجنة الدولية على من يستطيعون القيام بأنشطة إنسانية في الميدان بسرعة و فعالية.

و بالإضافة إلى المهارات الفنية المطلوبة، يجب أن يظهر هؤلاء الموظفون إلتزاماً مهنيًا و صفات شخصية متميزة.

و تشمل الشروط العامة الرئيسية ما يلي:<sup>2</sup>

**1. العمر:** يجب أن يتراوح عمر المتقدم للوظيفة لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر 25 إلى 35 عاماً.

**2. الظروف الشخصية:** يشترط في المتقدم للوظيفة أن يكون متفرغاً تماماً لها في أول عامين يلتحق فيهما بالعمل الميداني.

**3. اللغات:** يشترط في المتقدمين أن يكون مستواهم في اللغة مكافئاً لشهادة إجادة الإنجليزية أو دبلوم اللغة الفرنسية. و إذا كانت اللغة الإنجليزية أو الفرنسية هي اللغة الأم للمتقدم لا يطبق هذا الشرط عليه و يعتبر الإلمام بلغات أخرى مفيدة في أنشطة اللجنة الدولية ميزة إضافية.

**4. الخبرة المهنية:** يجب أن تتوفر لدى مقدم الطلب خبرة مهنية رفيعة المستوى لا تقل عن عامين. و يُطلب من الموظفين الفنيين خبرة ثلاثة سنوات على الأقل في مجال عملهم.

**5. التدريب:** يشترط حصول المتقدم على شهادة جامعية أو ما يعادلها. أما بالنسبة للوظائف الفنية، فيجب أن يكون المتقدم قد أنهى التدريب الملائم.

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "المهارات المطلوبة باستمرار"، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/06/15.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « فرص العمل لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/06/07.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

6. **الحالة الصحية:** يشترط أن يتمتع المتقدم للوظيفة بصحة جيدة و أن يكون بإستطاعته العيش و العمل في ظل ظروف غالباً ما تكون صعبة، و يجب على جميع المرشحين أن يخضعوا لفحص طبي شامل قبل شغل الوظيفة.

7. **رخصة قيادة:** يجب على المتقدم للوظيفة أن يكون متحصلاً على شهادة قيادة سيارات دولية.

8. **الكفاءة في استخدام الحاسوب:** يشترط في المتقدم للوظيفة معرفة استخدام برامج MS windows.

9. **النواحي القانونية :** يجب ألا يكون مقدم الطلب طرفاً في أية منازعة لم تتم تسويتها بعد. كما يتعين عليه تقديم إثبات رسمي على عدم وجود سوابق له في ملفات الشرطة.

و مما تجدر الإشارة إليه أن، التوظيف لدى اللجنة الدولية يكون عن طريق عقد يبرم بين المترشح المستوفي لشروط الوظيفة الدولية المذكورة أعلاه، و بين اللجنة الدولية حيث تتعاقد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع المتقدمين للحصول على وظيفة ذات طابع دولي متى تمت الموافقة على طلباتهم.<sup>1</sup>

و في هذا الإطار يوجد هناك نوعان من العقود تعرضهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المتقدمين لشغل وظيفة ذات طابع دولي.

أ. **عقود محددة المدة:** تعرض عادة على المتخصصين الفنيين و الأخصائيين الصحيين الذين لا يمكنهم الإقامة في الخارج لفترات طويلة.

ب. **عقود غير محددة المدة:** تعرض عادة لشغل وظيفة مندوب و إداري و سكرتيرة و فني حاسوب...إلخ

---

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « التعاقد الوظيفي مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/11/10.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هذا عن الهيكل البشري لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ أما فيما يخص الهيكل المالي فهذا ما سنقوم بدراسته في العنصر الموالي:

### ثانيا- الهيكل المالي للجنة الدولية للصليب الأحمر:

ينبغي أن يتهيأ لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر موارد مالية تكفل لها مجابهة النفقات التي تقتضيها ممارسة نشاطاتها، حيث يجوز لها إمتلاك و نقل و إدارة أي مال على النحو الذي تراه إدارتها مفيدا، و ذلك في إطار تنفيذها لمهمتها الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، حيث يحق لها أن تتلقى المساهمات النقدية أو العينية المخصصة لأغراض معينة على أن تكون هذه الأغراض متفقة مع الإتجاهات المرسومة لنشاطاتها و متماشية مع أهدافها و إختصاصاتها، و يحق لها أيضا أن تتلقى المساهمات غير المخصصة لغرض معين، سواء كانت هذه الهبات واردة من أفراد أو من السلطات العامة أو من مؤسسات خاصة،<sup>1</sup> و لهذا الغرض تنص المادة 5 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه: « 1. تتكون الموارد المالية للجنة الدولية بصورة رئيسية من مساهمات الحكومات و الجمعيات الوطنية، و من أموال مصادر خاصة و من إيراداتها المالية الخاصة.

2. هذه الموارد و الأموال الخاصة التي قد تتوفر للجنة الدولية، تضمن وحدها الوفاء بالتزاماتها مع إستبعاد أية مسؤولية شخصية أو تضامنية لأعضاءها .

3. يخضع إستخدام هذه الموارد و الأموال لمراقبة مالية مستقلة و خارجية.

4. ليس للأعضاء، حتى في حالة حل اللجان الدولية، أي حق شخصي في ممتلكاتها التي لا يجوز تخصيصها لغير الأغراض الإنسانية. »<sup>2</sup>

فبمقتضى هذه المادة فإن الهيكل المالي للجنة الدولية يتكون من مساهمات تقدمها كل من الدول الأعضاء في إتفاقيات جنيف ( الحكومات)، و الجمعيات

<sup>1</sup> محمد حمد العسيلي، المرجع السابق، ص 30 .

<sup>2</sup> النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و المنظمات فوق الوطنية كالاتحاد الأوروبي و المصادر العامة و الخاصة، على أن يتم التمويل بشكل تطوعي.<sup>1</sup> هذه الموارد هي التي تمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تفي بالتزاماتها المحددة بموجب التفويض الإنساني الممنوح لها، و يترتب على ذلك إستبعاد أية مسؤولية شخصية أو تضامنية لأعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و هذا ما تؤكدُه الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه

و كنتيجة لذلك لا يتمتع موظفي اللجنة الدولية بأي حق شخصي على الممتلكات التابعة لهذه الأخيرة التي لا يجوز تخصيصها لغير الأغراض الإنسانية حتى في حالة حل اللجان الدولية، و هذا ما تؤكدُه الفقرة 4 من ذات المادة، أما الفقرة 3 فقد نصت على وجوب أن يخضع إستخدام هذه الموارد و الأموال لمراقبة مالية مستقلة وخارجية؛ و المقصود بذلك هو أن تلجأ اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى شركة أو شركات مراجعة حسابات لغرض تحديد حجم إيراداتها و مقارنتها مع حجم مصاريفها في الميدان، و هنا يجب ربط نص هذه الفقرة مع نص المادة 14 فقرة 3 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، و التي تنص على أنه: «... 3- في المجال المالي يستكمل دور مراقبة الشؤون الإدارية دور الشركة أو شركات مراجعة الحسابات الخارجية المفوضة من قبل الجمعية.»<sup>2</sup> حيث أن الأصل في مراقبة الشؤون الإدارية، هو أن يقوم بهذه المراقبة قسم مراقبة الشؤون الإدارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر، و هو نوع من الرقابة الداخلية على نشاطات اللجنة الدولية ويشمل ذلك مراقبة شؤونها المالية و الإدارية - على النحو الذي بيناه في عنصر سابق- أما الإستثناء من ذلك، هو أنه في حالة ما إذا تعلقت الرقابة برقابة الشؤون المالية، فإن دور قسم مراقبة الشؤون الإدارية يصبح دورا مكملا لعمل شركات المحاسبة الخارجية المفوضة من قبل الجمعية.

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 24.

2 النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

و بهذا يمكننا القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد إستطاعت أن تضع نظاما رقابيا يساعدها على تقويم أداؤها في الميدان، و ذلك بتحديد إحتياجاتها ومواطن النقص في عملها على ضوء المقارنة بين إيراداتها و إنتاجيتها الميدانية.

و سعيا لإيجاد التمويل اللازم تصدر اللجنة الدولية نداءات سنوية لتغطية حاجيات العام المقبل، أحدهما للمقر، و الثاني للطوارئ، توضح فيهما القضايا و الإحتياجات التي قررت اللجنة الدولية معالجتها و كذا الأهداف التي وضعتها لنفسها في سنة بعينها. و تغطي هذه النداءات أنشطة مقر اللجنة الدولية في جنيف من جانب و العمليات الميدانية التي تضطلع بها من جانب آخر.<sup>1</sup>

و تتفاوت الحالات التي تغطيها ميزانية اللجنة الدولية بين سنة و أخرى من حيث العدد والكثافة، و لا تنتظر اللجنة الدولية حتى تتلقى الأموال لكي تستجيب للإحتياجات الملحة في الميدان؛ بل على العكس تشرع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل فورا متى قررت الإستجابة للإحتياجات العاجلة في الميدان؛ غير أنه قد لا يتوافر للجنة الدولية في لحظة بعينها سوى إحتياجات محدودة للغاية لتغطية عملياتها ومن ثمة فإنها تقوم بالمخاطرة ماليا و تعتمد على المانحين لتوفير التمويل المطلوب بأسرع ما يمكن.

و تكون التبرعات نقدية أو عينية، أي سلعا مثل الغذاء: الأرز، الحبوب الزيت... الخ، أو مواد غير غذائية كالشاحنات و البطانيات و الأغطية البلاستيكية و معدات الطهي و الخيام، أو على هيئة خدمات مثل الموظفين المتخصصين و كذا نداءات التمويل.<sup>2</sup>

و فيما يلي رسم بياني يوضح حجم مساهمات الجهات المانحة في ميزانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال سنة 2004 م، حيث بلغت نسبة تبرعات الحكومات 80% لتحل الولايات المتحدة الأمريكية المرتبة الأولى بين الحكومات بـ 167 مليون


1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « الميزانية و التمويل »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/08/08.

2 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « الميزانية و التمويل »، الموقع السابق.

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

فرنك سويسري - أي بنسبة 13% - من حجم تبرعات الحكومات، أما نسبة 20% المتبقية فهي موزعة على باقي المانحين؛ وهذا ما يبين لنا سيطرة الدول الكبرى على ميزانية هذه المنظمة مما يجعلها عرضة لمختلف الضغوطات الخارجية، و هو ما يمس بطابعها المحايد الذي يعتبر أساس عمل هذه الأخيرة في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة.


عشرون مانحا كبيرا لسنة 2004 م:



الولايات المتحدة - الحكومة، سويسرا - الحكومة، المملكة المتحدة - الحكومة - المفوضية الأوروبية، هولندا - الحكومة، السويد - الحكومة، النرويج - الحكومة - مصادر خاصة، ألمانيا - الحكومة، كندا - الحكومة، فرنسا - الحكومة، فنلندا - الحكومة، أستراليا - الحكومة، اليابان - الحكومة، الدنمارك - الحكومة، إيطاليا - الحكومة، النرويج - الجمعية الوطنية، بلجيكا - الحكومة، لوكسمبورغ - الحكومة المملكة المتحدة - الجمعية الوطنية.

المصدر: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر [www.icrc.org/arab](http://www.icrc.org/arab).

## الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر



رجاء ملاحظة أن إجمالي مضمون التقرير السنوي متوفر إلكترونياً على موقع اللجنة الدولية على شبكة الإنترنت [www.icrc.org](http://www.icrc.org)



الفصل الثاني:

مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

في القانون الدولي الإنساني

## الفصل الثاني: مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القانون الدولي الإنساني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية محايدة تأسست في جنيف سويسرا عام 1863 م. و هي تعمل كوسيط محايد بين الأطراف المتحاربة، و ذلك من أجل توفير الحماية و المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و هذا بموجب التفويض الإنساني الممنوح لها بمقتضى قواعد القانون الدولي. و على هذا الأساس كانت خطة هذا الفصل كالآتي:

**المبحث الأول: المهمة و التفويض الإنساني**

**المطلب الأول: الأساس القانوني لمهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر**

**المطلب الثاني: مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر**

**المبحث الثاني: أوجه ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهمتها الإنسانية**

**المطلب الأول: دورها في تطوير و نشر القانون الدولي الإنساني**

**المطلب الثاني: دورها باعتبارها مؤسسة محايدة**

**المطلب الثالث: الدبلوماسية الإنسانية**

## المبحث الأول: المهمة و التفويض الإنساني

### المطلب الأول: الأساس القانوني لمهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

#### الفرع الأول: مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى نظامها الأساسي

صدر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1998 م، ليحل محل النظام

الأساسي الصادر سنة 1973 م و دخل حيز النفاذ سنة 2003 م.<sup>1</sup>

و يستند دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى نظامها الأساسي إلى نص

المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية و التي تنص على أنه: « 1. يتمثل دور اللجنة

الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص في ما يلي:

أ. العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة و هي الإنسانية و عدم التحيز و الحياد و الاستقلال و الخدمة التطوعية و الوحدة و العالمية.

ب. الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يُعاد تأسيسها و تستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في النظام الأساسي للحركة، و إخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

ج. الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، و العمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، و أخذ العلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات لهذا القانون.

د. السعي في جميع الأوقات - باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية و غيرها من النزاعات المسلحة و في حالات الصراع الداخلي إلى ضمان الحماية و المساعدة للعسكريين و المدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث و نتائجها المباشرة.

هـ. ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

<sup>1</sup> النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

و. المساهمة تحسباً لوقوع نزاعات مسلحة في تدريب العاملين في المجال الطبي و إعداد التجهيزات الطبية و ذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية و الوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة.

ز. العمل على فهم و نشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة و إعداد أي تطوير له.

ح. القيام بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر (المؤتمر الدولي).

2. يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها المحدد كمؤسسة و وسيط محايدين ومستقلين، وأن تنظر في أية مسألة تتطلب عناية من مثل هكذا منظمة.<sup>1</sup>

و عليه فإن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى هذه المادة يتمحور حول ثلاث محاور رئيسية، هي:

أولاً- دورها باعتبارها جزء من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

و هو ما يتجلى من خلال البنود التالية:

«... أ. دعم و نشر المبادئ الأساسية للحركة، و هي الإنسانية، و عدم التحيز، و الحياد و الإستقلال، و الخدمة التطوعية، و الوحدة، و العالمية.

ب. الإعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها و تستوفي شروط الإعتراف المحددة في النظام الأساسي للحركة الدولية، و إخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

ج. القيام بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر. »

<sup>1</sup> النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .

ثانيا- دورها باعتبارها مؤسسة محايدة:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة محايدة، تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة عن طريق السعي إلى إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني و تطبيقها من قبل أطراف النزاع.

هذا الدور الذي يجد أساسه القانوني بمقتضى نص هذه المادة في البنود: د - هـ -

و- ز.

«... د- السعي في جميع الأوقات - باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية، و غيرها من النزاعات المسلحة، و في حالات الصراع الداخلي - إلى ضمان الحماية و المساعدة للعسكريين و المدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث و نتائجها المباشرة.

هـ- ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين. كما هو منصوص عليه في إتفاقيات جنيف.

و- المساهمة تحسبا لوقوع نزاعات مسلحة، في تدريب العاملين في المجال الطبي و إعداد التجهيزات الطبية، و ذلك بالتعاون مع الجمعية الوطنية و الوحدات الطبية العسكرية و المدنية و سائر السلطات المختصة.

ز- العمل على فهم و نشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة و إعداد أي تطوير له.<sup>1</sup>»

و يدخل في إطار ممارستها لمهامها بوصفها مؤسسة محايدة، ممارستها لحق المبادرة الممنوح لها بمقتضى نظامها الأساسي المادة 4 فقرة 2، و كذا بمقتضى إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م على النحو الذي سنوضحه في حينه.

و لذلك تنص الفقرة 2 من المادة على أنه: «... يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها المحدد كمؤسسة و وسيط محايدين و مستقلين.»

<sup>1</sup> النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

فهذه الفقرة من المادة أعطت الحق للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبادر بممارسة أي نشاط يدخل في إطار دورها في حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، هذا مع مراعاة طابع الحياد و الإستقلال اللذين تتميز بهما هذه المنظمة.

الفرع الثاني: مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى النظام الأساسي للحركة

### الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر

اعتمد المؤتمر الدولي 25 للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في جنيف لسنة 1986 م النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، هذا الأخير الذي عدل سنتي 1995 م و 2006 م.\*

و بمقتضى أحكام المادة 5 من النظام الأساسي للحركة الدولية، تم تحديد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هذه المادة التي جاءت أحكامها تحت عنوان اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

و الملاحظ على نص المادة أنها أسندت إلى اللجنة الدولية نفس المهام المسندة إليها بمقتضى أحكام المادة 4 من نظام الأساسي للجنة الدولية، و ذلك لأن المادة قد إستعملت أسلوب الإحالة الضمنية إلى النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، و هذا ما نجده في فقرتها الثانية، حيث عرفت المادة للجنة الدولية في الفقرة الأولى، ثم و في الفقرة الثانية نصت على أنه: « 2. يتمثل دور اللجنة الدولية، طبقاً لنظامها الأساسي على وجه الخصوص فيما يلي: ... » 1 حيث أعادت نفس صياغة البنود أ- ب - ج - د - هـ - و - ز- ح من المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر - على النحو الذي تناولناه في العنصر السابق-، و في فقرتها الثالثة أعادت كذلك نفس صياغة الفقرة الثانية من المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية، و التي تعترف للجنة الدولية للصليب الأحمر بالحق في المبادرة الإنسانية.

1 النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر .

إلا أنها أضافت إلى عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني، مهام جديدة لم يرد النص عليها في النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي مهام الدبلوماسية الإنسانية، هذه الأخيرة التي يقصد بها « تنظيم مجمل سياسة العلاقات الخارجية بهدف نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني و تطبيق و ضمان تطبيق أحكامه و تسهيل تحقيق رسالة المؤسسة، و تعزيز العمل الإنساني المستقل. »<sup>1</sup> و بعبارة أخرى « علاقات التبادل و التعاون التي تربط اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع باقي الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، و التي تتمثل في عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، هذا من جهة، و من جهة ثانية، في الدول و المنظمات الدولية و كذا القطاع الخاص. »

و في هذا الإطار تنص الفقرات 6/5/4 من المادة على أنه: « أ. تقييم اللجنة الدولية للصليب الأحمر علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية و تتعاون بالإتفاق معها في الشؤون ذات الإهتمام المشترك مثل الإعداد للعمل في حالات النزاع المسلح، و إحترام إتفاقيات جنيف و تطويرها و التصديق عليها، و نشر المبادئ الأساسية و القانون الدولي الإنساني. ب. في الحالات المشار إليها في الفقرة 2/د من هذه المادة و التي تقتضي تنسيق المساعدات التي تقدمها الجمعيات الوطنية في البلدان الأخرى تتولى اللجنة الدولية بالتعاون مع الجمعية الوطنية في البلدان المعنية تنسيق هذه المساعدة طبقاً للإتفاقات المبرمة مع الإتحاد. 5- في إطار هذا النظام الأساسي، و مع مراعاة أحكام المواد 3 و 6 و 7 تقييم اللجنة علاقات وثيقة مع الإتحاد و تتعاون معه في الشؤون ذات الإهتمام المشترك. 6- تعمل اللجنة الدولية أيضاً على إقامة علاقات مع السلطات الحكومية و مع أية مؤسسة وطنية أو دولية ترى اللجنة الدولية أن مساعدتها مفيدة »<sup>2</sup>

1 تشرشل أومبو ومنونو، " نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الإتحاد الإفريقي " المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2003، ص 390.

2 النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

فبمقتضى هذه الفقرات يجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تقيم علاقات دبلوماسية مع كل الجهات الفاعلة في المجال الإنساني خدمة لواجب حماية ضحايا النزاعات المسلحة، هذه الجهات التي تتمثل في الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر و الإتحاد الدولي للهلال الأحمر والصليب الأحمر، وكذا مع كافة السلطات الحكومية، و مع أية مؤسسة وطنية أو دولية ترى اللجنة الدولية أن مساعدتها مفيدة.

### الفرع الثالث: مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى إتفاقيات جنيف الأربع

#### لسنة 1949 م

يستند عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م على قيامها بدورها كبديل عن الدولة الحامية، و كذا دورها في ممارسة حقها في المبادرة الإنسانية. و هما دوران يكملان بعضهما البعض، فدور البديل عن الدولة الحامية الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يبقى دورا مقيدا بما تنص عليه أحكام إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م، حيث حددت هذه الإتفاقيات مهام الدولة الحامية و التي لا يجوز الخروج عنها بأي حال من الأحوال؛ في حين أن دور المبادرة الإنسانية الذي تختص به اللجنة الدولية للصليب الأحمر دون سائر الهيئات الإنسانية الأخرى، هو دور غير مقيد و غير محدد بأي نص قانوني، حيث يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبادر بأي نشاط إنساني تراه مفيدا لغرض حماية ضحايا النزاعات المسلحة، و ذلك دون رجوعها إلى قاعدة قانونية تحدد على سبيل الحصر نشاطات المبادرة الإنسانية التي تضطلع بها اللجنة الدولية.

و في هذا الإطار تنص أحكام المواد المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع 9/8/8/8 في فقرتها 1 و 2 على أنه: « تطبق هذه الإتفاقية بمعاونة و تحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. و طلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. و يخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها.



وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية، إلى أقصى حد ممكن.<sup>1</sup> و تنص الفقرة الأخيرة من ذات المواد المشتركة على أنه: « يجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية و عليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم.<sup>2</sup> فبمقتضى نصوص هذه المواد المشتركة فإن دور الدولة الحامية في إغاثة و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة هو دور مقيد بما نصت عليه إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م، و بمراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم المحددة بموجب نصوص هذه الإتفاقيات.

و بذلك لا يمكن للدولة الحامية أن تقوم بأي نشاط خارج نطاق التحديد القانوني لمهامها بمقتضى نصوص هذه الإتفاقيات، و مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم، و هذا ما ينفي حق الدولة الحامية في القيام بأي مبادرة من أجل حماية أو مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، و هذا بعكس اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي بالإضافة إلى دورها كبديل عن الدولة الحامية و هو دور محدد و معين بمقتضى إتفاقيات جنيف الأربع يمكنها أيضا أن تبادر بأي نشاط يهدف إلى حماية أو مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة. - هذا ما سنوضحه في العناصر الآتية.-

#### أولا- اضطلاعها بمهام البديل عن الدولة الحامية:

تناولت المواد المشتركة 11/10/10 من الإتفاقيات الأربع الوضع الذي لا توجد فيه دولة حامية تؤدي وظيفتها، و هنا يتعين تعيين البديل عن هذه الدولة، و يخضع تعيين البديل عن الدولة الحامية إلى موافقة أطراف النزاع، حيث تنص هذه المواد في فقرتها الأولى و الثانية على أنه: « للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة و الكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الإتفاقية على عاتق الدولة الحامية، و إذا لم ينتفع أسرى الحرب أو توقف إنتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة

<sup>1</sup> عيسى دباح، المرجع السابق، ص 177.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 85.

حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه فعلى الدولة الآسرة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الآسرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الإتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة. « و نصت كذلك في فقرتها الأخيرة على أنه: «... وكلمة ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الإتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة. « و هو نفس ما ذهبت إليه المادة 5 في فقرتها 4 من البروتوكول الإضافي الأول و التي نصت على أنه: «... 4- يجب على أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوافر فيها كافة ضمانات الحياد و الفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف و مراعاة نتائج هذه المشاورات. و يخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع. و يبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات و هذا الملحق « البروتوكول .<sup>1</sup>»

فقد تناولت نصوص هذه المواد الوضع الشائع الذي لا توجد فيه دولة حامية تؤدي وظيفتها،<sup>2</sup> و هو ما قد يحدث مثلاً نتيجة لعدم توصل أطراف النزاع إلى إتفاق بهذا الشأن و تميز الفقرة الأولى من المواد المشتركة للأطراف المتعاقدة أن تتفق على أن تعهد أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيادة و الكفاءة بالمهام التي تلتقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية، و حين لا يتحقق هذا الخيار الذي أجازته

<sup>1</sup> عيسى دباح، المرجع السابق، ص 55.

<sup>2</sup> فريتس كالسهوغن - إيزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 84.

الفقرة الأولى من المواد المشتركة، فإن الفقرة الثانية تلزم الدولة الحاجزة\* بأن تطلب إلى دولة محايدة أو هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بوظائف الدولة الحامية و التي تعينها الأطراف المتنازعة.

و في حالة عدم توفير الحماية المطلوبة على هذا النحو تقرر الفقرة الثالثة من ذات المواد المشتركة على الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الإضطلاع بالمهام التي تؤديها الدولة الحامية بمقتضى هذه الإتفاقية، أو أن تقبل رهنا بأحكام هذه المادة عرض الخدمات التي تقدمه مثل هذه الهيئة.

و الدولة الحامية هي دولة محايدة يعينها أحد أطراف النزاع، من أجل تنفيذ أحكام إتفاقيات جنيف الأربع، على أن لا يتجاوز مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الإتفاقيات، و عليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. و هذا ما يؤكد الطبيعة الحصرية و المحددة لمهمة الدولة الحامية في إطار تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

و حري بالذكر، أن نظام الدولة الحامية و البديل عنها يقتصر تطبيقه إلا على النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية،<sup>2</sup> و ذلك لأن الدول تعتبر تطبيق هذا النظام أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية نوعاً من التدخل في شؤونها الداخلية.

**ثانياً- اضطلاعها بمهام المبادرة الإنسانية:**

تنص المواد المشتركة 10/9/9/9 بين إتفاقيات جنيف الأربع على أنه: « لا تكون أحكام هذه الإتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المدنيين و إغاثتهم شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية. »<sup>3</sup> هذا في مجال النزاعات المسلحة الدولية أما في النزاعات المسلحة غير الدولية فقد تم التأكيد على حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر

\* أي كالدولة التي يوجد لديها أسرى حرب أو معتقلين مدنيين أو كدولة الإحتلال.

<sup>2</sup> فريتس كالسهوغن - إليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 83.

<sup>3</sup> عيسى دباح، المرجع السابق، ص 175 .

في ممارسة حقها في المبادرة بمقتضى أحكام المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م و المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م، حيث تنص المادة 3 المشتركة في فقرتها الثانية على أنه: « و يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. <sup>1</sup> » و تنص المادة 18 فهي تنص على أنه: «1- يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر و الأسد و الشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح. و يمكن للسكان المدنيين، و لو بناءً على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار و رعائتهم.

2- تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني و الحيادي البحث و غير القائمة على أي تمييز مححف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، و ذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية و المواد الطبية. <sup>2</sup>»

و بذلك يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبادر بالقيام بأي نشاط إنساني تراه مفيدا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية، - و ذلك على النحو الذي حددناه فيما سبق-

هذه هي الأسس القانونية للدور الفريد الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و هو ما يلخص مهمتها باعتبارها حارسا للقانون الدولي الإنساني، هذا الدور الذي يتلخص في الوظائف التالية: <sup>3</sup>

<sup>1</sup> عيسى دباح، المرجع السابق، ص 122.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 178.

<sup>3</sup> إيف ساندوز، « اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا عن القانون الدولي الإنساني»، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/04/12.

أ. **وظيفة الرصد:** أي إعادة التقييم بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية، لضمان أنها توجه لتناسب مع واقع أوضاع النزاع، و إعداد ما يلزم لمواءمتها و تطويرها عندما يكون ذلك ضرورياً.

ب. **وظيفة الحفز:** أي التنشيط، و بصفة خاصة في إطار مجموعات الخبراء الحكوميين و الخبراء الآخرين لمناقشة المشاكل الناشئة و الحلول الممكنة لها سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك.

ج. **وظيفة التعزيز:** و هي تعني بالضرورة تشجيع الدول على التصديق على الصكوك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

د. **وظيفة الحارس:** و هي تعني الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجوده أو التي ربما تترع إلى إضعافه، - و بعبارة أخرى فإن هذه الوظيفة تعني مراقبة القانون نفسه من أجل حمايته من الذين ربما يقللون من شأنه أو يضعفونه، إما لأنهم يتغاضون عنه أو لأنهم قريبون منه بدرجة كبيرة<sup>1</sup>

هـ. **وظيفة العمل المباشر:** إن هذه الوظيفة هي أهم وظائف اللجنة الدولية وهي تعني القيام بإسهام مباشر و عملي لتطبيق القانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاع المسلح، و وظيفة العمل المباشر تعد بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر بمثابة حق منح لها بموجب القانون الدولي الإنساني نفسه، و من ثم من قبل كافة الدول التي قامت بصياغة هذا القانون و إيماده.

و. **وظيفة المراقبة:** و هي تعني الإنذار بالخطر، أولاً بين الدول و الأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح، و بعد ذلك في المجتمع الدولي ككل، أينما حدثت انتهاكات خطيرة للقانون.

فإذا كان هذا هو الأساس القانوني الذي تستند إليه مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار القانون الدولي الإنساني، فإن لهذا الأساس القانوني أوجه عدة تعبر عن

<sup>1</sup> إيف ساندوز، « اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً عن القانون الدولي الإنساني»، الموقع السابق.

الترجمة الواقعية لممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهمتها الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، و التي تجتمع كلها في إطار عام يتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ضد أخطار العنف المسلح، هذا ما سنتعرف عليه أكثر من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني: أوجه نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار القانون الدولي

## الإنساني

### الفرع الأول: أنشطة الحماية

يشمل مصطلح الحماية أي نشاط تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يهدف إلى حماية الأشخاص الواقعين في برائن النزاع المسلح بغرض الحفاظ على حقوقهم و إمدادهم بالمعونة و ضمان سماع صوتهم.<sup>1</sup>

ففي إطار أنشطتها الرامية إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة تتمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة الإحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني نصا و روحا، و في سبيل ذلك تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى:<sup>2</sup>

أ. تقليل المخاطر التي يتعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة إلى أدنى حد ممكن.

ب. منع و وقف ما يلحق بهم من إساءة .

ج. لفت الإنتباه إلى حقوقهم و توصيل أصواتهم.

و لهذا الغرض تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تذكير السلطات بمسؤولياتها و واجباتها نحو السكان المدنيين و الأسرى و المقاتلين الجرحى و المرضى، مع إعطاء الأولوية لاحترام سلامتهم البدنية و كرامتهم، حيث تطرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر توصياتها على السلطات بشأن التدابير الملموسة الوقائية و التصحيحية الكفيلة بتحسين وضع السكان المتضررين، و في الوقت نفسه تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانبها تدابير تستجيب بها للإحتياجات الأكثر إلحاحا و التي تتمثل في:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « الحماية »، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/09/15.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 21.

<sup>3</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « الحماية »، الموقع السابق، 2008/09/15.

أ. إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر أو نقلهم.

ب. إعادة الروابط بين الأفراد العائلات المشتتة والحفاظ عليها والبحث عن الأشخاص المفقودين.

و تعد حماية المدنيين عماد النشاطات التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و هي تقع في قلب التفويض الإنساني الممنوح لها و أيضا في صدارة القانون الدولي الإنساني؛<sup>1</sup> فاللجنة الدولية توجد بشكل دائم في المناطق التي يتعرض فيها المدنيون لمخاطر بالغة، و يقيم مندوبوها حوارا منتظما مع جميع حاملي السلاح سواء كانوا من أفراد القوات المسلحة أو الجماعات المتمردة أو قوات الشرطة أو القوات شبه العسكرية أو غيرها من الجماعات المشاركة في القتال.

أما عن حماية المحتجزين فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى إلى حماية هذه الفئة، و ذلك بهدف:<sup>2</sup>

أ. منع و إنهاء حالات الاختفاء و الإعدام بلا محاكمة و التعذيب و إساءة المعاملة.

ب. إعادة الروابط بين المحتجزين و أسرهم.

ج. تحسين ظروف الإحتجاز عند الضرورة و وفقا للقانون المعمول به.

و هي تفعل ذلك عن طريق القيام بزيارات إلى أماكن الإحتجاز، و على أساس النتائج التي تتوصل إليها تبذل اللجنة الدولية مساعي سرية لدى السلطات و تقدم عند الضرورة مساعدات مادية أو طبية إلى المحتجزين.<sup>3</sup> و على هذا النحو تقوم اللجنة الدولية بدور الوسيط المحايد لإعادة الحوار بين الأطراف المتنازعة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « الحماية »، الموقع السابق، 2008/09/15.

<sup>2</sup> Comité international de la Croix-Rouge, Le cicr en action, Genève, Comité international de la Croix-Rouge, 2006, p. 6.

<sup>3</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 26.

<sup>4</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المخرومون من الحرية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، دون معلومات أخرى، ص 5.

و في إطار إعادة الروابط العائلية تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إعادة الأمل إلى هذه الأسر بفضل العمل الذي يقوم به الآلاف من موظفيها في جنيف و في مناطق النزاع.<sup>1</sup> و هي تسعى إلى تحقيق ذلك من خلال الوسائل الآتية:<sup>2</sup>

أ. وضع شبكة إتصالات تابعة للصليب الأحمر و الهلال الأحمر تسهل على الأشخاص المشردين من الأسرة الواحدة إعادة روابطهم العائلية بواسطة تبادل رسائل الصليب الأحمر، و الهواتف الخليوية، و الأقمار الإصطناعية، و الإذاعة، و موقع ويب بعنوان « إعادة الروابط العائلية. »

ب. جمع المعلومات عن الفئات المتنوعة من ضحايا النزاعات المسلحة، من أجل مساعدتهم و إبلاغ عائلاتهم بمصيرهم.

ج. البحث الفعلي عن الأشخاص الذين انقطعت أخبارهم أو الذين تجهل عائلاتهم مصيرهم.

د. التدخل كوسيط محايد بين العائلات و أطراف النزاع لمعرفة مصير الأشخاص المفقودين.

هـ. تسهيل جمع شمل العائلات فيما وراء الخطوط الأمامية و الحدود الدولية.

و. إصدار وثائق سفر اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأشخاص الذين يجدون أنفسهم دون وثائق هوية بسبب نزاع ما.

و في إطار دورها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة يبرز دورها في تأمين سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، هذه الأخيرة - أي الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين- التي تعمل تحت وصاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و يتمثل دورها في العمل كوسيط بين الأشخاص المشتتين لمساعدتهم على التعرف على بعضهم و إعادة الروابط العائلية بينهم و هذا تأكيداً لمبدأ وحدة الأسرة الذي يكرسه القانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « إعادة الروابط العائلية »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007/10/24.

<sup>2</sup> الموقع نفسه، 2007/10/24.



و تجدر الإشارة إلى أن، الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية تقوم بممارسة مهام الوكالة المركزية للإستعلام المنصوص عليها في المادة 140 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 م.<sup>1</sup> و يرجع ذلك إلى عدم تأسيس الدول لهذه الوكالة مما دفع باللجنة الدولية نحو تشكيل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين. و هي الآن تضطلع بنفس المهام فيما يتعلق بأسرى الحرب، و ذلك بمقتضى نص المادة 123 من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 م.<sup>2</sup>

أما عن سير عمل هذه الوكالة فإنه في أوقات النزاع المسلح تعمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كجهة تنسيق بينها و بين مكاتب المعلومات الوطنية التي تكون أطراف النزاع ملزمة بإنشائها، و هذا بمقتضى أحكام المادة 16 من إتفاقية جنيف الأولى والمادة 19 من إتفاقية جنيف الثانية و المادتين 122 - 123 من إتفاقية جنيف الثالثة، و المادتين 136 - 140 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 م.

و في حالة عدم وجود مكاتب وطنية أو وكالة رسمية مساعدة يجب على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر أن تتولى القيام بهذا الدور الهام.<sup>3</sup> و تتولى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين تنفيذ خمسة نشاطات بمساعدة من الجمعيات الوطنية و ذلك لغرض حماية ضحايا النزاعات المسلحة و هذه النشاطات تتمثل فيما يلي:<sup>4</sup>

**أ. تبادل المراسلات:** حيث تقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بتسليم المراسلات العائلية، عن طريق بريد الصليب الأحمر.

**ب. توحيد المعلومات:** تقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بإستلام و جمع المعلومات المتعلقة بالمفقودين، و يشمل ذلك المعتقلين المدنيين، أسرى الحرب، و الأطفال الذين ليس لهم أحد، و المرضى.

<sup>1</sup> فرنسواز بوشي سولنيه، المرجع السابق، ص 657 .

<sup>2</sup> فريتس كالسهو غن اليزابيت تسغفلد، المرجع السابق، ص 83.

<sup>3</sup> Michèle mercier ,op.cit, p 155.

<sup>4</sup> فرنسوا بوشيه سولنيه، المرجع السابق، ص 657 .

ج. جمع شمل العائلات: حيث تنسق الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين و الجمعيات الوطنية مع الأشخاص ذوي العلاقة، من أجل مساعدتهم في الحصول على المستندات الضرورية، و الوفاء بالإجراءات الرسمية المطلوبة للسفر.<sup>1</sup>

د. وثائق السفر الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر: صدرت وثائق السفر الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1945 م، و هي تمنح مجاناً إلى الأشخاص النازحين، و الأشخاص الذين لا ينتمون إلى دولة معينة، و اللاجئين الذين لا يمكنهم العودة إلى دولة معينة، و اللاجئين الذين لا يمكنهم العودة إلى دولة المنشأ، و في حالة عدم وجود جواز سفر ساري المفعول أو أي شكل آخر من وثائق السفر، و في حالة وجود إلتزام بمنح تأشيرة من الدولة التي يرغب الشخص في التوجه إليها.

### الفرع الثاني: أنشطة المساعدة

المساعدة هي مجموع الخدمات الصحية و المواد الغذائية و اللوازم المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي.<sup>2</sup> و المساعدة هي جزء من مجموعة الأنشطة التي تهدف إلى كفالة الاحترام الكامل لحقوق الفرد طبقاً للقانون الدولي الإنساني.

و تشمل الإجراءات الحيوية التي تقوم بها اللجنة الدولية في مجال المساعدة إقناع السلطات بإنهاء أنماط معينة من التعسف و تخفيف المعاناة، من خلال تقديم المساعدة المادية أو الطبية، و الهدف من ذلك هو حفظ أو إستعادة الأحوال المعيشية المقبولة للمدنيين و المرضى و الجرحى، و تبرز أنشطة المساعدة لدى اللجنة الدولية، من خلال مجالات الصحة و الأمن الاقتصادي و المياه و المسكن.

<sup>1</sup> فرنسوا بوشيه سولنيه، المرجع السابق، ص 657-658.

<sup>2</sup> موريس توريللي، «هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل؟»، الموقع السابق، ص 463.

ففي مجال الصحة، تهدف وحدة الخدمات الصحية باللجنة الدولية إلى ضمان حصول جميع ضحايا النزاعات المسلحة على الرعاية الصحية وفقا للمقاييس المعمول بها عالميا.<sup>1</sup>

و في مجال الأمن الاقتصادي، تستهدف أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الأمن الاقتصادي حصول الأسر و المجتمعات، على الوسائل المطلوبة لتلبية إحتياجاتها الإقتصادية الأساسية.<sup>2</sup>

و تستهدف أنشطة اللجنة الدولية في مجال المياه و السكن إلى ضمان حصول السكان على مياه نقية، و على مرافق صحية مناسبة في كافة الأوقات و العيش في بيئة صحية.<sup>3</sup>

و بصفة عامة تسعى اللجنة الدولية، من خلال هذه البرامج إلى خفض معدلات المرض و الوفيات بين ضحايا النزاعات. و تعطى الأولوية لضمان الحصول على الغذاء و المياه، و الضروريات الحيوية الأخرى، و إستعادة أحوال الصحة العامة المرضية، و إستعادة الإكتفاء الذاتي، و من ثم حماية كرامة الأشخاص المتضررين من النزاعات.

و من أجل تنفيذ ذلك يوجد تحت تصرف اللجنة الدولية عبر أنحاء العالم حسب إحصائيات سنة 2008 م ثلاثة آلاف شاحنة و عربة، و 950 مخزن، بالإضافة إلى 15 طائرة و ما بين سفينتين إلى خمس سفن جاهزة للعمل في أي وقت من الأوقات.

و تبلغ قيمة مخزون اللجنة الدولية في الميدان و مخزون الطوارئ حوالي 60 مليون فرنك سويسري، و تصل مشترياتها السنوية إلى نحو 250 مليون فرنك سويسري.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « وحدة الخدمات الصحية »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/09/25.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « الأمن الاقتصادي »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/09/26.

<sup>3</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « وحدة المياه و السكن »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/09/26.

<sup>4</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « الدعم اللوجستي لمهام المساعدة التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2008 »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/09/28.

و مما تجدر الإشارة إليه، أنه تم إنشاء قسم الأعمال اللوجستية كوحدة منفصلة عن قسم الصحة و الإغاثة في ديسمبر 1998 م.<sup>1</sup> و هو يعمل على تخزين حوالي 50% من المواد اللوجستية الميدانية عن طريق الجمعيات الوطنية، و يعمل مركزان لوجستيان للجنة الدولية عبر أنحاء العالم أحدهما في نيروبي متخصص في الإغاثة و به مخزون من المواد الغذائية و غير غذائية تكفي لتغطية إحتياجات 100 ألف شخص لمدة ثلاثة أشهر، و الآخر في جنيف متخصص في المعدات الطبية و المعدات الخاصة بالمياه و النظافة، و قد أتاح المركزان للجنة الدولية في سنة 1999 م الإستجابة السريعة للأزمات التي وقعت في منطقة البلقان، حيث كانت ترسل 25 ألف طن من المعونات شهرياً.

### الفرع الثالث: أنشطة المبادرة

من مظاهر ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهامها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة إضطلاعها بمهام المبادرة الإنسانية هذا ما يتضح من خلال، نصوص المواد المشتركة 10/9/9/9 بين إتفاقيات جنيف الأربع، و أيضا المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الأساسي، و المادة 5 من نظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر - على النحو الذي أوضحناه في المبحث الأول من هذا الفصل- حيث جاءت هذه المواد بحكم عام أكدت فيه حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ممارسة أي مبادرة إنسانية تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة و إغاثتهم.

و من أبرز مظاهر ممارسة اللجنة الدولية لحقها في المبادرة الإنسانية زيارتها للأشخاص المحرومون من الحرية - أي أسرى الحرب و المحتجزين- حيث تواظب هذه الأخيرة على زيارتهم منذ سنة 1915 م،<sup>2</sup> و ذلك منذ الشهور الأولى للحرب العالمية الأولى حيث أولت اللجنة الدولية إهتمامها لأحوال أسرى الحرب و المحتجزين المدنيين، و هكذا شرعت اللجنة الدولية في زيارة هذه الفئات بمبادرة منها و بموافقة الأطراف المتنازعة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « الدعم اللوجستي لمهام المساعدة التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2008 »، الموقع نفسه، 2008/09/28.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحرومون من الحرية، المرجع السابق، ص5.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

و الهدف الذي تتوخاه اللجنة الدولية من وراء هذه الزيارات، هو تشجيع أطراف النزاع على تحسين ظروف إحتجاز أسرى الحرب كلما أمكن، و التمكن من إخطار حكوماتهم و عائلاتهم بمصيرهم؛ و نتيجة لذلك تم تضمين زيارة الأسرى في قواعد قانون جنيف من خلال إتفاقيتي جنيف لسنة 1929 - 1949 م المتعلقةين بحماية أسرى الحرب. كما أنه من بين مظاهر ممارسة اللجنة الدولية لحقها في المبادرة الإنسانية حمايتها لبعض الفئات التي لم يتم النص على حمايتها في قواعد القانون الدولي الإنساني، كفتة النازحين، و المسنين.

حيث إهتمت اللجنة الدولية بتوفير الحماية لهذه الفئات، و ذلك عن طريق إصدارها لعدد من القرارات في إطار المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر منذ سنة 1921 م ( مثل القرار رقم 9 للمؤتمر العاشر في 1921 م، و القرار رقم 8 للمؤتمر الحادي عشر سنة 1923 م، و القرار رقم 12 للمؤتمر الثاني عشر سنة 1925 م، و القرار رقم 24 للمؤتمر الرابع عشر سنة 1930 م، و القرار رقم 9 للمؤتمر السادس عشر سنة 1938 م)، و قد وضع من صاغوا إتفاقيات جنيف لعام 1949 م هذه القرارات في الحسبان لدى صياغة الأحكام التي ذكرناها آنفا.

و تتجلى أنشطة المبادرة التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال إعادة التأهيل، حيث كونت اللجنة الدولية صندوق خاص بالمعاقين سنة 1983 م، و هذا من أجل مساعدتهم على إستعادة قدراتهم من جديد.<sup>1</sup> خاصة و أن إتفاقيات القانون الدولي الإنساني لم تبدي أي إهتمام بهذه الفئة على الرغم من خصوصيتها، فقد أنشأت اللجنة الدولية هذا الجهاز لدعم مراكز إعادة التأهيل البدني في البلدان المنخفضة الدخل.

و حري بالذكر، أن هذا الصندوق يعمل بصفة مستقلة عن اللجنة الدولية، و ذلك من أجل كفالة مساعدة المعاقين حتى في حالة إنسحاب هذه الأخيرة من إقليم دولة معينة.

<sup>1</sup> الإتحاد الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، « صندوق اللجنة الدولية الخاص للمعوقين يدعو الدول إلى بذل المزيد من الجهود لصالح المعوقين من الفقراء»، على موقع: [www.ifrc.org](http://www.ifrc.org)، 2008/10/21.

و في هذا الإطار قام صندوق اللجنة الدولية الخاص بالمعوقين منذ سنة 1983 م إلى غاية سنة 2008 م بتقديم الدعم إلى نحو 90 مركزاً لإعادة التأهيل البدني في 43 بلداً نامياً، و الإشراف على 61 مشروعاً يجري تنفيذها في 29 بلداً.

و في مجال نشر القانون دولي الإنساني أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر برنامج إستكشاف القانون الدولي الإنساني في أواخر عام 1998 م، و ذلك بغرض إعداد مواد تعليمية أساسية كي يستفيد منها الشباب من الفئة العمرية 13 - 18 سنة على نطاق العالم كله.<sup>1</sup> و منذ مارس 2001 م بدأ تطويع هذه النماذج الأساسية و دمجها بالتدرج إما في مواد التربية الوطنية أو الأخلاق ضمن المناهج الدراسية للمدارس الثانوية أو في برامج التعليم غير النظامي عن طريق شركاء منفذين يعملون من خلال وزارات التعليم و منظمات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، أو شركاء آخرين يعملون في مجال التعليم.<sup>2</sup>

و في السياق ذاته قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإنتاج سلسلة أفلام مدتها ثماني دقائق خلال سنة 2008 م، و قد خصصت هذه الأفلام للبث التلفزيوني و المشاهدة على شبكة الانترنت،\* و هدف اللجنة الدولية من ذلك هو توعية كافة الفئات الإجتماعية

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إستكشاف القانون الدولي الإنساني، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 5.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « استكشاف القانون الدولي الإنساني وأثره على الأجيال العربية »، مجلة الإنساني، جنيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 34 - شتاء 2006، ص 25.

\* دارفور: Living in the Shadow of Conflict (متوفر باللغة العربية)=

باكستان: Lives in Kashmir Saving

نيبال: Trapped between Two Sides

دارفور: Victims The Civilian (متوفر باللغة العربية)

إندونيسيا/ سري لانكا: Tsunami After the

أوغندا: =Forgotten Victims

اليمن: Messages, a Lifeline Family

أنغولا: The Scars of Conflict

أفغانستان: the Peace Surviving، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تصدر سلسلة جديدة من الأفلام التلفزيونية بعنوان " مباشرة من الميدان " ، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر  
2008/01/22.

## الفصل الثاني: مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القانون الدولي الإنساني

---

بالجهود التي تبذلها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال إغاثة ضحايا التزاعات المسلحة.

## المبحث الثاني: ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهمتها الإنسانية

### المطلب الأول: تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني

#### الفرع الأول: إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطويره

لقد إقترن تطوير القانون الدولي الإنساني تاريخياً باللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدءاً من اعتماد إتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 م المتعلقة بحماية الجرحى من العسكريين في الميدان، و التي تعتبر أولى اتفاقيات جنيف، ثم إتفاقية جنيف الثانية لسنة 1906 م المتعلقة بحماية فئتي الجرحى و المرضى العسكريين أثناء الحرب البرية، ثم إبرام إتفاقيتي جنيف الأولى و الثانية لسنة 1929 م، أما الإتفاقية الأولى فهي عبارة عن نص منقح لأحكام إتفاقية جنيف الثانية لسنة 1906 م، وبالنسبة للإتفاقية الثانية فهي متعلقة بحماية أسرى الحرب و تعتبر هذه الإتفاقية أول إتفاقية دولية إهتمت بحماية الأسرى مع الأخذ بعين الإعتبار الأحكام الواردة في لائحة لاهاي لسنة 1907 م المتعلقة بالحرب البرية و التي تضمنت أحكام متعلقة بحماية الأسرى.<sup>1</sup>

و بعدها إبرام إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م؛ الأولى متعلقة بالجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان، أما الثانية فهي متعلقة بحماية الغرقى و منكوبي البحار، و تعلقت الثالثة بحماية أسرى الحرب، و خصصت أحكام الإتفاقية الرابعة لحماية المدنيين. كما تضمنت الإتفاقيات نص المادة 3 المشتركة التي تهدف إلى حماية ضحايا التزاعات المسلحة غير الدولية. و ألحقت هذه الإتفاقيات بروتوكولين إضافيين لسنة 1977 م الأول متعلق بالتزاعات المسلحة الدولية، أما الثاني فهو متعلق بالتزاعات المسلحة غير دولية من خلال عقدها للمؤتمر الدبلوماسي لسنة 1974-1977 م، و كما هو ظاهر من إسمهما فإن هذان البروتوكولان يكملان أحكام الإتفاقيات الأربع و لا يلغيانها، فهما يؤكدان ما جاء في الإتفاقيات من أحكام و يضيفان أحكام أخرى تتعلق ببعض المسائل التي تتطلب تنظيمها دولياً معيناً.

<sup>1</sup> Véronique Harouel, op. Cit, p. 41.



فبشأن أهم ما تضمنه البروتوكول الإضافي الأول هو إخضاع حروب التحرر الوطني للتنظيم الدولي المتعلق بالتراعات المسلحة الدولية؛ و يترتب على ذلك إعتبار المحاربين فيها مقاتلين شرعيين يخضعون لأحكام الأسر، و بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني فهو يشكل توسيعاً لأحكام الحماية في التراعات المسلحة غير الدولية المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع، و ذلك ضمن 18 مادة. و أمام تزايد الرغبة في وضع تنظيم أكثر شمولية بخصوص مسألة الشارة كانت مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في صياغة أحكام البروتوكول الإضافي الثالث لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م بتاريخ 8 ديسمبر 2005 م و ذلك ضمن 17 مادة بالإضافة إلى ملحق لهذا البروتوكول.

هذا البروتوكول الذي يكمل و يؤكد أحكام إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م و أحكام البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 م خاصة ما يتعلق منها بشارة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر وشارة الأسد و الشمس الأحمريين، حيث إعترف هذا البروتوكول بالشارة المميزة شارة البروتوكول الثالث أو الكريستالة الحمراء - على النحو الذي أوضحناه في الفصل الأول من هذا البحث - هذه الأخيرة التي لها نفس الوضع القانوني مقارنة بالشارات المميزة في إتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني.<sup>1</sup> و يدخل في إطار مجهودات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرامية نحو تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني وضعها لدراسة إهتمت بتحديد القواعد العرفية المتعلقة بهذا القانون و التي تم إرساءها كقواعد قانونية عرفية واجبة التطبيق و ذلك سنة 2001 م، بحكم تكرار اللجوء إليها أثناء النزاعات المسلحة منذ إعتقاد البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 م.

و هي دراسة أنجزها محامون من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بطلب صريح من الدول.<sup>2</sup> و قد قدم إقتراح إجراء الدراسة من قبل فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية

<sup>1</sup> البروتوكول الإضافي الثالث لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « القانون الدولي الإنساني أسئلة و أجوبة »، الموقع السابق، 2008/03/18.

ضحايا الحرب في جانفي 1995 م من بين سلسلة من التوصيات الهادفة إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، و بخاصة عن طريق تدابير وقائية تؤمن معرفة أفضل بالقانون و تنفيذاً أكثر فعالية له.

حيث قامت مجموعة من الخبراء بالبحث عن ممارسات الدول المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في حوالي 50 بلداً من مختلف أنحاء العالم ( 9 بلدان في أفريقيا، و 15 بلداً في آسيا، و 11 بلداً في أوروبا، و 11 بلداً في الأمريكتين، و أستراليا ). و قامت لجنة توجيهية مكونة من 12 أستاذاً من الأساتذة المشهورين في مجال القانون الدولي باختيار البلدان على أساس التمثيل الجغرافي و المعيشة الحديثة لعدة أشكال من التفاعلات المسلحة. و إعمدت الدراسة على الكتيبات العسكرية، و التشريعات الوطنية،<sup>1</sup> و قوانين السوابق القضائية الوطنية، و البيانات الرسمية لبلدان أخرى لم يتناولها الخبراء، إضافة إلى ذلك بحثت ستة مجموعات من الخبراء في المصادر الدولية للممارسات مركزة على بنود الدراسة المشار إليها أعلاه.

و استكملت الدراسة بتحليل أرشيف اللجنة الدولية المتعلق بنحو 40 نزاعاً مسلحاً حديثاً في مختلف أنحاء العالم.

و ركزت الدراسة بصورة أولية على ممارسات الدول المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني خلال الثلاثين سنة الماضية، من أجل ضمان أن تقدم الدراسة القانون الدولي الإنساني العرفي الحديث تقدماً ملائماً، و رفعت نتائج البحث و مسودات الدراسة المتتالية إلى مجموعة من الخبراء الأكاديميين و الحكوميين طلب منهم التعليق على الدراسة بصفتهم الشخصية.

و تشمل الدراسة البحث في ممارسات الدول سواء على المستوى الوطني أو الدولي فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، و قد صنفت القواعد التي بلغ عددها 161 قاعدة في ستة أقسام:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « القانون الدولي الإنساني العرفي أسئلة و أجوبة »، الموقع السابق، 2008/03/18.

<sup>2</sup> الموقع نفسه.

1. مبدأ التمييز.
2. الأشخاص و الممتلكات المحمية بصورة خاصة.
3. أساليب الحرب الخاصة.
4. الأسلحة.
5. معاملة المدنيين و الأشخاص الذين كفوا عن القتال.
6. التنفيذ.

و تتكون المجموعة المنشورة من الدراسة من مجلدين<sup>1</sup>:

أ. **المجلد الأول القواعد:** و هو تحليل شامل للقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني التي تنطبق على النزاعات الدولية و غير الدولية، و قد رصدت من بين 161 قاعدة تم التعرف إليها 159 قاعدة تطبق في النزاعات المسلحة الدولية، و 148 قاعدة تطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ب. **المجلد الثاني الممارسة:** و هو يحتوي بالنسبة إلى كل جانب من جوانب القانون الدولي الإنساني على ملخص لقانون المعاهدات ذي الصلة و لممارسات الدول ذات الصلة و يشمل تقارير عن سلوك مختلف الأطراف في نزاع مسلح، و الكتيبات العسكرية و التشريعات الوطنية، و قانون السوابق القضائية الوطني، و كذلك ممارسات المنظمات الدولية، و المؤتمرات الدولية، و الهيئات القضائية و شبه القضائية الدولية.

و يتضمن المجلدان أكثر من 5000 صفحة، و قد تولى تحرير الدراسة كل من السيد « جون ماري هنكرتس » من قسم الشؤون القانونية التابع للجنة الدولية و السيدة « لويز دوسوالد- بيك » من معهد الدراسات الدولية، و المركز الجامعي للقانون الدولي الإنساني في جنيف، ليقوم قسم النشر بجامعة كامبردج بنشر الدراسة التي تعرض للبيع ضمن قائمة منشوراته.

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « القانون الدولي الإنساني العرفي أسئلة و أجوبة »، الموقع السابق.

هذه الدراسة التي تم إنجازها سنة 2001 م؛ يتمثل هدفها في التغلب على بعض مشاكل تطبيق القانون الدولي الإنساني ألتعاهدي، حيث ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هناك عائقان خطيران لتطبيق إتفاقيات هذا القانون أثناء التزاعات المسلحة الحالية، ما يفسر أهمية الدراسة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني العرفي، و هذان العائقان يتمثلان في:<sup>1</sup>

أ. قصر إنطباق إتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الدول التي صادقت عليها فحسب.

ب. عدم تنظيم القانون الدولي الإنساني ألتعاهدي للكثير من التزاعات المسلحة المعاصرة، و التي تتمثل خاصة في التزاعات المسلحة غير الدولية. و تبين الدراسة أن القانون الدولي الإنساني العرفي، قد وسّع نطاق حماية ضحايا التزاعات المسلحة غير الدولية، مقارنة بما يكفله قانون المعاهدات مثل إتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها الإضافية.

و تظهر أهمية الدراسة كذلك، من حيث أن القانون الدولي الإنساني العرفي يعمل على سدّ ثغرات معينة في الحماية التي يمنحها قانون المعاهدات لضحايا التزاعات المسلحة،<sup>2</sup> حيث تنتج هذه الثغرات عن غياب التصديق على المعاهدات ذات الصلة، أو عن غياب القواعد المفصلة المتعلقة بالتزاعات المسلحة غير الدولية في قانون المعاهدات، بالإضافة إلى أن القانون العرفي يتميز بأنه ليس ضرورياً، أن تقبل الدولة رسمياً، بقاعدة معينة لكي تكون ملزمة لها، طالما أن ممارسة الدولة التي تستند إليها القاعدة هي في العموم واسعة النطاق و نموذجية و منتظمة فعلاً و مقبولة بإعتبارها قانوناً، و بالتالي لا حاجة لموافقة الدولة المعنية بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لكي تكون قاعدة قانونية معينة في القانون الدولي الإنساني نافذة تجاهها.

<sup>1</sup> جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2001، دون معلومات أخرى، ص 8.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « القانون الدولي الإنساني العرفي أسئلة و أجوبة »، الموقع السابق، 2008/03/18.

و الدراسة موجهة في الأساس إلى مجموعة معينة من الفئات، هذه الأخيرة التي تتمثل خاصة في:

أ. يمكن أن يستخدم الدراسة أي شخص يهتم بموضوع القانون الدولي الإنساني.<sup>1</sup> و يشمل ذلك الأكاديميين، و المنظمات الدولية، و تكون الدراسة مفيدة بشكل خاص في العمل اليومي للهيئات القضائية و الحكومية المعنية بحالات النزاعات المسلحة.

ب. يمكن أن تساعد الدراسة المحاكم الدولية في عملها، لأن غالباً ما يتعين عليها البحث عن ممارسات الدول من أجل تحديد وجود قاعدة في القانون الدولي الإنساني العرفي تتعلق بالمسألة المحددة التي تنظر فيها.

ج. الدراسة مفيدة للحكومات إذ تقدم المبادئ التوجيهية في تناو لها للمسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

د. يمكن للمحامين العسكريين أن يستخدموا الدراسة بإعتبارها معلومات أساسية يستندون إليها في صياغتهم للكتيبات العسكرية أو قواعد الإشتباك، و يمكن إستخدامها أيضاً في تحليل شرعية أعمال عسكرية معينة.

و تنوي اللجنة الدولية إستخدام هذه الدراسة إلى أبعد حد ممكن في مهمتها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في العالم و مساعدتهم. و ستعتمد على الدراسة لتذكير أطراف النزاع بالتزاماتها بموجب القانون الدولي في إحترام الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية.<sup>2</sup>

و سعياً وراء تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني العرفي، تستخدم اللجنة الدولية الدراسة كجزء من جهودها المتواصلة لتعريف الدول و القوات المسلحة و الجماعات المسلحة المعارضة و المجتمع المدني بالقانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي»، الموقع السابق، 2008/03/18.

<sup>2</sup> الموقع نفسه.

هذه أهم مظاهر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير و تأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني و هي مرتبطة بدور هذه الأخيرة في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني هذا ما سنتعرف عليه في الفرع الموالي.

### الفرع الثاني: نشر القانون الدولي الإنساني:

يهدف القانون الدولي الإنساني في الأساس إلى الحيلولة دون الإفراط في إستخدام القوة و إستخدامها بالقدر الذي يتناسب مع الأهداف العسكرية، و لذلك تسعى اللجنة الدولية إلى نشر كافة المبادئ الإنسانية لمنع، أو على الأقل، الحد من التجاوزات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة.<sup>1</sup>

حيث توجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسالتها في الأساس إلى الأفراد و الجماعات التي تحدد مصير ضحايا النزاعات المسلحة، أو لأولئك الذين يملكون سلطة عرقلة أو تسهيل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. و تشمل تلك الجماعات: القوات المسلحة، و الشرطة، و قوات الأمن، و غيرهم من حملة السلاح، و صناع القرار، و قادة الرأي على المستويين المحلي و الدولي، كما تستهدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر المدنيين خاصة منهم الشباب و طلاب الجامعات الذين يمثلون المستقبل.<sup>2</sup>

و على هذا الأساس ستكون دراستنا لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قانون الدولي الإنساني وفقا لفئتين هما: فئة القوات المسلحة، و فئة المدنيين مع التركيز خاصة على فئة الشباب على إعتبار أنهم أكثر الفئات المخاطبة بقواعد هذا القانون.

### أولاً. نشر القانون الإنساني بين القوات المسلحة:

تعتمد إستراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين أفراد القوات المسلحة على عنصرين هامين هما: إقامة الدورات التدريبية لكبار الضباط للتعريف بالقواعد الدولية التي تحكم سير العمليات العسكرية و تدريبهم على

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « نشر القانون الدولي الإنساني»، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/11/26.

<sup>2</sup> الموقع نفسه.

احترامها، وكذا على إصدارها للمطبوعات والكتيبات الموجهة إلى هذه الفئة المستهدفة بعملية النشر.

**أ. الدورات التدريبية لكبار الضباط:** بدأ اعتماد اللجنة الدولية على إستراتيجية الدورات التدريبية لغرض نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين أفراد القوات المسلحة منذ سنة 2007 م<sup>1</sup>، و هذا على إثر الدورة التدريبية التي إستضافتها اللجنة الدولية بالإشتراك مع الجيش السويسري، و التي إستمرت لمدة أسبوعين، حيث دُعي مسؤولين عسكريين من 60 بلد من جميع أنحاء العالم بهدف تعزيز الجهود المبذولة لإدماج قانون النزاعات المسلحة في العقيدة العسكرية و تدابير سير العمليات.

و شارك في هذه الدورة التدريبية ضباط رفيعو المستوى تتراوح رتبهم بين مقدم و لواء، يعملون في مجالي التدريب و صياغة التعليمات الخاصة بالعمليات، أو يشاركون في إدارة العمليات العسكرية. و تهدف الدورة إلى تعزيز فهم المشاركين للإطار القانوني الذي يحيط بالعمليات العسكرية و مساعدتهم على تحديد القانون الذي يتوجب تطبيقه في كل حالة من الحالات و معرفة أفضل الطرق لإدماجه في التدريبات و التعليمات العسكرية.<sup>2</sup>

و عقب نجاح هذه الدورة التدريبية التي نظمت لصالح ضباط كبار عن القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية قررت اللجنة الدولية أن تجعل هذه الدورة التدريبية حدثا سنويا،<sup>3</sup> حيث تم عقد دورة تدريبية بتاريخ 12 نوفمبر 2008 م حضرها 60 ضابطا من مختلف أنحاء العالم من أجل إستكشاف المبادئ و المشاكل ذات الصلة بقانون النزاعات المسلحة لمدة أسبوعين، و أجريت هذه الدورة التدريبية في خمسة فصول بثلاث لغات، و قادها مدربون جميعهم من الضباط العاملين على جانب كبير من الخبرة في التدريب على قانون النزاعات المسلحة، و ركزت الدورة التدريبية خلال الأسبوع

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « دورة تدريبية لكبار الضباط عن القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية 2007 »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/11/12.

<sup>2</sup> الموقع نفسه.

<sup>3</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « الدورة التدريبية لكبار الضباط عن القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية 2008 »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/11/12.

الأول على تحديد الحالات القانونية و القواعد الواجبة التطبيق، و نظرت خلال الأسبوع الثاني في كيفية تحسين إدراج القانون الدولي الإنساني في العمليات العسكرية الحالية و التدريب عليه و تمثلت المنهجية المتبعة في الدورة التدريبية بأكملها في تقديم عرض موجز عن موضوع معين يعقبه تمرين يقوم على أساس تصورات و مناقشة.

**ب. المطبوعات:** من بين مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر قواعد

القانون الدولي الإنساني لدى القوات المسلحة، نجد:<sup>1</sup>

1. كتاب دليل قانون الحرب للقوات المسلحة.

2. دليل الخدمة والحماية.

3. الملف التعليمي الخاص بمعلمي قانون النزاعات المسلحة.

4. كتيب إدماج القانون.

كل هذه الإصدارات من الممكن الحصول عليها، أو تحميلها بسهولة من خلال موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الانترنت. كما يمكن الحصول عليها مجاناً من أي بعثة للجنة الدولية للصليب الأحمر في أي دولة من الدول.

**ثانياً. فئة المدنيين:**

على الرغم من التاريخ الطويل الذي تمتلكه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال مساعدة الحكومات على التعريف بالقانون الدولي الإنساني بين قواتها المسلحة وقوات الأمن، إلا أن المجلس التنفيذي للجنة الدولية قرر في عام 1994 م أن يزيد من الجهود التي تستهدف التعريف بالقانون بين المدنيين خاصة منهم الشباب.<sup>2</sup> و تم منذ ذلك الحين إعداد برنامجين واسعي النطاق للشباب في مراحل التعليم، أحدهما للمدارس الثانوية بدول الإتحاد السوفياتي السابق، و البرنامج الذي يحمل عنوان: «تعرف على القانون الدولي الإنساني.»

<sup>1</sup> الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، « إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر »، على موقع: [www.ifrc.org](http://www.ifrc.org)، 2008/11/13.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « نشر القانون الدولي الإنساني لدى فئة الشباب »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/10/12.



كما تم إعداد برنامج تعليمي أصغر للمدارس في أوروبا هو: « إستغلال العنف – عنف الاستغلال. » حيث تهدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال ذلك إلى:<sup>1</sup>

أ. تعريف الشباب بمبادئ القانون الدولي الإنساني، و بطبيعة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر و عملها.

ب. تعريف الشباب بمفهوم الكرامة الإنسانية التي لا يجوز إنتهاكها، و يجب إحترامها، سواء في أوقات السلم، أو في أوقات التراعات المسلحة.

هذا، و تسعى اللجنة الدولية في جميع أنشطتها الواسعة النطاق إلى نشر القانون الدولي الإنساني، و ذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية أخذة بعين الإعتبار أن الإستمرار في تعليم القانون الدولي الإنساني يعتمد على الحكومات بالدرجة الأولى؛ و في هذا الإطار تؤدي جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر دورا رئيسيا في هذه العملية كلما أمكن ذلك.

و في سبيل نشرها لقواعد القانون الدولي الإنساني لدى فئة الشباب عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2008 م على إصدار كتاب يحمل عنوان: « إستكشاف القانون الدولي الإنساني»<sup>2</sup> هذا الأخير الذي يحمل في طياته برنامجا تعليميا يستهدف التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني لدى فئة الشباب من الفئة العمرية بين 13 - 18 سنة. حيث و في إطار هذا البرنامج، وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ممثلة ببعثتها الإقليمية بتونس بروتوكول إتفاق مع وزارة التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي المغربية بتاريخ 13 ديسمبر 2007 م بالرباط، و من خلال هذا البروتوكول تم تحديد سبل تطبيق برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني لدى المملكة المغربية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « نشر القانون الدولي الإنساني لدى فئة الشباب »، الموقع السابق.

<sup>2</sup> الموقع نفسه.

<sup>3</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « بروتوكول إتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و حكومة الرباط بشأن برنامج إستكشاف القانون الدولي الإنساني »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/11/15.

### المطلب الثاني: دورها باعتبارها مؤسسة محايدة

يتجسد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمؤسسة محايدة من خلال إضطلاعها بمهام الدولة الحامية، فهي تلعب دور البديل عن هذه الدولة التي تعتبر من بين آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني و هذا في أغلب النزاعات المسلحة- على النحو الذي أوضحناه في المبحث الأول من هذا الفصل-

و بمقتضى نص المادة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 م فإن الدولة الحامية هي: «... دولة ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع و يقبلها الخصم و توافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات و هذا الملحق البروتوكول.<sup>1</sup>»

حيث أنشئ نظام الدولة الحامية لتمكين طرفي النزاع من مواصلة الحوار بشأن حماية سكانهما، و هو نظام له جذور تاريخية تسبق ظهور إتفاقيات جنيف لسنة 1949 م، فقد كان هذا النظام عبارة عن عرف دولي مرسى بموجب ممارسات الدول طبق على نطاق واسع أثناء الحرب العالمية الثانية، و جرى النص عليه فيما بعد و لأول مرة في إتفاقيتي جنيف لسنة 1929 م، ثم في إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م بمقتضى نصوص المواد المشتركة بين الإتفاقيات المشار إليها أعلاه المواد 9/8/8/8 - أنظر المبحث الأول من هذا الفصل- و التي يتضح من خلالها أن الدولة الحامية هي أحد الدول التي يعهد لها أحد أطراف النزاع تنفيذ أحكام الإتفاقيات الأربع، بعد أخذ موافقتها و موافقة الطرف الأخر في النزاع.<sup>2</sup>

و تحقق الدولة الحامية ذلك عن طريق بذل مساعيها الحميدة بين أطراف النزاع، من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها مصلحة الأشخاص المحميين، و على الأخص في حالات عدم إتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير إتفاقيات جنيف الأربع أو أحكام البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 م؛ و لهذا الغرض يجوز لكل دولة

<sup>1</sup> عيسى دباح، المرجع السابق، ص 172.

<sup>2</sup> فريتس كالسهوغن - إيزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 83.

حامية أن تقدم لأطراف النزاع بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، إقتراحا بإجتماع ممثلينها و على الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى و المرضى، و كذلك أفراد من الخدمات الطبية أو الدينية عند الإقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة، و تلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض، و للدول الحامية أن تقدم إذا رأت ضرورة لذلك إقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للإشتراك في هذا الإجتماع. و هذا ما تؤكدته المواد المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع 12/11/11/11 في فقرتها الأولى و الثانية.

و بناء عليه فالدولة الحامية تتمتع بحقوق و واجبات معينة و محددة تتمثل فيما يلي:<sup>1</sup>  
أ. الحق في زيارة الأشخاص المحميين بموجب إتفاقيات جنيف و البروتوكولات الثلاث الإضافية لها.

ب. الحق في تقييم ظروفهم المعيشية في حالات الإحتجاز أو في أراضي محتلة.

ج. الحق في الإشراف على توزيع إمدادات الإغاثة.

د. واجب ضمان الطبيعة المحايدة و المدنية لعمليات الإغاثة، و منع توجيهها لأغراض عسكرية.

هـ. حق الإشراف على التنفيذ الملموس لإجراءات الحماية الخاصة بالأشخاص المحميين، خاصة في حالات الإحتجاز و الإعتقال و الأراضي المحتلة.

و. حق ضمان إحترام الضمانات القضائية و خاصة في حالات المحاكمة، و بصورة خاصة في الحالات التي تشمل عقوبة الإعدام.

ز. يحق للأشخاص المحميين إحالة قضاياهم إلى الدول الحامية.

1 فرانسواز بوشيه سولنييه، المرجع السابق، ص ص 318-319.

ح. يجب على الدولة الحامية مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم.

ط. ليس من حق الدولة الحامية القيام بوظيفة سلطة الإتهام التي تحقق فيما يرتكب من إنتهاكات للإتفاقيات، و لكنها يجوز لها أن تقوم بالكشف عن هذه الإنتهاكات.<sup>1</sup> و الجدير بالذكر أن نظام الدولة الحامية يسري على قانون جنيف دون سواه بإستثناء المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع؛ و هو بذلك لا يسري على التزاعات المسلحة غير دولية خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار خلو البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977 م من أي إشارة لهذا النظام؛ أما في قانون لاهاي فلم ينشأ في الممارسة العملية نظام مماثل كما تخلو إتفاقيات لاهاي لعام 1899 م و 1907 م من أي ذكر لهذا الموضوع، لكن إتفاقية لاهاي لسنة 1954 م المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية تحتوي نظاما مماثلا للنظام المبين في إتفاقيات جنيف للتعاون و المساعدة في تنفيذ أحكام الإتفاقية من طرف منظمة اليونسكو العالمية.<sup>2</sup>

و رغم الوظائف المنوطة بالدولة الحامية يلاحظ أنه نادرا ما لجأت إليها الدول في الحروب الحديثة، و الأمثلة التي نذكرها لا تدل على إستخدام نظام الدولة الحامية تماما كما ورد في إتفاقيات جنيف؛ بل تطبق سوى بعض جوانبه، مثلما حدث في حرب سويس سنة 1956 م، و معركة بترت بين تونس و فرنسا سنة 1961 م، و معركة غوا بين الهند و البرتغال سنة 1961 م، و النزاع بين الهند و الباكستان سنة 1971 م و حرب المالوين بين الأرجنتين و بريطانيا سنة 1982 م أين راعت البرازيل بعض مصالح الأرجنتين و سويسرا بعض مصالح بريطانيا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> فريتس كالهوغن - إليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 83.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 84.

<sup>3</sup> عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دون معلومات أخرى، ص 262.

و ترجع أسباب عدم اللجوء إلى نظام الدولة الحامية في النزاعات المسلحة الحديثة إلى عدة أسباب منها خاصة:<sup>1</sup>

أ. أن النزاعات المسلحة التي تنشب نادرا ما كانت من النوع الذي تقطع فيه العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع مثلما كان الحال في الماضي، و تتولى عندئذ دولة أو أكثر من غير أطراف النزاع حماية مصالح الدول المتنازعة، ثم تضطلع بصورة تلقائية تقريبا بواجبات الدولة الحامية بمجرد نشوب القتال، و حين كفت هذه التلقائية عن العمل وجد أن تعيين دول حامية بعد نشوب نزاع مسلح أمر يكاد يتعذر تحقيقه.

ب. أن الدول ملزمة بمقتضى المواد المشتركة **11/10/10/10** من إتفاقيات جنيف الأربع بقبول الخدمات التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمة إنسانية أخرى، و ذلك إذا ما تعذر توفير الحماية عن طريق الدولة الحامية.

و من هنا تتضح أهمية البديل عن الدولة الحامية، و الذي يمكن تعريفه بأنه: « كل دولة أو هيئة إنسانية أو منظمة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تضطلع بالقيام بمهام الدولة الحامية على النحو المحدد بموجب إتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949 م**. »

و يستند عمل البديل إلى نصوص المواد المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع **11/10/10/10** هذه المواد التي وضحت لنا حالات اللجوء إلى البديل عن الدولة الحامية و التي تتلخص في حالتين هما:

أ. في حالة مطالبة الدول أطراف النزاع بدولة حامية أخرى، أو أن تطلب من منظمة إنسانية تتوافر فيها كل صفات الحيدة و الفعالية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر لكي تقوم بوظائف الدولة الحامية.

ب. في حالة تقديم عرض للقيام بمهام الدولة الحامية، و ذلك من قبل دولة أخرى أو منظمة إنسانية تتوافر فيها كل صفات الحيدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر و الفعالية.

<sup>1</sup> فريتس كالسهوغن - إليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 165.

و في هذه الحالة الأخيرة يجب على أطراف النزاع الموافقة على العرض المقدم من قبل الدولة الأخرى أو من منظمة إنسانية أخرى كاللجنة الدولية للصليب الأحمر. هذا، و تشترط المادة في الأخير لغرض التطبيق السليم لقواعد الإتفاقيات شرطين أساسيين هما:

أ. يشترط في الدولة أو المنظمة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تقبل أن تكون بديلا عن الدولة الحامية، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولة التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى الإتفاقيات الأربع، و أن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة و أدائها دون تحيز.

ب. وجوب عدم إبرام أي إتفاق خاص، من شأنه الخروج عن الأحكام المحددة لدور الدولة الحامية أو البديل عنها و لو بصفة مؤقتة، و خاصة في حالة الإحتلال الجزئي أو الكلي للإقليم.

### المطلب الثالث: الدبلوماسية الإنسانية

#### الفرع الأول: علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدول

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول منذ نشأتها، و ذلك بهدف تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني و نشرها تسهيلا لعملية تنفيذه خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار أن الدول تعتبر الطرف المتنازع الوحيد في النزاعات المسلحة الدولية و في كثير من الأحيان طرفا في النزاعات المسلحة غير الدولية.

و تتجلى علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الدول من خلال الإنتشار الواسع لهذه المنظمة غير الحكومية لدى مختلف دول العالم حيث للجنة الدولية بعثات و وفود في نحو 80 بلدا عبر أنحاء العالم، و يعمل معها قرابة 11 ألف موظف أغلبهم من مواطني الدولة التي ينتمون إليها،<sup>1</sup> و تغطي هذه البعثات بلدا واحدا أو عدة بلدان في حال البعثات

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 12.

الإقليمية، و تقوم هذه البعثات بالعديد من النشاطات وفقا للظروف و الإحتياجات الخاصة ببلد بعينه، و تشتمل هذه النشاطات على الآتي:<sup>1</sup>

أ. حماية و مساعدة ضحايا حالات النزاع المسلح أو العنف.

ب. العمل الوقائي و التعاون مع جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر و التنسيق في مجال العمل الإنساني، و الدبلوماسية الإنسانية.

ج. العمل كجهاز إنذار مبكر مهم، و هو ما يسمح للجنة الدولية بالإستجابة سريعا و بفاعلية للإحتياجات عند إندلاع العنف المسلح أو النزاع.

كما تبرز علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الدول من خلال عملها على دفع الدول نحو عقد المؤتمرات الدبلوماسية التي تهدف إلى إبرام الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، و ذلك بهدف تطوير قواعد هذا القانون و تأكيدها، و التي كان أولها المؤتمر الدبلوماسي الذي أفتتح في جنيف المؤرخ في 26 من شهر أكتوبر سنة 1863 م،<sup>2</sup> حيث تمخض عنه ما يلي:

أ. مشروع إتفاقية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

ب. تأسيس هياكل وطنية تسعى إلى تدعيم الخدمات الطبية في الجيوش من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية من خطر الأمراض و التعرض إلى للجروح و الآلام القاتلة - انظر في هذا الصدد الفصل الأول من البحث.-

و تلبية لذلك أوفدت 16 دولة و 4 جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي و كان هذا المؤتمر بمثابة الإنطلاقة الفعلية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 30.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 25.

و بنفس الكيفية أنعقد المؤتمر الدبلوماسي الثاني بجنيف، و الذي كان برعاية من الحكومة السويسرية سنة 1864 م شارك فيه ممثلو 12 حكومة حيث اعتمدوا فيه إتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية الجرحى العسكريين في الميدان.<sup>1</sup>

و بالإضافة إلى دفع الدول نحو المشاركة في المؤتمرات الدبلوماسية تعمل هذه الأخيرة - أي اللجنة الدولية للصليب الأحمر- على دفع الدول نحو التصديق على إتفاقيات هذا القانون، مستخدمة في ذلك جميع وسائل الإتصال المتاحة مع ممثلي الحكومات من أجل إقناع الدول باتخاذ قرار التصديق على إتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتشمل تلك الوسائل ما يلي:<sup>2</sup>

- أ. خطابات من رئيس اللجنة الدولية إلى رؤساء الدول، و وزراء الخارجية.
  - ب. مساع شفوية و مكتوبة يقوم بها رئيس اللجنة الدولية لدى كبار المسؤولين بالعواصم الوطنية، و في جنيف.
  - ج. إتصالات يجريها مندوبو اللجنة الدولية على المستوى المحلي بمختلف الوزارات.
  - د. مناقشات تتسم بالعمق بين المستشار القانوني الخاص، و المسؤولين الحكوميين سواء في البعثات الدائمة بجنيف، أو في العواصم الوطنية.
  - هـ. إتصالات بممثلي الحكومات خلال الاجتماعات المختلفة، و خاصة الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- و بغرض تنظيم العلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الدول تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إبرام إتفاقات مقر في كل دولة ترتبط بها بعثة أو بعثة إقليمية أو وفد.

و المقصود بإتفاقات المقر التي تعقدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الدول « الإتفاقات التي تعقد بين اللجنة الدولية، من جانب و الدولة التي يقع في إقليمها مقر

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق.

<sup>2</sup> La Croix-Rouge Française, op . cit, p. 13.



اللجنة الدولية، من جانب آخر، بغرض تحديد كيفية تسير عمل اللجنة الدولية في الدولة التي تربط معها بهذا الإتفاق. « حيث تناول مثل هذه الإتفاقات، تحديد العلاقة بين اللجنة الدولية و السلطات المحلية للدولة التي يقع في إقليمها مقر تواجد اللجنة.<sup>1</sup>

و بغرض توضيح أكثر لأهمية هذه الإتفاقات في علاقة اللجنة الدولية بالدول إرتأينا أن نوضح ذلك من خلال إتفاق المقر الذي أبرمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مجلس الإتحاد السويسري سنة 1993 م، ( أنظر الملحق رقم 04 ) و الذي يهدف إلى تحديد الوضع القانوني للجنة الدولية في سويسرا،<sup>2</sup> و ذلك على إعتبار أن المقر الرئيسي للجنة الدولية في يتواجد في العاصمة السويسرية جنيف.

حيث حددت المادة 1 منه مفهوم الشخصية الإعتبارية التي تتمتع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث نصت على أنه: « يقر المجلس الإتحادي بالشخصية القانونية الدولية و بالأهلية القانونية اللتين تتمتع بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر المشار إليها فيما بعد باللجنة في سويسرا، و المهام التي تقوم بها اللجنة مدرجة في كل من إتفاقيات جنيف لعام 1949 م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 م وفي النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. »

أما المادة 2 فقد تحدثت عن حرية اللجنة في العمل حيث تنص على أنه: « يضمن المجلس الإتحادي السويسري إستقلال اللجنة و حريتها في العمل. »

و في إطار حماية حرمة مقرها، جاءت أحكام المادة 3 من الإتفاق مؤكدة على عدم جوازية إنتهاك المباني و أجزاء المباني أو الأراضي التي تضمها و التي تستخدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغض النظر عن مملكتها؛ بل ذهبت إلى أبعد من ذلك حينما أقرت أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال لأي موظف حكومي سويسري أن يدخل هذه المباني دون موافقة اللجنة، و لا يحق إلا للرئيس فقط و من يمثله قانونا التنازل عن هذا الحق.

<sup>1</sup> عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام، عمان، مكتبة دار الثقافة، 1997، الطبعة الأولى، ص 28.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « الإتفاق المبرم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المجلس الإتحادي السويسري الخاص بتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا »، الجملة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1993، العدد 293 ص 152.

و في سبيل إعفاءها من الضرائب و الرسوم الإتحادية، نصت المادة 6 من الإتفاق على أنه: « 1. تعفى اللجنة بأصولها و دخلها و ممتلكاتها الأخرى من الضرائب الإتحادية أو الكانتونية أو المحلية المباشرة. أما بالنسبة للممتلكات غير المنقولة فينطبق هذا الإعفاء فقط على الممتلكات المملوكة للجنة و التي تشغلها وحداتها، و على الدخل الناتج عن ذلك.

2. تعفى اللجنة من الضرائب الإتحادية أو الكانتونية أو المحلية غير المباشرة. أما الإعفاء من ضريبة المشتريات الإتحادية فيمنح فقط إلى المشتريات التي تتم بغرض الإستخدام الرسمي للجنة و ذلك طالما تجاوزت فاتورة الشراء الخاصة بعملية واحدة خمسمائة فرنك سويسري.

3. تعفى اللجنة من كافة الرسوم الإتحادية و الكانتونية و المحلية التي لا تمثل رسوما لخدمات محددة تم تقديمها.

4. إذا دعت الضرورة إلى ذلك يمكن أن يتم الإعفاء المذكور سابقاً عن طريق إعادة الرد بعد الدفع، و ذلك بناء على طلب مقدم من اللجنة وفق الإجراء الذي يتم تحديده عن طريق اللجنة والسلطات السويسرية المختصة. «

كما أكدت المادة 8 من الإتفاق على حرية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التصرف في أموالها، حيث يمكنها التصرف فيها بحرية داخل سويسرا أو في إطار علاقتها مع البلدان الأخرى.

و تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب أحكام هذا الإتفاق بحرية مراسلاتها و هذا ما ذهبت إليه المادة 9 من الإتفاق، حيث نصت المادة في فقرتها 1 على أنه: « 1. تتمتع اللجنة الدولية بغرض إتصالها الرسمية بنفس درجة التفضيل الممنوحة إلى المنظمات الدولية الموجودة بسويسرا، و ذلك إلى الحد الذي يتفق مع الإتفاقية الدولية للإتصالات الصادرة بتاريخ 6 نوفمبر عام 1982. «

أما فيما يتعلق بموضوع الحصانات، فقد أكدت المواد 12/11 من الإتفاق على مجموع الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من هذه الحصانة، و لذلك تنص المادة 11 على المزايا و الحصانات الممنوحة لرئيس اللجنة الدولية و أعضائها و موظفيها و خبراءها: « يتمتع رئيس اللجنة، و أعضاؤها، و موظفوها، و خبراءها بالمزايا بالحصانات التالية بغض النظر عن جنسيتهم:

أ. الحصانة ضد الإجراءات القانونية حتى بعد تركهم لمنصبهم وذلك فيما يتعلق بالأقوال الشفوية أو المكتوبة أو الأفعال التي قاموا بها أثناء ممارسة عملهم.

ب. عدم جواز انتهاك أي أوراق أو مستندات. »

أما المادة 12 فقد حددت المزايا و الحصانات الممنوحة للعاملين من غير السويسريين، و ذلك وفقا لما يلي: « فضلا عن المزايا و الحصانات المذكورة في المادة 11 يتمتع العاملون باللجنة من غير السويسريين بما يأتي:

أ. الإعفاء من الخدمة العسكرية المفروضة في سويسرا.

ب. الحصانة لهم و لأزواجهم و للأقارب الذين يعولونهم من القيود المفروضة على الهجرة و تسجيل الأجانب.

ج. نفس المزايا الممنوحة للمسؤولين بالمنظمات الدولية الأخرى فيما يتعلق بتسهيل تبادل و نقل ممتلكاتهم في سويسرا و في الدول الأخرى.

د. يتمتعون هم و الأقارب الذين يعولونهم و العاملين معهم بالمتزل بنفس التسهيلات الممنوحة للمسؤولين بالمنظمات الدولية الأخرى فيما يتعلق بالعودة إلى الوطن.

هـ. الخضوع للقوانين المتعلقة بالتأمين الخاص بالشيخوخة و الوحدة، و الاستمرار في دفع المساهمة الخاصة بالتأمين ضد الشيخوخة و الوحدة و الإعاقة و خسارة الموارد، و مساهمة التأمين ضد البطالة و الحوادث. »

هذا، و قد أكدت المادة 5 من الإتفاق على حصانة عمل اللجنة من الإجراءات القانونية حيث نصت على أنه: « في سياق قيامها بعملها تتمتع اللجنة بالحصانة من الإجراءات القانونية أو تنفيذها ما عدا في الحالات التالية:

أ. في حالة التنازل الرسمي عن هذه الحصانة بشكل محدد من قبل رئيس اللجنة أو من ينوب عنه رسمياً.

ب. في حالة رفع دعوى بالمسؤولية المدنية ضد اللجنة بسبب تلف تسببت فيه إحدى العربات الخاصة بها أو التي تتحرك لصالحها.

ج. في حالة أي نزاع يتعلق بالخدمة بين اللجنة وأحد العاملين الحاليين أو السابقين بها أو من يحق لهم الدفاع عنهم.

د. في حالة المصادرة بأمر قضائي للأجور أو المرتبات أو غيرها من المكافآت المستحقة على اللجنة تجاه أحد العاملين بها.

هـ. في حالة وجود نزاع بين اللجنة وصندوق المعاشات أو صندوق الادخار المشار إليهما في الفقرة الأولى من المادة 10 من هذا الاتفاق.

و. في حالة رفع دعوى للرد تتعلق مباشرة بدعوى قضائية رفعتها اللجنة.

ز. في حالة تنفيذ تسوية تمت بالتحكيم بموجب المادة 22 من هذا الاتفاق.

2. تتمتع المباني وأجزاء المباني والأرض التي تضمها والأصول التي تملكها أو تستخدمها اللجنة لأغراضها بغض النظر عن مكانها أو من يجوزها بالحصانة من كافة إجراءات الحجز أو المصادرة أو الاستيلاء. »

### الفرع الثاني: علاقتها بالمنظمات الدولية

أولاً- علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمنظمات الحكومية:

المنظمات الدولية الحكومية تنقسم بدورها إلى منظمات دولية حكومية ذات إختصاص عالمي كهيئة الأمم المتحدة، و منظمات دولية حكومية ذات إختصاص إقليمي كمنظمة الإتحاد الإفريقي.

## أ. علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمنظمة الأمم المتحدة:

الأمم المتحدة هي منظمة دولية حكومية ذات إختصاص عالمي، و ذلك بالنظر إلى المهام التي تضطلع بها. بموجب أحكام ميثاقها الأممي.

و تتجلى أهمية دراسة العلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمة الأمم المتحدة من خلال، المظاهر الآتية:

أ. الإختصاص العالمي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة، و الذي يتجسد خاصة في إنضمام معظم دول العالم إليها.

ب. الأهداف التي تضطلع بها هيئة الأمم المتحدة، و التي تتمثل في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين.

ج. إهتمامها بموضوع حقوق الإنسان، و إدراجها لنصوص تحث على إحترام حقوق الإنسان في الميثاق الأممي.

د. نشاطات منظمة الأمم المتحدة، خاصة في مجال تطوير قواعد القانون الدولي و ذلك ما يتجلى لنا من خلال إصدارها لمجموعة من القرارات والبيانات و الاتفاقيات التي تهدف إلى صياغة تنظيم دولي أكثر تكاملا في مجال القواعد القانونية للقانون الدولي بصفة عامة، و قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة.

هـ. الطبيعة الإلزامية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن بإعتباره فرعا من الفروع الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة.\*

و يعتبر أول تعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمة الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي الإنساني، صدور التوصية رقم 2444، بشأن حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، المتمخضة عن مؤتمر طهران لسنة 1968 م<sup>2</sup> و التي دعت من خلالها الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، إلى أن يعمل بالتنسيق مع

\* الفروع الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة هي: الأمانة العامة، المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، مجلس الأمن، و الجمعية العامة.

<sup>2</sup> فريتس كالهوغن - إيزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 53.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل التطبيق الأمثل لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني، و ذلك في إنتظار إعتماد إتفاقيات دولية أخرى تهدف أحكامها إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة. كما طالبت التوصية إستكشاف مدى الحاجة إلى مزيد من الإتفاقيات الدولية أو إلى مراجعة الإتفاقيات القائمة بغية كفالة الحماية الأفضل للمدنيين و أسرى الحرب و المقاتلين في جميع النزاعات المسلحة و حظر و تقييد استخدام وسائل و أساليب معينة في الحرب.<sup>1</sup>

و كنتيجة لهذه التوصية تم التأكيد على دور منظمة الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي الإنساني، من خلال نص المادة 89 من البروتوكول الإيضائي الأول لسنة 1977 م المتمخض عن المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد برعاية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1974 - 1977 م، و التي تنص على أنه: « تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للإتفاقيات و هذا الملحق البروتوكول بالتعاون مع الأمم المتحدة و بما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة.»<sup>2</sup>

و الجدير بالذكر أنه، قبل عقد مؤتمر طهران كانت الأمم المتحدة ترفض التعرض لأي مسألة من مسائل القانون الدولي الإنساني، و ذلك لأنها رأت أن أي نقاش في مجال هذا القانون سيؤدي بالضرورة إلى المساس بثقة المجتمع الدولي في دورها المنوط بها في ميثاقها الأممي، و الذي يتمثل في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

هذا، و قد تضايف وجود اللجنة الدولية للصليب الأحمر داخل منظمة الأمم المتحدة بالشكل الذي سمح لها بالمشاركة في مختلف الإجتماعات التي تأطرها هذه المنظمة و ذلك إلى أن تم إعتماد الإتفاق الذي يقضي بمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب في منظمة الأمم المتحدة، و ذلك على أساس التفويض الإنساني الممنوح لها بموجب إتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949 م، و الذي يعطي للجنة الدولية للصليب الأحمر

<sup>1</sup> فريتس كالهوغن - إليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 52.

<sup>2</sup> عيسى دباح، المرجع السابق، ص 145.

دورا خاصا تضطلع به في إطار علاقاتها الدبلوماسية الدولية،<sup>1</sup> حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمشاركة في إجتماعاتها بصفة مراقب وذلك بعد اعتماد قرار بهذا الشأن برعاية 138 عضواً بالأمم المتحدة و بدون تصويت أثناء الدورة 45 للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة بتاريخ 16 أكتوبر 1990 م. ( أنظر الملحق رقم 05 )

و من خلال هذا القرار فإن الجمعية العامة قد أعادت التأكيد على أهمية التفويض الإنساني الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر، و المبادئ الإنسانية التي تعمل على أساسها. حيث علق رئيس اللجنة الدولية « كورنيليو سوما روجا » على هذا القرار قائلاً: « السماح بدخول اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمراقب في الأمم المتحدة يمثل اعترافاً بارزاً بالدور الذي تؤديه المؤسسة في الشؤون الدولية. »<sup>2</sup>

و تتجسد علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمنظمة الأمم المتحدة كذلك، من خلال التنسيق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مجال حماية اللاجئين.

هذه العلاقة التي يؤكدتها التصريح الرسمي الصادر عن رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الدورة 58 للجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المنعقدة بين 1 - 5 أكتوبر 2007 م، و الذي جاء فيه: « ... لقد عاشت اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تاريخاً طويلاً من التعاون، إذ يجمعنا برباط وثيق تطلع مشترك، لم يد العون إلى ملايين الأشخاص المحتاجين إلى الحماية و المساعدة. و قد جعلنا من تحسين التنسيق في العمليات بنداً يحظى بالأولوية في الاجتماعات المنتظمة بين كبار المسؤولين في المنظمتين و تنخرط كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز الأطر القانونية

<sup>1</sup> هيئة الأمم المتحدة، « منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب لدى الأمم المتحدة »، على موقع:

[www.un.org/arab](http://www.un.org/arab)، 2008/08/12.

<sup>2</sup> هيئة الأمم المتحدة، « منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب لدى الأمم المتحدة »، الموقع السابق.

و تطويرها، و في تأكيد و تحسين احترام فروع القانون الدولي ذات الصلة بأنشطتنا، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين.<sup>1</sup>

كما تشترك اللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمة الأمم المتحدة في العديد من المجالات، و هذا في سبيل دعمهما المشترك لبعض الفئات المشمولة بحماية خاصة بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني - على النحو الذي أوضحناه في الفصل الأول من هذا البحث-، ففي سبيل دعمها للحماية المقدمة للنساء قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تقريراً يصف حال النساء في العالم و ذلك بتاريخ 20 مارس 2000.<sup>2</sup> و أكدت فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال هذا التقرير على وجوب أن تكون الحماية المقدمة للنساء في النزاع المسلح ذات شقين: فمن ناحية هي حماية عامة مساوية لتلك التي يتمتع بها باقي المدنيين، و من ناحية أخرى، فإن القانون الدولي الإنساني يعترف بالحاجة لتوفير حماية خاصة للنساء طبقاً لاحتياجاتهن الخاصة. و تعد كلا من الحماية العامة و الخاصة محفوظة في الإتفاقيات الأربع و بروتوكولات الإضافة الثلاث لسنتي 1977 م - 2005 م.<sup>3</sup>

و قبل ذلك و بتاريخ 22 مارس 1999 م قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم تقريرها الذي يحدد حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، و الذي جاء فيه: « ... إنه لأمر مثير للأسى أن يشكل الأطفال هذا القطاع الكبير من ضحايا النزاعات المسلحة. و لا يرجع ذلك فقط إلى أنهم يمثلون جانباً كبيراً من عدد السكان المدنيين؛ بل يعود أيضاً إلى أن الأطفال، على وجه الخصوص، هم الجانب الأضعف و الأكثر عرضة للإيذاء عن غيرهم، و كثيراً جداً ما يُنتزَع الأطفال من أسرهم و يصابون بالجروح و يتعرضون لشروخ نفسية عميقة بسبب ما شاهدوه من فظائع، أو حتى إجبارهم على ارتكابها

<sup>1</sup> المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « الدعم اللوجستي لمهام المساعدة التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2008 »، على الموقع: [www.unhcr.org](http://www.unhcr.org)، 2008/11/15.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/12/12.

<sup>3</sup> الموقع نفسه.



و بسبب حرمانهم من طفولتهم و شباهم فإن هؤلاء الأطفال غالباً ما يواجهون الكثير من المشاكل التي تعوق إعادة اندماجهم في مجتمعاتهم التي لحق بها الدمار، لذلك ترحب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا الإهتمام الدولي المتزايد بمأساة الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، و تشير إلى إسهام الممثل الخاص للأمين العام لشئون الأطفال و النزاعات المسلحة، السيد أولارا أوتونو في تحسين مستوى التوعية بهذا الأمر.<sup>1</sup>

### ثانياً. علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمنظمة الإتحاد الإفريقي:

تحتفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر على علاقاتها مع عدد من المنظمات الحكومية الإقليمية و تناقش معها الأمور الإنسانية. و ينصب إهتمامها على توعية هذه المنظمات التي غالباً ما تستدعى للتدخل سياسياً أو لتنفيذ مهمات محددة في الأزمات ذات الصلة بأنشطتها و مشاغلها.

و يعتبر الإتحاد الإفريقي من أهم هذه المنظمات الإقليمية التي سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إقامة علاقة معها، و ذلك في إطار جهودها في مجال الدبلوماسية الإنسانية، و يرجع إهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمنظمة الإتحاد الإفريقي لعدة أسباب منها:

أ. إن هذه المنظمة تغطي قارة مرت على أغلب دولها فترة نزاع مسلح، و ذلك منذ فترة حركات التحرر الوطني، و انتهاء بمختلف النزاعات المسلحة التي عاشتها دول القارة و التي تؤخذ خاصة طبيعة النزاعات المسلحة غير الدولية، كالتراع المسلح في إقليم دارفور الواقع جنوب السودان، و التراع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، و التراع المسلح في الصومال.

ب. الإتحاد الإفريقي يمثل أقرب الصياغات الواقعية الممكنة، للطموحات الواسعة للقادة الأفارقة، الذين نادوا بإنشاء ولايات متحدة إفريقية.

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر »، الموقع السابق.

ج. مؤشرات الرغبة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني من قبل الدول الإفريقية، و التي تتمثل في:

1. الدور الذي لعبته الدول الإفريقية لإبرام إتفاقية أوتاوا المتعلقة بحظر الألغام المضادة للأفراد لسنة 1997 م.<sup>1</sup>

2. المادة 4/ح من القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي، هذه المادة التي تسمح للإتحاد الإفريقي بالتدخل في دولة عضو إذا ما طرأت ظروف خطيرة، مثل جرائم حرب، أو إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية؛ فالمادة 4/ح تحجب على الإتحاد الأفريقي الصعوبات القانونية المصاحبة لما يسمى بمبدأ التدخل الإنساني أو الصعوبات المصاحبة لفرض العقوبات من أجل مساعدة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون.<sup>2</sup> و في معرض الحديث عن علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمنظمة الإتحاد الإفريقي ارتأينا أن نوضح أن الإتحاد الإفريقي، ما هو إلا امتداد لمنظمة الوحدة الإفريقية التي تأسست بتاريخ: 07 جانفي 1961 م و هذا أثناء قمة الدار البيضاء،<sup>3</sup> خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار أن دراسة علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالإتحاد الإفريقي مرتبطة بعلاقة اللجنة الدولية بمنظمة الوحدة الإفريقية، على الشكل الذي نسعى إلى توضيحه في التحليل الآتي.

ففي أثناء القمة الإستثنائية الخامسة، لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بمدينة سرت الليبية يومي 1 - 2 مارس 2001 م بناء على دعوة ليبيا، أعلن رؤساء دول القارة الإفريقية قيام الإتحاد الإفريقي رسميا في 2 مارس 2001 م كبديل عن منظمة الوحدة الإفريقية،<sup>4</sup> على

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « أهمية القانون الدولي الإنساني في أفريقيا - أفكار مطروحة بمناسبة يوم إفريقيا »، على موقع : اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/11/15.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « أهمية القانون الدولي الإنساني في أفريقيا - أفكار مطروحة بمناسبة يوم إفريقيا »، الموقع السابق.

<sup>3</sup> جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، الجزائر، دار العلوم، دون معلومات أخرى، ص 260.

\* تمت المصادقة الجزائرية على القانون الأساسي للإتحاد الإفريقي بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 01-129 المؤرخ في 2001/05/12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 28، الصادرة بتاريخ: 2001/05/16.

أن يدخل النظام الأساسي للإتحاد حيز النفاذ بعد إيداع الصك 36 لدى الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية،\* و يترتب على ذلك إعتبار كل عمل قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتنسيق مع منظمة الوحدة الإفريقية بمثابة تمهيد لعمل هذه الأخيرة – أي اللجنة الدولية للصليب الأحمر – مع منظمة الإتحاد الإفريقي.

حيث و في سنة 1992 م تم توقيع إتفاق تعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمة الوحدة الإفريقية، و كان من بين أهداف هذا الإتفاق، الإلتفاف لتشجيع زيادة مصادقة الدول على إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، و توسيع نطاق تطبيقه عبر إفريقيا ورفع الوعي بدور و أنشطة اللجنة الدولية.<sup>1</sup> و في سنة 1993 م أنشأت اللجنة الدولية مكتب تنسيق في بعثتها بأديس أبابا ليكون هذا المكتب مسؤولا عن العلاقات اللجنة الدولية مع منظمة الوحدة الإفريقية و غيرها من المنظمات الدولية في إفريقيا.

و قد منحت الحكومة الإثيوبية في فيفري من سنة 1996 م مكتب الإتصال هذا وضع البعثة الدبلوماسية بكل ما لها من مميزات و حصانات، و أصبح يشار إليه رسميا بإسم: « البعثة الدائمة »، حيث يرأسها ممثل دائم يتبع مقر اللجنة الدولية بجنيف.<sup>2</sup>

هذا، و تبرز العلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الإتحاد الإفريقي خاصة من خلال جهود نشر القانون الدولي الإنساني في القارة الإفريقية حيث إتحدت جهود منظمة الإتحاد الإفريقي مع جهود اللجنة الدولية للمشاركة في العديد من الأنشطة، من أجل نشر القانون الدولي الإنساني، و ذلك ما يظهر خاصة في القضايا المتعلقة بحماية و مساعدة الأفراد النازحين داخليا باعتبارهم جزءا من السكان المدنيين المتأثرين بالحرب.

و قد شجعت مبادرات النشر المشتركة بين اللجنة الدولية و منظمة الإتحاد الإفريقي على إدراج القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية الإفريقية، خلال عملية التحول

<sup>4</sup> الإتحاد الإفريقي، « الإتحاد الإفريقي بين الأمس و الغد »، على موقع: [www.africa-union.org/Arab](http://www.africa-union.org/Arab)

2008/10/13

<sup>1</sup> تشرشل أومبو مونونو، « نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الإتحاد

الإفريقي »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2003، ص 392.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 393.

من منظمة الوحدة الإفريقية إلى إتحاد إفريقي، و التي كانت جزءاً من قرارات مجلس وزراء و رؤساء الدول بين عامي 2001 - 2003 م، فعلى سبيل المثال أقر عدد من القرارات بشأن القانون الدولي الإنساني من قبل منظمة الوحدة الإفريقية ثم الإتحاد الإفريقي، و نخص منها بالذكر:<sup>1</sup>

أ. القرار رقم 2264 الذي إقترحته جمهورية السودان و تم تبنيه في ديربن سنة 2002 و الذي يتعلق بمنع تطوير، و إنتاج الأسلحة الكيماوية.

ب. القرار رقم 2003/46 بشأن أوضاع اللاجئين و العائدين و النازحين، و الذي يدين في الفقرة السابعة منه أعمال العنف الحقيقية الموجهة ضد السكان المدنيين بمن فيهم اللاجئين و يحث كل الأطراف في النزاعات المسلحة على الإحترام الدقيق للقانون الدولي الإنساني.<sup>2</sup>

ج. القرار رقم 2003/47 بشأن تقرير المؤتمر الوزاري الأول المتعلق بحقوق الإنسان في إفريقيا، الذي عقد في كيجالي، و الذي أشار بشكل محدد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، و مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان و مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، و اليونيسيف، و اليونسكو كشركاء في حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

د. القرار رقم 2003/63 المتعلق بالتقرير الشامل عن العنف و الصحة، الذي دعا الدول الأعضاء إلى تسهيل وصول المنظمات الإنسانية بشكل منسق، إلى كل ضحايا النزاعات المسلحة و العنف الداخلي، و أن يجري ذلك على أساس القانون الدولي الإنساني الذي يضمن إحترام حياد البعثات الطبية أثناء النزاعات المسلحة.

<sup>1</sup> تشرشل أومبو مونونو، « نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الإتحاد الإفريقي »، المرجع السابق، ص 406.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص ص 403 - 404.

## ثانياً- علاقتها بالمنظمات غير الحكومية

### أ. علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمنظمة العفو الدولية:

منظمة العفو الدولية منظمة دولية، يقع مقرها في لندن، أسسها المحامي الإنجليزي بيتر بينيسن. لهذه المنظمة عدة مكاتب في أكثر من 50 دولة، و يناضل أعضاؤها من أجل الدفاع و تعزيز حقوق الإنسان.<sup>1</sup>

و يستند عمل المنظمة على بالبحوث دقيقة في مجال حقوق الإنسان، و على المعايير التي إتفق عليها المجتمع الدولي. و تتقيد المنظمة بمبدأ الحيادة و عدم التحيز، فهي مستقلة عن جميع الحكومات، و الأيديولوجيات السياسية، و المصالح الإقتصادية، و المعتقدات الدينية. تحترم المنظمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في 10 ديسمبر 1945.

هذا، و تتكون معظم هيكلية منظمة العفو الدولية من أشخاص تطوعوا بحسب رغبتهم و قناعتهم الشخصية، فللمنظمة أعضاء و أنصار، في جميع أنحاء العالم، يبلغ عددهم 2.2 مليون فيما يزيد عن 140 دولة.<sup>2</sup>

و تتجسد علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمنظمة العفو الدولي، من خلال إشتراكهما في إصدار التقارير التي تصف حالة حقوق الإنسان في دولة معينة من دول العالم، حيث أصدرت كل من اللجنة الدولية و منظمة العفو الدولية تقريراً مشتركاً سنة 2008 م، يصف حالة حقوق الإنسان في العراق خلال 5 سنوات منذ بداية الإحتلال الأمريكي للعراق سنة 2003،<sup>3</sup> حيث أكد التقرير أن الأوضاع الإنسانية في العراق بعد مرور 5 سنوات على بداية الحرب تعتبر من الأوضاع الإنسانية الأكثر تازماً في العالم و ترجع كلا المنظمتين سبب تزايد تفاقم الأزمة الإنسانية في العراق، إلى إستمرار الآثار

<sup>1</sup> منظمة العفو الدولية، " تاريخ منظمة العفو الدولية"، على موقع: [www.amanasty.org](http://www.amanasty.org)، 2008/10/11.

<sup>2</sup> الموقع نفسه.

<sup>3</sup> منظمة العفو الدولية، « تقرير منظمة العفو الدولية و لجنة الدولية للصليب الأحمر»، على موقع:

[www.amanasty.org](http://www.amanasty.org)، 2008/10/09.

الناجمة عن النزاعات المسلحة السابقة عن الإحتلال الأمريكي للعراق سنة 2003 م\* و سنوات العقوبات الإقتصادية التي عاشها العراق قبل الإحتلال الأمريكي.\*

و ترى اللجنة الدولية أن الأوضاع الإنسانية في العراق بعد 5 سنوات من بداية النزاع المسلح لسنة 2003 م « لا زالت في القسم الأكبر من البلاد، من أكثر الأوضاع تآزما في العالم»،<sup>1</sup> إذ يعاني ملايين العراقيين من تعذر الحصول على المياه الصالحة للشرب و الإستفادة من شبكات الصرف الصحي و من مراكز العلاج الطبية.

و يشير التقرير بالخصوص إلى إستهداف المدنيين، حيث يؤكد في هذا السياق أنه: « على الرغم من التحسن الأمني في بعض المناطق، ما زال العراقيون يتعرضون للقتل أو الإصابة بجروح يومية إما في قتال أو في عمليات إعتداء.»<sup>2</sup>

و ينوه التقرير بالتحديد إلى ما يتعرض له المدنيون « الذين يستهدفون يوميا و عن قصد، في إنتهاك صارخ لقواعد القانون الإنساني الدولي ». و النتيجة حسب اللجنة الدولية « ... أن العديد من العائلات العراقية لا تخلو من وجود مريض بها، أو جريح أو محتف، أو معتقل، أو مجبر على العيش بعيدا عن ذويه. »

\* شنت الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها الحرب على العراق بدعوى إمتلاكه لأسلحة دمار شامل، وهذه الدعاوى سرعان ما تم تحويل مسارها نحو إنقاذ العراقيين من النظام الدكتاتوري المسيطر و أجهزته الأمنية القمعية، و تحديدا تلك المتعلقة بالجيش و الإستخبارات العراقية الداخلية والعسكرية و قوات حماية المنشآت. فخلال الفترة بين 1991-2003 م تعرضت المنشآت الأمنية العراقية إلى عمليات قصف جوية مستمرة، ألحقت بها دمارا كبيرا و كلما حول العراق إعادة بنائها كان الطيران الأمريكي يدمرها مرة أخرى، رائد فوزي حمود، « الشركات الأمنية العاملة في العراق بين الإجراء الوقائي والعمل الهجومى»، على موقع: [www.achr.nu/rep6.htm](http://www.achr.nu/rep6.htm)، 2008/02/13.

\*\* لقد أدى غزو العراق للكويت يوم 02 أوت 1990 إلى إطلاق أكثر من 24 قرار من مجلس الأمن ضد العراق بما في ذلك الترخيص لاستخدام القوة بعد 1991/01/16، إنشاء محميات في كردستان العراق، فرض عقوبات عسكرية تمثل في عدم السماح للجيش النظامي من الدخول لشمال العراق، عدم السماح للعراق باقتناء الأسلحة أو المعدات الحربية ... إخضاعه للتفتيش الأمامي من طرف وكالة الطاقة الذرية تحت ذريعة احتمال اكتسابه لأسلحة الدمار الشامل، منع الاستثمار في العراق بما في ذلك في القطاع النفطي، تجميد الأرصدة العراقية، فرض رقابة على صادرات النفط العراقية باسم "الشرعية الدولية" و ترخيص جزء منها فقط لشراء اللوازم الإنسانية التي تحددها لجنة من الأمم المتحدة تحت ما يسمى « النفط مقابل الغذاء»، أمخند أبرقوق

« العقوبات الاقتصادية و إشكالية التمكين الحقوقي»، على موقع: [www.Alhassad.net](http://www.Alhassad.net)، 2008/02/12.

<sup>1</sup> منظمة العفو الدولية، « تقرير منظمة العفو الدولية و لجنة الدولية للصليب الأحمر»، الموقع السابق.

<sup>2</sup> الموقع نفسه.

و يشير التقرير أن من القطاعات التي يعاني منها العراقيون بالدرجة الأولى بعد الأمن، نقصان الرعاية الصحية و الوصول إلى المياه الصالحة للشرب و الكهرباء، هذا على الرغم من الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية بشكل دوري إما في مجال الرعاية الصحية أو في مجال إصلاح شبكات توزيع المياه.<sup>1</sup>

هذا و قد حذرت اللجنة الدولية في تقريرها من أنه: « إذا ما أردنا تجنب زيادة تفاقم الأزمة، يجب إعطاء الأولوية للإحتياجات اليومية للعراقيين. » كما وجهت كل من اللجنة الدولية نداءً « لكافة الأطراف من أجل إحترام معايير القانون الدولي الإنساني سواء كانت حكومية أو غير حكومية. »

و تضيف منظمة العفو الدولية في بنود التقرير المشترك: « على الرغم من إنفاق ملايين الدولارات على الجانب الأمني، لا زال ثلثا العراقيين غير مستفيدين من حق الحصول على المياه الصالحة للشرب، و يعتمد الثلث الباقي على المساعدات الغذائية الطارئة للبقاء على قيد الحياة. »

أما عن أهم الإستنتاجات التي توصلت إليها كل من منظمة العفو الدولية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التقرير فهي كالتالي: « إذا كان نظام صدام حسين من أكبر المنتهكين لحقوق الإنسان، فإن النظام الذي خلفه لم يجلب أي تحسن للشعب العراقي. » على حد تصريح « مالكوم سمارت »، مدير قسم الشرق الأوسط و شمال إفريقيا بالمنظمة.<sup>2</sup>

الفرع الثالث: علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بباقي مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر

يدخل في إطار جهود الدبلوماسية الإنسانية التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، علاقة هذه الأخيرة بباقي مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

<sup>1</sup> منظمة العفو الدولية، « تقرير منظمة العفو الدولية و لجنة الدولية للصليب الأحمر »، الموقع السابق.

<sup>2</sup> الموقع نفسه.

و حري بالذكر في معرض الحديث عن علاقة اللجنة الدولية بالحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر أن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال هو أعلى مستوى لممارسة الدبلوماسية الإنسانية لدى مختلف عناصر الحركة الدولية - على النحو الذي أوضحناه في المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث -<sup>1</sup> حيث يعتبر هذا الأخير أعلى هيئة تشاورية لدى الحركة.

و لدراسة ذلك تحدد المادة 5 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر علاقة اللجنة الدولية بالمكونات الأخرى للحركة الدولية، و لذلك فهي تنص على أنه: « 1... - تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية. و تتعاون بالإتفاق معها، في الشؤون ذات الإهتمام المشترك مثل الإعداد للعمل في حالات النزاع المسلح، و إحترام إتفاقيات جنيف، و تطويرها، و التصديق عليها، و نشر المبادئ الأساسية للحركة، و القانون الدولي الإنساني.

2- في الحالات المذكورة في الفقرة 1- د من المادة 4 أعلاه و التي تقتضي تنسيق المساعدات التي تقدمها الجمعيات الوطنية من البلدان الأخرى، تقوم اللجنة الدولية بالتعاون مع الجمعية الوطنية في البلد أو البلدان المعنية، تنسيق مثل هذه المساعدة طبقاً لإتفاقات المبرمة مع المكونات الأخرى للحركة.

3- تعمل اللجنة الدولية على إقامة علاقات وثيقة مع الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، كما تتعاون معه في الشؤون ذات الإهتمام المشترك و ذلك وفقاً للنظام الأساسي للحركة و الإتفاقات المبرمة بين المنظمتين. »<sup>2</sup>

<sup>1</sup> تشرشل أومبو مونونو، المرجع السابق، ص 391.

<sup>2</sup> النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.



و بذلك يشمل التعاون بين اللجنة الدولية، و باقي عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر مجالات ثلاث هي:<sup>1</sup>

**أ. التعاون الميداني:** في بلد يشهد نزاعاً مسلحاً، تجمع اللجنة الدولية قدراتها الميدانية إلى قدرات باقي عناصر الحركة في البلد المعني. حيث يشمل هذا النوع من التعاون، أنشطة مختلفة مثل توفير الإسعافات الأولية و الخدمات الصحية، و توزيع المواد الغذائية، و إخلاء جرحى الحرب، و إعادة الروابط العائلية.

كما يمكن أن يتسع هذا التعاون ليشمل الجمعيات الوطنية الراغبة في العمل خارج بلدانها في الأماكن التي تكون فيها اللجنة الدولية موجودة فيها.

**ب. التنسيق بين مكونات الحركة:** وفقاً لتوزيع الأدوار داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، تكون اللجنة الدولية هي المؤسسة الرائدة في حالات النزاع أو العنف الداخلي؛ و يعني ذلك أن اللجنة الدولية تقوم بتنسيق أنشطة مكونات الحركة الموجودة في البلد المعني، من خلال رفع التكامل بين مختلف المهام والكفاءات إلى أعلى مستوى ممكن.

فعادة ما تتضافر جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع جهود الجمعيات الوطنية في بلدانها في إطار الأنشطة التي تختار تنفيذها مع لصالح الأشخاص المتضررين من النزاع أو الصراع الداخلي، و كثيراً ما تقدم عناصر أخرى عديدة من الحركة الدولية دعماً كبيراً في مثل هذه العمليات يتراوح بين تقديم الهبات من الموارد و الخبرات الميدانية إلى إجراء أنشطة في الميدان إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجمعية الوطنية المضيفة.<sup>2</sup>

**ج. تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية:** إستناداً على المهمة الموكلة إلى اللجنة الدولية في النظام الأساسي للحركة و بفضل تجربتها الميدانية، تنقل اللجنة الدولية إلى الجمعيات الوطنية خبراتها المكتسبة خاصة في مجالات نشر القانون الدولي الإنساني، و المبادئ

<sup>1</sup> مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 203.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

الأساسية للحركة الدولية، و تقدم المساعدات الطارئة، و الخدمات الصحية لضحايا النزاعات المسلحة، و تعمل على إعادة الروابط العائلية.<sup>1</sup>

**د. التعاون في صياغة سياسات الحركة:** تشارك اللجنة الدولية بصفتها هيئة مؤسسة للحركة الدولية مشاركة فعّالة في صياغة و تنفيذ سياسات الحركة التي يتم إعتماؤها في الإجتماعات النظامية، مثل مجلس المندوبين أو المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

**هـ. الإعراف بالجمعيات الجديدة:** تقع على عاتق اللجنة الدولية، مسؤولية قانونية للتحقق من إستيفاء كل الجمعيات الوطنية لشروط معينة للإعراف بها كجمعيات جديدة في الحركة الدولية. مع الأخذ بعين الإعتبار أن هذا الإعراف لا يعني إمتلاك اللجنة الدولية لأي سلطة مباشرة على هذه الجمعيات الوطنية؛ و لكن و في الآن ذاته لا يمكن لأي جمعية وطنية أن تمارس نشاطها في مجالي إغاثة و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة بإعتبارها جزء من الحركة الدولية من دون هذا الإعراف.

هذا، و بهدف تنظيم أكثر لعلاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع باقي عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، قامت هذه الأخيرة بإبرام إتفاق يرمي إلى تنظيم الأنشطة الدولية لعناصر الحركة الدولية، و هو إتفاق إشبيلية المبرم بتاريخ: 25-27 نوفمبر 1997. ليحل هذا الإتفاق محل الإتفاق المبرم بين اللجنة الدولية و رابطة جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر الإتحاد الدولي سنة 1989.

حيث وافق عليه مجلس المندوبين بتوافق الآراء في القرار رقم 6 في إشبيلية، بإسبانيا في 26 نوفمبر 1997 م هذا ما أكدته المادة 11 من الإتفاق.<sup>2</sup> ( أنظر الملحق رقم 06 ) و يتكون هذا الإتفاق من 11 مادة مقسمة إلى أربعة أجزاء، خصص الجزء الأول منها إلى الأحكام العامة و التي تتمثل في مجال التنفيذ و أهداف الإتفاق، ففي مجال تنفيذ

<sup>1</sup> مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 204.

<sup>2</sup> الإتحاد الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، « إتفاق إشبيلية لسنة 1997 بخصوص تنظيم عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر

الأحمر»، على موقع: [www.ifrc.org](http://www.ifrc.org)، 2008/11/11.

نصت المادة 1 فقرة منه على أنه: «1- ينطبق هذا الإتفاق على الأنشطة الدولية التي تتعاون عناصر الحركة في مباشرتها على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، باستثناء الأنشطة التي يخصصها النظام الأساسي و إتفاقيات جنيف لعناصر الحركة فردياً» أما المادة 2 فقد حددت الهدف من الإتفاق و الغرض منه و ذلك بنصها على أنه: « أهداف و أغراض الإتفاق:

أ- تيسير الإستفادة الفعالة من الموارد البشرية و المالية للحركة، و حشدتها بأسرع ما يمكن عند القيام بعمليات الإغاثة و الأنشطة الإنمائية لمصلحة ضحايا النزاعات المسلحة أو الإضطرابات الداخلية و عواقبها المباشرة و كذلك الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية و الأشخاص الضعفاء في حالة الطوارئ أو النكبات الأخرى في وقت السلم.

ب- تشجيع تعاون أوثق بين عناصر الحركة في الحالات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

ج- دعم تطوير الجمعيات الوطنية و تحسين التعاون بينها لكي تتمكن من المشاركة على قدر أكبر من الفعالية في الأنشطة الدولية للحركة.

د- تفادي الخلافات بين عناصر الحركة فيما يتعلق بتحديد و تنظيم أنشطتها الدولية و مسؤوليات كل منها داخل الحركة.

هـ- دعم التعاون الوظيفي بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد و الجمعيات الوطنية. «

و عن الجزء الثاني فقد خصص لأنشطة الإغاثة الدولية و جزء يشمل مادتين المادة 5 و المادة 6، و فيهما تم تناول عملية التنسيق بين مختلف أجهزة الحركة الدولية، و إعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الوكالة الرائدة في مجال النزاعات المسلحة، وكذا أثناء الإضطرابات و التوترات الداخلية بالنسبة لباقي مكونات الحركة الدولية، وفقاً لأحكام المادة 5 فقرة 2 من الإتفاق.

و بالنسبة إلى الجزء الثالث فقد تناول تقوية الحركة الدولية و تطويرها و التعاون الوظيفي بين عناصرها، حيث تم التأكيد من خلاله على سعي كل مكونات الحركة إلى أن يساعد بعضها بعضاً، من أجل تحقيق أقصى قدراتها و تشجيع البنيان المتكامل للحركة

الدولية، و قد أكدت المادة 9 في فقرتها 3 من الإتفاق على أنه: « يكون للجنة الدولية الدور الرائد في تعزيز القانون الدولي الإنساني و تطويره و إذاعته. و يقدم الإتحاد مساعدة للجنة الدولية في تعزيز هذا القانون و تطويره و يتعاون معها في إذاعة مبادئه بين الجمعيات الوطنية. »

أما الجزء الرابع و الأخير فقد تناول تنفيذ الأحكام الإتفاق، و هذا في المادة 10 منه والتي تنص في فقرتها على أنه: « 1- تتعهد جميع مكونات الحركة بأن تحترم و تنفذ الإتفاق الحالي الخاص بتنظيم أنشطتها الدولية، وفقا للمادة 7 من النظام الأساسي للحركة. 2- كل مكون من المكونات، أي الإتحاد و اللجنة الدولية و الجمعيات الوطنية، مسؤول بصفة فردية عن تنفيذ أحكام هذا الإتفاق و عليه أن يصدر تعليمات بذلك لمتطوعيه وأفراده.

3- إلى جانب المسؤوليات الفردية عن تنفيذ أحكام هذا الإتفاق، تقع على اللجنة الدولية و الإتحاد بسبب دورهما في التوجيه و التنسيق، مسؤولية خاصة للتأكد من إحترام الإتفاق إحتراماً كاملاً و تنفيذه من جانب الحركة بأكملها. »<sup>1</sup>

#### الفرع الرابع: علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقطاع الخاص

مع إنتشار العولمة يؤدي القطاع الخاص دوراً متزايد الأهمية في العلاقات الدولية و تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تحقيق هدفين واضحين من خلال علاقاتها مع القطاع الخاص هما:<sup>2</sup>

أ. نشر المبادئ الإنسانية بين الشركات العاملة في المناطق الأكثر عرضة للحروب.

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر « إتفاق إشبيلية لسنة 1997 بخصوص تنظيم عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر»، الموقع السابق.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « علاقة اللجنة الدولية بالقطاع الخاص »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/11/22.

ب. تعزيز قدرتها على مساعدة ضحايا الحرب من خلال إقامة شراكات إستراتيجية ذات منفعة متبادلة قائمة على معايير أخلاقية واضحة.

و تستند علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقطاع الخاص على مجموعة من المعايير الأخلاقية المعينة والتي تتمثل خاصة في:<sup>1</sup>

أ. من الأمور ذات الأولوية القصوى، لا تقبل اللجنة الدولية أي دعم من شركة إذا كان الدعم يعرض للخطر، قدرة المنظمة على القيام بواجبها وفقا لمبادئها.

ب. لا تسعى اللجنة الدولية إلى الحصول على دعم من الشركات، و لا تقبل مثل هذا الدعم، إذا كانت سياساتها و أنشطتها تتناقض مع مبادئ عملها الأساسية، و يتناول هذا المعيار بوجه خاص المطلب الوارد في المادة 23 من لائحة الملحق بالنظام الأساسي للحركة الدولية بشأن إستخدام شارتي الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و التي تنص على أنه: « لا بد للشريك من قطاع الأعمال... ألا ينخرط بأية وسيلة في أنشطة تتعارض مع أهداف و مبادئ الحركة أو قد يعتبرها الرأي العام مثيرة للجدل. »<sup>2</sup>

ج. إلى جانب ذلك تقدر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الآثار المحتملة للشراكة مع شركة ما، بناء على الصورة العامة للشركة و سمعتها.

و حري بالذكر أن اللجنة الدولية تشجع إقامة شراكات مع المؤسسات التي تلتزم بإحترام و تعزيز الحقوق و المعايير المذكورة، كذلك تؤيد اللجنة إقامة شراكات مع الشركات التي تلتزم بمبادئ التنمية المستدامة و الإدارة الصديقة للموارد البيئية، و كذلك التي تساند بشكل فعال التنمية المستدامة على المستوى التنفيذي.<sup>3</sup>

و عند دراستنا لعلاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقطاع الخاص، لا بد لنا من البحث في علاقة هذه الأخيرة بالشركات العسكرية و الأمنية الناشطة في أثناء النزاعات

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « المبادئ الأخلاقية التي تحكم علاقات اللجنة بالقطاع الخاص »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/11/30.

<sup>2</sup> النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر 2006.

<sup>3</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « المبادئ الأخلاقية التي تحكم علاقات اللجنة بالقطاع الخاص »، الموقع السابق.

المسلحة،<sup>1</sup> و التي تهدف إلى القيام بمهام متعلقة بالأمن و الدعم اللوجستي و التقني و تدريب القوات المسلحة.

حيث يتمثل شاغل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأساسي إزاء هذه الشركات في إحترام هؤلاء الفاعلين الجدد في حالات النزاع المسلح، حيث ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه يجب على هذه الشركات أن تطبق كحد أدنى المعايير الآتية لكي يمكن اعتبارها محترمة لقواعد لقانون الدولي الإنساني و هذه المعايير التي تتمثل فيما يلي:<sup>2</sup>

أ. يجب أن يكون موظفو الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة ملمين بالإطار القانوني الذي يعملون داخله، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

ب. يجب أن تتمثل عملياتهم للقانون الدولي الإنساني، أي أن تكون قواعد إشتباكهم و إجراءات عملهم، الإعتيادية موافقة، لقواعد و مبادئ هذا القانون.

ج. يتعين توافر آليات فعّالة لمساءلة الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة و موظفيها في حالة وقوع إنتهاكات.

د. يجب إتخاذ تدابير ترمي، إلى كفالة هذه العناصر من قبل الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة ذاتها، و الدول التي تستأجر خدماتها، و الدول التي تكون الشركات مسجلة فيها، و الدول التي تعمل الشركات على أراضيها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «مخصصة الحرب»، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/10/12.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « التفويض الخارجي للمهام العسكرية »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/09/05.

<sup>3</sup> الموقع نفسه.

الفصل الثالث:  
تنفيذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر  
لمهمتها الإنسانية

### الفصل الثالث: تنفيذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهمتها الإنسانية

لغرض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تقسيم مستويات أداء عملها في هذا المجال إلى ثلاث مستويات، تسعى من خلالها إلى فرض إحترام قواعد هذا القانون لدى جميع عناصر المجتمع الدولي.

و لذلك و لدراسة أصول تنفيذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لقواعد القانون

الدولي الإنساني قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، و هذا على المنوال الآتي:

**المبحث الأول:** مستويات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لدى اللجنة

الدولية للصليب الأحمر

**المطلب الأول:** التنفيذ على المستوى الوطني

**المطلب الثاني:** التنفيذ على المستوى الإقليمي

**المبحث الثاني:** ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهامها في دارفور و العراق. بين

سنة 2005 - 2008 م « التنفيذ على المستوى الدولي »

**المطلب الأول:** أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دارفور بين سنة 2005 -

2008 م

**المطلب الثاني:** أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق بين سنة 2005-

2008 م



## المبحث الأول: مستويات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

### المطلب الأول: التنفيذ على المستوى الوطني

#### الفرع الأول: إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدائرة الخدمات الإستشارية

إن مجرد تصديق الدول على إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ما هو إلا خطوة أولى قبل أن تتمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها المترتبة عن هذه الإتفاقيات. و لذلك يتوجب على هذه الدول إتخاذ التدابير التالية في سبيل تنفيذها لقواعد هذا القانون:<sup>1</sup>

**أ.** ترجمة معاهدات القانون الدولي الإنساني إلى اللغات الوطنية.

**ب.** سن التشريعات الجنائية التي تعاقب على جرائم الحرب، خاصة منها المتعلقة بسوء إستخدام شارة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و غيرها من العلامات و الشارات التي تقرها الإتفاقيات الدولية.

**ج.** إنشاء، و تنظيم الجمعيات الوطنية و أجهزة الدفاع المدني و مكاتب المعلومات على المستوى الوطني.

**د.** نشر القانون الدولي الإنساني.

**هـ.** تعيين مستشارين قانونيين للقوات المسلحة.

**و.** تعريف الأشخاص المحميين، و تحديد الأماكن و الممتلكات المشمولة بالحماية و تمييزها.

**ز.** مراعاة القانون الدولي الإنساني في التدريبات العسكرية، و في تطوير الأسلحة و طريقة إستخدامها، و في وضع الخطط العسكرية.

و لغرض مساعدة الدول على تنفيذ هذه التدابير، أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1996 م دائرة الخدمات الإستشارية،<sup>2</sup> هذه الأخيرة التي أوكلت

<sup>1</sup> الإتحاد الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، « تنفيذ الدول لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني »، على موقع:

[www.ifrc.org](http://www.ifrc.org)، 2008/12/22.

<sup>2</sup> مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 320.

لها مهمة تعزيز عمل الدول في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، مع الإرتقاء بمستواه، و مساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأداة قانونية متطابقة لمتطلبات المواثيق الإنسانية وكفيلة بتيسير تطبيقها الفعلي، و هكذا تدعم دائرة الخدمات الإستشارية ما تبذله السلطات الوطنية من مساع، كما تقدم العون الفني سعياً إلى تحقيق هذه الأهداف، و في كل الأحوال، تعمل دائرة الخدمات الإستشارية بالتعاون الوثيق مع الحكومات مع مراعاة إحتياجاتها النوعية، من جهة و نظمها السياسية و القانونية، من جهة أخرى،<sup>1</sup> حيث تعمل هذه الدائرة عن كثب مع الحكومات بالإضافة إلى عملها مع الجهات التالية:<sup>2</sup>

أ. جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية.

ب. المؤسسات الأكاديمية.

ج. المنظمات الدولية والإقليمية.

و هدف اللجنة الدولية من إنشاءها لدائرة الخدمات الإستشارية، هو تشجيع الدول على عملية تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، و ذلك بمساعدتها بوجه خاص على التزود بأدوات قانونية مطابقة لمتطلبات المواثيق الإنسانية يكون من شأنها كفالة تيسير عملية تنفيذ الدول الفعلية لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ و هكذا تدعم دائرة الخدمات الإستشارية ما تبذله السلطات الوطنية من مساع. كما تقدم لها المساعدة الفنية و القانونية المطلوبة، و ذلك مع مراعاة الإحتياجات النوعية و نظم السياسية و القانونية لكل دولة.<sup>3</sup> هذا، و منذ نشأة هذه الدائرة و هي تهتم خاصة بالمواضيع الآتية:

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الثالثة، 2006، ص 296.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « تدعيم اللجنة الدولية للصليب لعمل الدول في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني » على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/11/25.

<sup>3</sup> مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 547.

أ. **تعميم إتفاقيات القانون الدولي الإنساني:** حيث تعمل دائرة الخدمات الإستشارية على تعميم المعرفة بإتفاقيات القانون الدولي الإنساني، و ذلك عن طريق التشجيع على إعتقاد صكوك دولية جديدة منظمة لمسألة معينة من مسائل هذا القانون، هذا من جهة، و من جهة ثانية، عملها على ترغيب الدول نحو التصديق على إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، و كذا تشجيع الدول التي صادقت على هذه الإتفاقيات على اعتماد تدابير و إجراءات وطنية تهدف إلى مواءمة قواعد القانون الدولي الإنساني مع القواعد الوطنية الداخلية لكل دولة من الدول.\*

ب. **قمع جرائم الحرب:** يشتمل القانون الدولي الإنساني على أحكام خاصة، تتعلق بواجبات الدول في معاقبة إنتهاكات أحكامه على الصعيد الوطني،\* و لذلك فقد أولت دائرة الخدمات الإستشارية إهتماماً بالغاً، لقضية قمع الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني - أي جرائم الحرب بمعناها الفني الدقيق -.

و حيث أن كثيراً من الدول تقوم بعملية الإصلاح التشريعي في مجال القانون الجنائي و الإجراءات، فقد قامت دائرة الخدمات الإستشارية التابعة للجنة الدولية بإجراء دراسة تحليلية عميقة للإصلاحات المقترحة للتأكد من تضمين العقوبات ضد الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في قانون الجزاءات و التشريع الجنائي الوطني.<sup>1</sup>

\* ففي مجال مواءمة التشريعات الداخلية للنصوص المجرمة للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني نجد أن أمام المشرع إتباع عدد من الخيارات و التي تشمل خاصة ما يلي: 1- تطبيق القانون العسكري القائم أو القانون الجنائي العادي للبلد المعني و هو ما يطلق عليه بنظام التجريم المزدوج. 2- التجريم العام بموجب القانون الوطني عن طريق الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني ج- التجريم الخاص للجرائم التي تنص عليها المعاهدات الإنسانية، سواء عن طريق اعتماد صياغة الاتفاقيات أو عن طريق وضع تعريف منفصل في التشريع الوطني للسلوكيات التي تشكل الجريمة شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 373.

\* المواد 49 / 50 / 129 / 146 من إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، مركز جامعة القاهرة، 1996، دون معلومات أخرى، ص 238.

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « قسم الخدمات الإستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2007/12/30.

**ج. حماية الشارة:** فمن أجل الحيلولة دون التعسف في استخدام الشارة، أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على ضرورة إتخاذ الإجراءات المناسبة، لحماية الشارة و في مقدمتها إصدار التشريعات الوطنية.<sup>1</sup> كما قدمت دائرة الخدمات الإستشارية نصائح فنية، حول صياغة القوانين الوطنية، و ذلك بهدف منع إساءة استخدام شارة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر و غيرهما من الشارات المحمية، بموجب المواثيق الدولية، ذلك لأن إساءة الاستخدام تقلل من الإحترام الواجب نحو الشارات و تنتقص من قيمتها الحمائية، و تعرض بالتالي للخطر حياة الذين يحق لهم استخدامها بطريقة شرعية.

و أعدت من أجل ذلك دائرة الخدمات الإستشارية، نموذج قانون بشأن استعمال الشارة، و حمايتها، الهدف منه أن يكون أداة عمل تحت تصرف الدول في مجال استخدام الشارة.

**د. إنشاء و دعم اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني:** فمن بين مهام دائرة الخدمات الإستشارية، حث الدول على تكوين لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني تهدف إلى تنفيذ قواعد هذا القانون على المستوى الوطني.<sup>2</sup>

حيث يتطلب التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، قيام الدول بإعتماد عدد من القوانين و النظم الداخلية، و يتطلب ذلك إجراءات متنوعة و معقدة، و تشمل مجالات كثيرة من أنشطة الدولة، و لتيسير هذه العملية شكلت بعض الدول فرق عمل مشتركة، بين الوزارات لتقديم المشورة و مساعدة الحكومات على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، و نشر المعرفة به.<sup>3</sup>

و حري بالذكر، أنه لا يوجد في القانون الدولي الإنساني، ما يلزم الدول على إنشاء هذه اللجان، حيث يرجع تاريخ إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « قسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر »، الموقع السابق.

<sup>2</sup> أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، المرجع السابق، ص 230.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 231.

إلى المؤتمر الدولي 24 للصليب الأحمر المنعقد بمدينة مانيلا عام 1981 م<sup>1</sup> و قد وضع هذا المؤتمر على عاتق الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، مسؤولية مساعدة حكومات بلدانها، من أجل تشكيل لجنة وطنية مشتركة للقانون الدولي الإنساني بكل دولة على أن تتكون هذه اللجان الوطنية من ممثلين عن الوزارات المعنية، و الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.<sup>2</sup> غير أن الإستجابة لذلك كانت قليلة جدا الأمر الذي جعل الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر تجدد طلبها للحكومات، من خلال توصيات المؤتمر 25 للصليب الأحمر المنعقد بمدينة جنيف عام 1986 م، و ذلك للتأكيد على ضرورة إتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لإنشاء هذه الهيكل الوطنية، و منذ ذلك الحين حرصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على توضيح دور الجمعيات الوطنية، في الإنضمام إلى مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى السلطات الحكومية لتشجيعها على إتخاذ التدابير التشريعية و العملية اللازمة و التي من بينها إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، أثناء السلم و ذلك بمقتضى القرار رقم 5 الصادر عن المؤتمر الدولي 25 للصليب الأحمر لعام 1986 م.

و نتيجة لذلك، تزايد بشكل مستمر عدد الدول التي تبنت نظام اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، حيث بلغ سنة 2008 م : 77 لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني.<sup>3</sup>

و يخضع أمر تحديد شكل و هدف اللجان الوطنية إلى الدول أثناء قيامها بعملية تشكيل هذه الأخيرة، التي تتمتع بوضع إستشاري، و هي تضم وجوبا في عضويتها، ممثلين عن إدارات الحكومة و القوات المسلحة و قوات الأمن و المؤسسات

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، المرجع السابق، ص 229.

<sup>2</sup> مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 501 .

<sup>3</sup> الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، « المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر »، على موقع:

[www.ifrc.org](http://www.ifrc.org)، 2008/12/12.

الوطنية و الخبراء المتخصصين و ممثلين عن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر؛ و تبعا لذلك يجب ضمان مشاركة دائرة الخدمات الإستشارية، في تعليم القانون الدولي الإنساني، للقوات المسلحة، و لدى مختلف مستويات التربية، بالإضافة إلى السعي نحو تمكين السكان عموما من الإطلاع على القواعد الأساسية لهذا القانون.

و من تطبيقات تحديد مهام اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، يمكن الإستهداء بأحدث لجنة وطنية في المنطقة العربية، و هي اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني، و التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08 المؤرخ في: 29 جمادى الأولى عام 1429 هـ الموافق لـ 4 يونيو سنة 2008 م، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ( أنظر الملحق رقم 07 ) الموكول أمر إنشاؤها لوزير العدل حافظ الأختام، و هذا بمقتضى نص المادة 1 من المرسوم الرئاسي، حيث عرفت المادة 2 من هذا المرسوم اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني بأنها: « جهاز إستشاري دائم، مكلف بالمساعدة بآرائه و دراساته السلطات العمومية في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني. »

و قد تم تحديد مهام هذه اللجنة بموجب المادة 3 من ذات المرسوم و التي تتمثل في:<sup>1</sup>

أ. إقتراح المصادقة على الإتفاقيات الدولية، المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

ب. تنظيم لقاءات و منتديات و ندوات و ملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

ج. إقتراح التدابير اللازمة، لتكييف القانون الوطني، مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 08 المؤرخ في: 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 4 يونيو سنة 2008 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

د. القيام بكل الدراسات، و إجراء كل العمليات التدقيقية، أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها.

هـ. ترقية التعاون و تبادل الخبرات، مع المنظمات الإقليمية و الدولية، العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني.

و. تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني، مع اللجان الوطنية للبلدان الأخرى.

و. بمقتضى نص المادة 4 من ذات المرسوم تتشكل اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني من ممثل واحد عن كل وزارة؛ زيادة على ممثل عن كل من:

أ. المديرية العامة للأمن الوطني.

ب. قيادة الدرك الوطني.

ج. الهلال الأحمر الجزائري.

د. الكشافة الإسلامية الجزائرية.

هـ. اللجنة الاستشارية الجزائرية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها.

و تجتمع هذه اللجنة الوطنية مرتين في السنة، في دورة عادية بإستدعاء من رئيسها، و يمكنها أن تجتمع في دورة إستثنائية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و هذا ما أكدته أحكام المادة 6 من المرسوم. كما يمكنها الإستعانة بكل هيئة أو شخص ذي كفاءة، لمساعدتها في أداء مهامها، و ذلك بمقتضى المادة 10 من ذات المرسوم.

و بموجب أحكام المادة 11 من المرسوم، تعد اللجنة الوطنية تقريرا سنويا عن نشاطاتها و حول تطبيق القانون الدولي الإنساني بالجزائر، و تعرضه على رئيس الجمهورية، و ذلك بغرض، مراقبة سير عمل اللجنة الوطنية، و تقييم مدى إلتزامها بتنفيذ مهامها المحددة في هذا المرسوم.

هذا، و تتمثل البنية الهيكلية، لدائرة الخدمات الإستشارية التابعة للجنة الدولية فيما يلي: مشرف عن العمل و مستشاران قانونيان،<sup>1</sup> يختص أولهما بالنظم الرومانية الجرمانية، و يختص الثاني بالقانون العام، و موظفون مسؤولون عن التوثيق في مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف، فضلا عن فريق من المستشارين القانونيين الموجودين ضمن بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث يتم إختيار هؤلاء المستشارين القانونيين وفقا لعمق معرفتهم و إمامهم بلغة المنطقة التي يقيمون فيها و بثقافتها و نظامها القانوني.

و تتمثل الأنشطة التي تنهض بها دائرة الخدمات الإستشارية خاصة فيما يلي:<sup>2</sup>

**أ. المساعدة الفنية و القانونية:** تتمثل هذه المساعدة في ترجمة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، و القيام بدراسات حول مدى توافق القوانين الوطنية، مع الإلتزامات الناشئة عن هذه الإتفاقيات، و تقديم الإستشارات القانونية لتشجيع الدول على إنشاء لجان وطنية و مساعدتها في عملها، و دعم عمل الأجهزة التي تقدم الإستشارات للحكومات فيما يتعلق بتنفيذ القانون الدولي الإنساني و تطويره و نشره.

**ب. تنظيم إجتماعات للخبراء و الندوات الإقليمية و الدولية:** تنظيم ندوات وطنية و إقليمية حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني، و إجتماعات خبراء بشأن المواضيع المنتقاة، و المشاركة في المنتديات الدولية حيث نظمت دائرة الخدمات الإستشارية منذ نشأتها سنة 1996 م و إلى غاية سنة 2007 م، أكثر من سبعين حلقة دراسية إقليمية و وطنية، حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، و تهدف دائرة الخدمات الإستشارية من هذه الندوات و الحلقات الدراسية، إلى تلقين أصول عملية التنفيذ الوطني لهذا القانون، و يتولى المندوبون متابعة التوصيات الصادرة، في هذا الإطار مع السلطات الوطنية.

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 331.

<sup>2</sup> مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 550 .



و كثيرا ما شجعت مثل هذه اللقاءات الدول على إنشاء أجهزة وطنية للقانون الدولي الإنساني،<sup>1</sup> حيث و في ختام هذه اللقاءات تتم صياغة تقارير، و مبادئ إرشادية، بشأن موضوع كل لقاء، و هذه المبادئ الإرشادية هي مبادئ موجهة إلى السلطات الوطنية، لتكون الدليل الهادي لها، في سبيل دمج أحكام القانون الدولي الإنساني، في العملية التشريعية لدى كل دولة.

**ج. المطبوعات و الوثائق:** سعيًا لتلبية حاجات السلطات من المعلومات، الواضحة والوجيزة،<sup>2</sup> فيما يتصل بالأوجه الرئيسية، لعملية تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، تقوم دائرة الخدمات الإستشارية، التابعة للجنة الدولية، بإنتاج مطبوعات و وثائق، أعدت من أجل مساعدة الحكومات، على التصديق على صكوك القانون الدولي الإنساني و تنفيذها، و تتمثل خاصة هذه الوثائق في نماذج و وثائق التصديق، و بطاقات المعلومات، و القوانين النموذجية للتنفيذ، و المبادئ التوجيهية الفنية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

أما المطبوعات أو المنشورات، فهي تحتوي على تحليل لبعض القضايا المحددة مثل التقارير المتعلقة باجتماعات الخبراء التي يعقدها قسم الخدمات الإستشارية، و هي تتمثل خاصة في تقارير الحلقات الدراسية و مبادئ إرشادية و نماذج معلومات مفهومة و تقارير سنوية حول عملية التنفيذ على المستوى الوطني، حيث يتم إرسالها إلى كل الدول و الجمعيات الوطنية.<sup>3</sup>

هذه المطبوعات، التي تخضع للتحديث النصف سنوي للمعلومات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، حيث يتم نشر هذا التحديث في المجلة الدولية للصليب الأحمر، و هذا في سبيل تسهيل عملية المعرفة بقواعد هذا القانون وأهم صكوكه المستحدثة.

<sup>1</sup> مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 551.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 552.

<sup>3</sup> أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 330.

د. تبادل المعلومات: تعمل دائرة الخدمات الإستشارية على تسهيل تبادل المعلومات حول الإجراءات التي تتخذها الدول، من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، و ذلك على أمل أن يؤدي ذلك إلى التشجيع على القيام بالمزيد من الأنشطة التشريعية. و لتحقيق ذلك أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قاعدة بيانات تابعة لدائرة الخدمات الإستشارية،<sup>1</sup> حيث تتضمن هذه القاعدة المواد المتعلقة بالتنفيذ الوطني و يشمل ذلك قرارات المحاكم المحلية، و تعليق عام على النظام القانوني في كل بلد و يمكن الإطلاع على ما تتضمنه هذه القاعدة عبر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية على شبكة الإنترنت.

هذا إلى جانب قيامها بإصدار تقرير دوري كل سنتين حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني،<sup>2</sup> حيث يتكون هذا التقرير بالأساس من ملخص للتدابير التي إتخذتها حكومة كل دولة، على حدة، من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني؛ كما يحدد هذا التقرير مدى مساهمة كل دولة في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني و تشريعات التنفيذ المعتمدة، و يوضح ما إذا كانت الحكومات المعنية، قد أنشأت لجانا وطنية للقانون الإنساني، أم لا، و ما تنجزه هذه اللجان حال وجودها. كذلك يقدم هذا التقرير وصفاً موجزاً، لبعض الأنشطة التي تضطلع بها دائرة الخدمات الإستشارية، و يستعرض التقرير قاعدة البيانات الخاصة بالدائرة؛ كما يتضمن قائمة بالمطبوعات و الوثائق الخاصة به.

و بالإضافة إلى هذه المسائل التي، تهتم بها دائرة الخدمات الإستشارية، تولى هذه الأخيرة، إهتمامها بمسألتين أساسيتين، و لو كان ذلك بدرجة أقل من إهتمامها بالمسائل السابقة، و هي تتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « قاعدة بيانات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/02/12.

<sup>2</sup> الموقع نفسه.

أ. تنظيم استخدام أسلحة معينة: كجزء من تفويض اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتعزيز تنفيذ و تطوير القانون الدولي الإنساني تعمل، هذه الأخيرة، على تحقيق ضمان أن تكون، الأسلحة المستخدمة، أو التي يجري تطويرها، متفقة مع القواعد القائمة حيث أولت دائرة الخدمات الاستشارية، إهتماماً خاصاً، بموضوع صياغة تشريع تنفيذي، لمعاهدة أوتاوا لعام 1997 م المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد.<sup>1</sup>

هذا، و في إطار جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرامية إلى دفع الدول نحو إبرام إتفاقية دولية تحظر استخدام القنابل العنقودية، استضافت دائرة الخدمات الإستشارية إجتماعاً دولياً للخبراء في شهر أبريل من سنة 2006 م، للنظر في التحديات الإنسانية والعسكرية و التقنية و القانونية للذخائر العنقودية؛ و قد أتاح هذا الإجتماع للحكومات ووكالات الأمم المتحدة و مصممي الأسلحة و منظمات إزالة الألغام و المنظمات غير الحكومية المتخصصة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر الفرصة لتفحص السمات المميزة الرئيسية لمشكلة الذخائر العنقودية و الحلول الممكنة لها.<sup>2</sup>

ب. الممتلكات الثقافية: تبنت إتفاقية اليونسكو لعام 1972 م تعريفا للممتلكات الثقافية، حيث تنص المادة الأولى من الإتفاقية، على أنه: « يعنى التراث الثقافي لأغراض هذه الإتفاقية:<sup>3</sup>

1- الآثار، و أعمال النحت، و التصوير على المباني، و العناصر و التكاوين ذات الصفة الأثرية، و النقوش، و الكهوف، و مجموعة المعالم التي لها جميعاً، قيمة عالمية إستثنائية، من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

<sup>1</sup> شريف عتلم، المرجع السابق، ص 303.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « لأجل حل دائم لمشكلة القنابل العنقودية »، الموقع السابق.

<sup>3</sup> صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، دون طبعة 1999، ص 21.

2- المجمعات و مجموعات المباني، المنعزلة أو المتصلة، التي بسبب عمارتها أو تناسقها أو إندماجها، في منظر طبيعي، جعل لها قيمة إستثنائية، من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

3- مواقع أعمال الإنسان، الأعمال المشتركة بين الإنسان و الطبيعة، و كذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الجمال أو الإثنولوجية أو الأنثروبولوجية ... »

و لأجل ذلك تعمل دائرة الخدمات الإستشارية، على حماية نشر القواعد القانونية التي، تلزم الدول بحماية الممتلكات الثقافية، من خلال إصدارها لمجموعة من المطبوعات و الوثائق، التي تنشر المعرفة بالنصوص القانونية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.<sup>1</sup>

و لغرض جمع و تخزين المعلومات، حول التشريعات و قواعد التنفيذ و نشر القانون الدولي الإنساني، إفتتحت دائرة الخدمات الإستشارية مركزا للتوثيق في مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف سنة 1996 م.<sup>2</sup>

و مما تجدر الإشارة إليه، أنه و على الرغم من أن إنشاء دائرة الخدمات الإستشارية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، جاء في نطاق أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن هذه الدائرة تعمل من جانبها بطريقة بعيدة عن المركزية، و يساعدها في ذلك خبراء قانونيون موجودون في كل القارات لإجراء إتصالات منتظمة مع السلطات المختصة مع مراعاة الأمر الواقع في كل دولة.<sup>3</sup>

و في الأخير، يمكننا القول أن النشأة الحديثة، لدائرة الخدمات الإستشارية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، تجعلنا لا نستطيع الحكم، على أدائها في مجال

<sup>1</sup> مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 220.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « قاعدة بيانات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني »، الموقع السابق.

<sup>3</sup> مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 331.

تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني؛ إلا أنه يمكننا القول أن مستقبل عمل هذه الدائرة مرهون، بتوافر عاملين هما:

أ. إقامة هذه الدائرة لفروع تابعة لها لدى كل الدول لتسهيل عملية الإتصال بين الدول و الدائرة.

ب. مستوى العلاقات الدبلوماسية التي تربط اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مع باقي الجهات الفاعلة الأخرى في المجال الإنساني، حيث أن هذه الدائرة هي عبارة، عن فرع تابع للجنة الدولية مما يترتب عليه أن أي مساس بثقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو مساس بثقة هذه الجهات في دائرة الخدمات الاستشارية.

هذا، و على الرغم من حداثة نشأة هذه الدائرة؛ إلا أنها إستطاعت أن تكسب ثقة الدول فيها و ذلك ما يتجلى لنا من خلال عملية التنسيق بينها وبين الدول، من أجل صياغة مشاريع تنفيذية، من شأنها المساعدة على وضع قواعد القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ، على المستوى الوطني، و هذا ما يتضح من خلال خطة العمل لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي بين هذه الدائرة و الدول العربية و التي تناولنها في الفرع الموالي:

#### الفرع الثاني: خطة العمل لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي

لغرض تسهيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني لدى الدول العربية، قررت هذه الأخيرة تكوين لجنة متابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى العربي، و هي مشكلة من الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية، و دائرة الخدمات الإستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر، و ذلك من أجل متابعة تنفيذ خطط العمل الإقليمية العربية للقانون الدولي الإنساني التي تم إعتمادها من قبل الخبراء الحكوميين العرب، في إطار إجتماعاتهم الأربع التي إنعقدت بالقاهرة، خلال الفترة من 7 - 9 ماي 2001 م و من 28 - 30 أكتوبر 2002 م، و من 17 - 19 فيفري 2004 م و من 26 - 28

فيفري 2005 م، وأيضاً خلال سنة 2006 م؛ وكذا بمدينة الرباط بالمملكة المغربية بتاريخ 5 - 8 فيفري 2008 م.<sup>1</sup>

و قد ساهمت هذه الخطط بشكل فعال عند تنفيذها في تحقيق العديد من الإنجازات في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني مما يبرز حرص الدول العربية، على إحترام أحكام القانون الدولي الإنساني و ضمان تنفيذها.<sup>2</sup>

و من خلال هذه الاجتماعات أقر المؤتمر مجموعة من التوصيات التي يجب الأخذ بها للإضطلاع بمهام تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني العربي و ذلك بما يتفق و الأولويات المحددة لكل دولة من الدول العربية، على النحو التالي:

**أولاً- في مجال الهياكل الوطنية المعنية بتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني:**

يوصي المشاركون بإتباع الخطوات التالية:<sup>3</sup>

**أ.** مناشدة الدول، التي شرعت في إنشاء هياكل وطنية، لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، و تلك التي لم تشرع بعد، بالمبادرة إلى إنشاء تلك الهياكل، أو أية آليات أخرى تراها مناسبة.

**ب.** التأكيد على أهمية، التنسيق بين الهياكل، الوطنية القائمة في المنطقة العربية، بغرض تبادل المعلومات و الخبرات فيما بينها.

**ج.** دعوة دائرة الخدمات الإستشارية، لمواصلة الجهود، في سبيل تقديم المشورة الفنية لإنشاء الهياكل الوطنية، مع إتاحة تلك المشورة لكافة الدول العربية، على أن يكون ذلك من خلال، ترتيب لقاءات ثنائية أو إقليمية مع المسؤولين الحكوميين في الدول العربية.

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « خطة العمل للتطبيق على الصعيد العربي »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب، 2008/12/12.

<sup>2</sup> الموقع نفسه.

<sup>3</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « خطة العمل الإقليمية للتطبيق على الصعيد العربي لسنة 2006 »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/12/01.

ثانياً- على صعيد مواءمة التشريعات العربية مع أحكام القانون الدولي الإنساني و الإنضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة:

يوصي المشاركون بإتباع الخطوات التالية:<sup>1</sup>

أ. تنسيق الجهود لمراجعة التشريعات الوطنية النافذة في الدول العربية بحيث تتفق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها تلك الدول في مجالات قمع جرائم الحرب، و حماية الشارة، و حماية الممتلكات الثقافية و تنظيم وسائل و أساليب القتال، و حماية حقوق الأشخاص المفقودين و أسرهم.

ب. دعوة الحكومات العربية، إلى دراسة مدى مواءمة الإنضمام للإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، و التي لم تنضم إليها بعد.

ج. دعوة لجنة متابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى العربي، إلى التنسيق من أجل، إعداد دراسات متكاملة حول التصديق أو الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، و كيفية تطبيقها على المستوى الوطني.

د. دعم التعاون بين الهيكل الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و البرلمانات العربية و الاتحاد البرلماني العربي و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل إعداد خطة عمل عربية على صعيد دعم الجهود البرلمانية، لإعتماد التشريعات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.<sup>2</sup>

ثالثاً : في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه:

يوصي المشاركون بإتباع الخطوات التالية:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « خطة العمل الإقليمية للتطبيق على الصعيد العربي لسنة 2001 »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/12/01.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « خطة العمل الإقليمية للتطبيق على الصعيد العربي لسنة 2005 »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/12/01.

<sup>3</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « خطة العمل الإقليمية للتطبيق على الصعيد العربي لسنة 2008 »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/12/02.

- أ. مواصلة النشر في الأوساط الحكومية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستويين الوطني والإقليمي، و بصفة خاصة، لدى القضاة و أعضاء النيابة العامة و القضاء العسكري و الأوساط الدبلوماسية و البرلمانين و لدى القوات المسلحة.
- ب. مواصلة الجهود الخاصة بإدراج القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم الأساسي، و المقررات الجامعية، و لدى البرامج التعليمية للقوات المسلحة.
- ج. دعم جهود الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر، في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية.
- د. مواصلة تجميع البيانات الخاصة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الإقليمي، و ما يتخذ في هذا الشأن من إجراءات تشريعية و عملية، من أجل تيسير عملية تبادل المعلومات و الوثائق بين مختلف الدول العربية.

### المطلب الثاني: تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الإقليمي

#### الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إفريقيا:

تبلغ الميزانية الأولية لعام 2008 م، التي خصصتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لقارة إفريقيا 378 مليون فرنك سويسري، - أي ما يعادل 339 مليون دولار أمريكي أو 230 مليون يورو - أي بزيادة ما يقارب 10 %، من الميزانية الأولية المخصصة لها في سنة 2007 م.<sup>1</sup>

و تحافظ اللجنة الدولية، على تواجدتها الميداني المكثف في القارة الإفريقية حيث تقوم بنشاطات تتركز على، حماية السكان المضارين من النزاعات المسلحة و أشكال العنف المختلفة و تشجع على تنفيذ أوسع للقانون الدولي الإنساني في مختلف أنحاء القارة.

<sup>1</sup> الإتحاد الإفريقي، « اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إفريقيا »، على موقع: [www.africa-union.org/arb](http://www.africa-union.org/arb)



و تركز اللجنة الدولية في القارة الإفريقية، خاصة على الإهتمام بالمفقودين و النازحين داخليا و اللاجئين من جراء النزاعات المسلحة.<sup>1</sup> كما تسعى إلى مساعدة المجتمعات من أجل إعادة بناء البنى التحتية الأساسية، و إحياء سبل معيشتها. و لغرض كفالة مقتضيات التنفيذ الإقليمي للقانون الدولي الإنساني في القارة الإفريقية، عملت اللجنة الدولية على تقسيم عملها في القارة على مجموعة من البعثات الإقليمية، و ذلك على الشكل التالي:

#### أولا- البعثة الإقليمية بالكنغو برازافيل:

منذ سنة 1998 م أصبح للكنغو، بعثة إقليمية مستقلة، بلغ عدد موظفيها حسب إحصائيات سنة 2007 م : 88 موظف من بينهم 9 مندوبين أجنب حيث كانت الكونغو تابعة للبعثة الإقليمية كينشاسا التي تم تأسيسها سنة 1994 م.<sup>2</sup> و تهدف اللجنة الدولية من إنشاء هذه البعثة الإقليمية، إلى تعزيز تحسين معاملة المدنيين و المحتجزين و ضمان إحترام القانون الدولي الإنساني. و تحت البعثة، على الإدراج الرسمي للقانون الدولي الإنساني في التدريب العسكري لقوات الجيش و الأمن و الشرطة حيث تتولى نشر أحكامه بين أفراد كافة المجموعات المسلحة، و تقدم اللجنة الدولية إلى السكان من النازحين إلى الداخل و المقيمين الذين تأثروا مباشرة بالنزاعات المسلحة، المستلزمات الزراعية و المتزلية، و تعمل على تحسين مرافق المياه و الصرف الصحي، و العناية الصحية، و تعزيز الوعي بعادات النظافة الأساسية. كما تسعى اللجنة الدولية إلى إعادة الروابط بين أفراد الأسر المشتتة.<sup>3</sup> و في إطار تعاونها مع الصليب الأحمر الكونغولي، تسهم اللجنة الدولية، في تعزيز القدرات الميدانية لفروعه المحلية في « برازافيل » و « بوانت نوار » و « كينكالا »

<sup>1</sup> الإتحاد الإفريقي، « اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إفريقيا »، الموقع السابق.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية بالكونغو برازافيل »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

2008/11/15.

<sup>3</sup> الموقع نفسه.

و« ميندولي »، و تقدم اللجنة الدولية في هذا الصدد دعماً مالياً لتنفيذ أنشطة متنوعة.

### ثانياً - البعثة الإقليمية في الكونغو الديمقراطية « كينشاسا »:

أنشئت هذه البعثة الإقليمية سنة 1994 م، ليلعب عدد موظفيها سنة 2008 م : 550 موظفاً، من بينهم 50 مندوباً من الخارج.<sup>1</sup> و تركز اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنشطتها من خلال هذه البعثة، على توفير المساعدات العاجلة للفئات المستضعفة المتضررة من النزاعات المسلحة، و دعم السلطات في توفير الرعاية الصحية للملائمة لجرحي الحرب و السكان المدنيين عموماً، و ينفذ مندوبو اللجنة الدولية أنشطة الحماية لصالح فئات مختلفة من الأشخاص الذين حرموا من حريتهم. بمن فيهم المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاع و المعتقلين المدنيين حيث تشمل هذه الأنشطة إعادة الصلات بين أفراد العائلات المشتتة و لم تشمل الأطفال غير المصحوبين بذويهم وعائلاتهم. و تساهم اللجنة الدولية في تنمية جمعية الصليب الأحمر الوطنية.

### ثالثاً - بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إريتريا:

افتتحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة إقليمية في إريتريا عام 1998 م في سياق الحرب بين أثيوبيا و إريتريا. و بلغ عدد موظفيها حسب إحصائيات 2007 م : 113 موظفاً من بينهم 15 مندوباً أجنبي.<sup>2</sup>

و تتمثل أولويات اللجنة الدولية من خلال إنشائها لهذه البعثة الإقليمية في شقين أولهما مساعدة السكان النازحين و غيرهم من المتأثرين مباشرة بالنزاع، و ثانيهما ضمان الإمتثال للقانون الدولي الإنساني بالنسبة إلى الأشخاص الذين تحميهم إتفاقيتا

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في الكونغو الديمقراطية »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر . 2007/11/11

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إريتريا »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر . 2008/12/12

جنيف الثالثة والرابعة، - أي بالنسبة للأسرى والمدنيين - و يعني ذلك أن تعمل اللجنة الدولية على تحقيق ما يلي:<sup>1</sup>

أ. إعادة الروابط العائلية.

ب. توزيع الإمدادات الغذائية بصورة خاصة.

ج. إعادة تأهيل أنظمة توزيع المياه و مرافق العناية الصحية.

د. زيارة المحتجزين.

هـ. نشر القانون الدولي الإنساني.

و. تعزيز قدرات جمعية الصليب الأحمر الإريتيرية.

رابعاً - البعثة الإقليمية في السنغال:

في البداية غطت البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر في دكار التي افتتحت في ماي 1991 م أنشطة اللجنة الدولية، في الرأس الأخضر و غينيا بيساو و السنغال و غامبيا، و في وقت لاحق إمتدت مسؤولياتها لتشمل مالي 1993 م، و النيجر 1994 م.<sup>2</sup>

و قد بلغ عدد موظفو البعثة الإقليمية حسب إحصائيات 2007 م : 88 موظف من بينهم 13 مندوبا أجنبيا. و تركّز البعثة الإقليمية في دكار على تعزيز القانون الدولي الإنساني بين صفوف القوات المسلحة و حاملي السلاح الآخرين و تشجيع السلطات على تنفيذ القانون الدولي. كما تدعم البعثة الإقليمية عمل الجمعيات الوطنية و تساعد ضحايا العنف كالأشخاص النازحين أصحاب الحاجات، و تزور المحتجزين إذ توفر لهم المساعدة المادية عند الضرورة.

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إريتريا »، الموقع السابق.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السنغال »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/12/18.

#### خامسا- البعثة الإقليمية في ياوندي:

إتخذت البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر في إفريقيا الوسطى مركزاً لها في ياوندي منذ عام 1992 م. و تقوم البعثة بسلسلة من الأنشطة الإنسانية في أربعة بلدان بالمنطقة هي: الكاميرون، و الغابون، و غينيا الإستوائية، و جمهورية إفريقيا الوسطى.

هذا، و قد بلغ عدد موظفو البعثة الإقليمية حسب إحصائيات 2007 م: 87 موظفاً من بينهم 15 مندوبا أجنبيا.<sup>1</sup> و لما كانت بعثة اللجنة الدولية لإفريقيا الوسطى قد إستقرت في ياوندي منذ عام 1992 م، فإنها تقوم بأنشطة إنسانية في المنطقة لاسيما في مجال نشر القانون الدولي الإنساني لدى القوات المسلحة و مختلف قطاعات المجتمع المدني.

#### سادسا- البعثة الإقليمية في كوت ديفوار:

تغطي هذه البعثة الإقليمية التي يقع مقرها بكوت ديفوار كل من: بوركينا فاسو و توغو، و غانا. حيث تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال هذه البعثة الإقليمية على تعزيز عمل السلطات في هذه البلدان منذ إفتتحها في العام 1992 م و ذلك من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني بتشجيع القوات المسلحة و قوات الأمن على إحترامه.

كما تدعم نشاطات الحماية لاسيما في مجال الإحتجاز، و إعادة الروابط الأسرية و تعمل على رفع القدرات المؤسسية الخاصة بالجمعيات الوطنية في المنطقة.<sup>2</sup> و قد بلغ عدد موظفي هذه البعثة الإقليمية سنة 2008 م: 288 موظفاً من بينهم 45 مندوبا موفدين من الخارج.

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « بعثة اللجنة الدولية في ياوندي»، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/12/18.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في كوت ديفوار »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/12/18.

### سابعا- البعثة الإقليمية في زمبابوي:

تغطي هذه البعثة بلدان أخرى هي: بوتسوانا، و زامبيا، و ملاوي و موزامبيق، و ناميبيا. حيث بلغ عدد موظفيها سنة 2006 م : 57 موظفا من بينهم 11 مندوبا أجنيا،<sup>1</sup> و تعمل البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر في هراري منذ عام 1995 م علما بأن تواجد اللجنة الدولية في بلدان أخرى يعود قبل ذلك بسنوات.

و تراقب البعثة الإقليمية الوضع الإنساني، في كافة الدول التي تغطيها، و تركز اللجنة الدولية على مساعدة و حماية المدنيين الذين شردتهم أعمال العنف، و زيارة المحتجزين ممن لهم صلة بتلك الأوضاع فضلا على مساعدة المدنيين الذين فرقتهم النزاع المسلح لإستعادة إتصالهم بعائلاتهم.

و تقوم البعثة بتعريف السلطات و القوات المسلحة و قوات الأمن و المدنيين، بالقانون الدولي الإنساني. كما تساهم في تطوير الأنشطة الميدانية للجمعيات الوطنية في المنطقة.

### ثامنا- البعثة الإقليمية في نيروبي كينيا:

تغطي هذه البعثة كل من تنزانيا، جيبوتي؛ و بلغ عدد موظفيها سنة 2008 م : 350 موظفا من بينهم 31 مندوبا موفد من الخارج.

هذا و تسعى بعثة اللجنة الدولية الإقليمية، إلى تحقيق هدفين هما:<sup>2</sup>

أ. نشر القانون الدولي الإنساني، و القيام بأنشطة ميدانية في البلدان الثلاثة المعنية.

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في زمبابوي »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/09/15.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في نيروبي كينيا »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2007/11/15.

ب. تقديم الدعم اللوجستي و الفني لعمليات اللجنة الدولية في منطقة القرن الأفريقي و البحيرات الكبرى.

#### تاسعا- البعثة الإقليمية في بريتوريا جنوب إفريقيا:

تغطي هذه البعثة كل من جزر القمر، و سوازيلند، و سيشيل، و ليسوتو و مدغشقر، و موريشيوس. و بلغ عدد موظفيها سنة 2008 م: 46 موظفاً من بينهم 9 مندوبين أجانب.<sup>1</sup> حيث بدأت بعثة الإقليمية ببريتوريا العمل منذ عام 1995 م. و تراقب البعثة عن كثب الوضع الداخلي في البلدان التي تغطيها. كما تشجع التصديق على إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، و إدماجه في التشريعات الوطنية و في برامج تدريب الجيش و الشرطة، بالإضافة إلى تقديم خدمات إعادة الروابط العائلية إلى ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين، و تدعم جهود الجمعيات الوطنية في المنطقة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، و تطوير أنشطتها في البحث عن المفقودين و التأهب للطوارئ و ذلك بالتعاون مع الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

#### عشرا- البعثة الإقليمية بنيجيريا:

من خلال هذه البعثة تركّز اللجنة الدولية على الأنشطة الوقائية، و الدبلوماسية لأغراض إنسانية. هذا و قد أقامت اللجنة الدولية حواراً مع السلطات السياسية، من جهة، و تنظيمات المجتمع المدني، من جهة أخرى، للتوصل إلى فهم الواقع المعقد الذي يتسم به المجتمع النيجيري، و نشر القانون الدولي الإنساني، و تطبيقه بتبادل المعلومات حول القضايا الإنسانية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في بريتوريا جنوب إفريقيا »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/11/12.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية بنيجيريا »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/10/19.

و تعمل اللجنة الدولية بالتعاون مع جمعية الصليب الأحمر النيجيري، من أجل تقديم الحماية و المساعدة للمتضررين من الإشتباكات الطائفية و أعمال الشغب في المدن و العنف السياسي.

و اللجنة الدولية ناشطة في نيجيريا منذ الحرب الأهلية في بيفرا 1966 - 1970 م و في عام 1988 م وقعت اللجنة الدولية إتفاق مقرر مع الحكومة النيجيرية حدد الوضع القانوني لبعثة اللجنة الدولية في نيجيريا. و قد بلغ عدد موظفي البعثة الإقليمية سنة 2007 م : 37 موظف من بينهم 5 موظفين أجانب.

#### الفرع الثاني: اللجنة الدولية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا:

ظلت اللجنة الدولية عام 2008 م ملتزمة بتقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين يعانون من العنف السائد في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، و تضطلع اللجنة الدولية بهذه المهمة من خلال أنشطتها الميدانية و جهودها الرامية إلى تعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني.<sup>1</sup>

و وجود اللجنة الدولية في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا على المدى الطويل سمح لها بالاستجابة السريعة عند إندلاع موجات عنف جديدة في الأراضي الفلسطينية، و في لبنان، و في اليمن.

و تشمل أنشطة اللجنة الدولية في هذه المنطقة، زيارة المحتجزين، و تقديم الخدمات الطبية العاجلة، و غيرها من أشكال الإغاثة. كما تساعد أفراد العائلات المشتتة على الحفاظ على الإتصال فيما بينهم مثل الإتصال مع الأقرباء المحتجزين في خليج غوانتانامو و مناطق أخرى.

و تحت اللجنة الدولية السلطات، على جعل قوانينها الوطنية تتماشى و صكوك القانون الدولي الإنساني، و إدراج هذا الأخير، في برامج التدريب العسكرية،

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص 5.

و غيرها من برامج التعليم. و تعمل اللجنة الدولية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية في أرجاء المنطقة كافة و تدعم أنشطتها.

هذا، و قد تابعت اللجنة الدولية نشاطها في منطقة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا دون إنقطاع منذ عام 1948 م. و تصل الميزانية الميدانية المخصصة لهذه المنطقة سنة 2008 م إلى 215 مليون فرنك سويسري،<sup>1</sup> و تغطي هذه المنطقة بعثتين إقليميتين هي كالآتي:

#### أولا- البعثة الإقليمية في تونس:

تركز البعثة الإقليمية التي تعمل في تونس منذ 1987 م، على حل المسائل ذات الشاغل الإنساني، الناتجة عن النزاع المسلح في الصحراء الغربية منذ سنة 2005 م، و تغطي هذه البعثة الإقليمية كل من ليبيا، و المغرب، و الجزائر، و موريتانيا.

و بلغ عدد موظفيها سنة 2008 م: 52 موظف من بينهم 17 مندوب أجنبي.<sup>2</sup> كذلك تسعى البعثة الإقليمية، إلى نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، و تعزيز تنفيذه على المستوى الوطني، و إدراجه في المناهج التعليمية على المستويات المدرسية و الجامعية و في تدريبات القوات المسلحة على مستوى منطقة شمال إفريقيا؛ و في هذا الصدد تعمل الجمعيات الوطنية في المنطقة دورا أساسيا كشركاء للجنة الدولية.

#### ثانيا- البعثة الإقليمية في الكويت:

تغطي هذه البعثة كل من الإمارات العربية المتحدة، البحرين، و المملكة العربية السعودية، و عمان، و قطر. و قد بلغ عدد موظفيها سنة 2007 م : 22 موظفا من بينهم خمسة مندوبين أجنبي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، المرجع السابق، ص6.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في تونس »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/12/13.

<sup>3</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في الكويت »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر



و يرتبط تواجد اللجنة الدولية في المنطقة، بالشواغل الإنسانية التي لم يتم التوصل إلى حل لها و المتخلفة عن حرب الخليج لعامي 1990-1991 م، و الإحتياجات الناجمة عن العنف في العراق، و القضايا المتصلة بالإحتجاز في الكويت و قطر. و تركّز اللجنة الدولية على إستراتيجيات الإعلام، بغرض ترويح القانون الدولي الإنساني، و تعزيز دورها الخاص كوسيط محايد أثناء التفاعات المسلّحة و غيرها من حالات العنف.

و كجزء من هذه الأنشطة، تواصل اللجنة الدولية جهودها الرامية، إلى الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين منذ حرب الخليج لعامي 1990 - 1991 م و تمكين الناس في منطقة الخليج من إستئناف الصلات بأقربائهم المحتجزين أو المعتقلين في الخارج أو الذين انفصلوا عنهم بسبب النزاع. كما تهدف البعثة إلى تعزيز التعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر في المنطقة.

**الفرع الثالث- اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوروبا الشرقية و آسيا الوسطى:**  
تواصل اللجنة الدولية تغطيتها الواسعة للقضايا الإنسانية في جميع أنحاء أوروبا الشرقية و آسيا الوسطى عبر شبكتها المكونة من البعثات الإقليمية التي تغطي 12 بلداً.<sup>1</sup> و ميدانياً تولي البعثات الأولوية، إلى توفير الحماية و المساعدة للأشخاص المتضررين من النزاع و العنف المسلح و مواجهة حالات الطوارئ و تشجيع إحترام القانون الدولي الإنساني.

#### **أولاً- البعثة الإقليمية في موسكو:**

تعمل البعثة الإقليمية للجنة الدولية الإقليمية في موسكو، على مساعدة الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح في الشيشان، و تشمل أنشطتها الكشف عن مصير المفقودين و دعم المشاريع الإقتصادية الصغيرة التي يقوم بها السكان الساعون إلى

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوروبا الشرقية و آسيا الوسطى »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/12/10.

الإعتماد على أنفسهم مادياً،<sup>1</sup> فضلاً عن تعزيز العلاقات مع السلطات و الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و المنظمات الإقليمية. وكانت أكثر الإنجازات أهمية بالنسبة للبعثة الإقليمية في موسكو، هي إطلاق مشاريع إقتصادية بالغة الصغر تهدف إلى، تقديم الدعم المباشر و غير المباشر إلى الأسر المحتاجة.

#### ثانياً- البعثة الإقليمية في طشقند أوزبكستان:

تغطي هذه البعثة الإقليمية كل من تركمانستان، و طاجيكستان، و قيرغيزستان كازاخستان. و بلغ عدد موظفيها سنة 2008 م : 107 موظفاً من بينهم 21 مندوب من الخارج. حيث ظلت اللجنة الدولية تعمل في آسيا الوسطى منذ عام 1992 م على التعريف بأهمية القانون الدولي الإنساني، و الحث على إدماجه في التشريعات الوطنية و في برامج التعليم المدني.<sup>2</sup>

كذلك تشجع الإدماج الدائم للقانون الدولي الإنساني في عقيدة و كتيبات القوات المسلحة و برامجها التدريبية. كما تقترح على قوات الشرطة و جهة نظر مماثلة حول إدماج معايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أثناء الإضطرابات الإجتماعية، ففي قيرغيزستان و أوزبكستان تزور اللجنة الدولية المحتجزين كمحاولة لضمان توافق معاملتهم و ظروفهم المعيشية داخل السجون مع المعايير الدولية، و استناداً إلى إستنتاجاتها تقدم التوصيات الضرورية للسلطات.<sup>3</sup>

هذا، و تساهم اللجنة الدولية، في بناء قدرات الجمعيات الوطنية في المنطقة لاسيما من خلال التعريف بالقانون الدولي الإنساني، و إعادة الروابط العائلية، و التوعية بمخاطر الألغام، و مساعدة ضحايا العنف المسلح.

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في موسكو »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/12/10.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في طشقند أوزبكستان »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/12/17.

<sup>3</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في طشقند أوزبكستان »، الموقع السابق.

### ثالثاً- البعثة الإقليمية في كييف:

تغطي هذه البعثة الإقليمية، كل من بيلاروس، و جمهورية مولدوفا. و بلغ عدد موظفيها سنة 2008 م : 12 موظفاً من بينهم مندوب أجنبي.<sup>1</sup> و قد بدأت البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر عملها في كييف منذ سنة 1995 م. و تركز اللجنة الدولية، على تعزيز القانون الدولي الإنساني، و تشجيع السلطات في المنطقة على تنفيذه، و توفرّ الإصلاحات الواسعة النطاق في البلدان التي تغطيها البعثة الإقليمية فرصة فريدة لإدراج القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية و المقررات الدراسية للجامعات و المدارس الثانوية و برامج التدريب و قواعد السلوك الخاصة بالقوات المسلحة و الشرطة و قوات الأمن.

### الفرع الرابع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوروبا الغربية ومنطقة البلقان

تتمحور أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوروبا، حول ثلاثة أهداف رئيسية تتمثل خاصة في، نشر القانون الدولي الإنساني، و الحث على إدراجه في القوانين الوطنية، و ضمان إدراج القضايا الإنسانية في البرامج السياسية، و توفير المساعدة لأولئك الذين لا يزالون يعانون من تداعيات النزاعات التي اندلعت في البلقان في أوائل التسعينات.<sup>2</sup> كما تعمل على نشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني، و بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين أفراد القوات المسلحة.

### أولاً- البعثة الإقليمية في باريس بفرنسا:

تشكل بعثة باريس التي أنشئت عام 2000 م جزءاً من شبكة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأوروبية لشؤون الدبلوماسية الإنسانية - بالمفهوم الذي بيناه في الفصل الثاني من هذا البحث -؛ و تسعى البعثة الإقليمية إلى تشجيع الحوار حول

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في أوكرانيا كييف »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/12/18.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوروبا الغربية و منطقة البلقان »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/12/15.

المسائل الإنسانية، و نشر القانون الدولي الإنساني، و تعمل بشكل عام على تعزيز فهم مهمة اللجنة الدولية وعملها.<sup>1</sup>

و يشمل الجمهور الذي تستهدفه اللجنة الدولية: السلطات الفرنسية، و الأوساط الدبلوماسية، و ممثلين عن الحركات السياسية الأجنبية الموجودة في فرنسا؛ و تنظم اللجنة الدولية حلقات تعريف بمهمتها و بالقانون الدولي الإنساني مخصصة لأفراد القوات المسلحة و الشرطة.

و قد نسجت اللجنة الدولية شبكة واسعة من العلاقات، مع الأوساط الجامعية والمنظمات غير الحكومية، و وسائل الإعلام. و بلغ عدد موظفيها **2008 م : 4** موظفين من بينهم مندوب واحد من الخارج.

#### ثانيا- البعثة الإقليمية مقرها بلغراد:

هذه البعثة الإقليمية تغطي كل من: ألبانيا، و البوسنة، و الهرسك، و كوسوفو و جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، و جمهورية الجبل الأسود، و صربيا. و بلغ عدد موظفيها سنة **2008 م : 142** موظفا من بينهم **14** مندوبا أجنبي.

حيث تعمل البعثة الإقليمية في هذه المنطقة منذ أوائل التسعينات. و تواصل مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، من كل الجهات، بهدف معالجة التدايعات المؤلمة و المستمرة للعنف المسلح.<sup>2</sup>

كما تقوم بزيارة المحتجزين لأسباب أمنية أو المتهمين بجرائم حرب بما في ذلك المتهمين الذين أدينهم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، و تتابع اللجنة الدولية في الميدان أوضاع الجماعات المستضعفة في المناطق التي لا تزال تتعرض لخطر تجدد العنف.

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في باريس بفرنسا »، على موقع: اللجنة للصليب الأحمر 2008/12/15.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في بلغراد »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/12/14.

و تدعم اللجنة الدولية بالتعاون مع شركاء الحركة الدولية جهود جمعيات الصليب الأحمر الوطنية في المنطقة لتعزيز هياكلها و قدراتها الميدانية، خاصة في مجال البحث عن المفقودين، و التأهب لحالات الطوارئ، و إتخاذ الإجراءات الرامية إلى تخفيف خطر الإصابة بالألغام و غيرها من مخلفات الحرب القابلة للإنفجار.

#### الفرع الخامس: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في آسيا والمحيط الهادي

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في آسيا و المحيط الهادئ سعياً إلى الإستجابة لحاجات المتضررين من النزاعات المسلحة و حالات العنف، و يظل مركز أكبر عملياتها في المنطقة هو أفغانستان.

و بلغت ميزانيتها الأولية المخصصة لسنة 2008 م في منطقة آسيا و المحيط الهادئ 166 مليون فرنك سويسري - أي ما يعادل 143,5 مليون دولار أمريكي أو 100 مليون يورو<sup>1</sup>

#### أولاً - البعثة الإقليمية في الصين:

إفتتحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعثتها الإقليمية في بكين سنة 2008 م، و ذلك عقب توقيع إتفاق لها مع السلطات في جمهورية الصين الشعبية بتاريخ 20 جويلية 2008 م.<sup>2</sup>

و تدعم البعثة الإقليمية في بكين عمل اللجنة الدولية في شرق آسيا و تمكنها من الإضطلاع بأنشطة متواصلة في كل من الصين، و كوريا، و منغوليا.<sup>3</sup>

و قد بلغ عدد موظفيها سنة 2008 م : 45 موظفاً من بينهم 14 مندوباً من الخارج. و تتركز نشاطات اللجنة الدولية في المنطقة، على نشر القانون الدولي الإنساني و التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، و يشمل هذا تقديم المساعدة

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « اللجنة الدولية للصليب الأحمر في آسيا و المحيط الهادي »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/12/16.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في الصين »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/11/23.

<sup>3</sup> الموقع نفسه.

للجمعتين الوطنيتين في شبه جزيرة كوريا من أجل تحسين أوضاع الأسر التي تفرق شملها منذ الحرب الكورية. كما تدير اللجنة الدولية مركزين لإنتاج الأطراف الإصطناعية في مقاطعة « بينان » الصينية و في و في كوريا.

و قد طورت اللجنة الدولية موقعها على الإنترنت باللغة الصينية [www.icrc.org/chi](http://www.icrc.org/chi)، و ذلك بهدف زيادة الإهتمام بالقضايا المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بين صفوف المتحدثين باللغة الصينية في العالم أجمع.

#### ثانياً- البعثة الإقليمية في ماليزيا:

تغطي هذه البعثة الإقليمية كل من اليابان، و بروني دار السلام، و سنغافورة. و بلغ عدد موظفيها سنة 2007 م: 25 موظفاً من بينهم 8 مندوبين من الخارج. حيث تعمل اللجنة الدولية في ماليزيا منذ سنة 1972 م و قامت بفتح بعثتها الإقليمية في كوالالمبور في سنة 2001 م.<sup>1</sup>

و تسعى اللجنة الدولية من خلال هذه البعثة الإقليمية إلى حث ممثلي حكومات البلدان التي تغطيها هذه الأخيرة، على المشاركة في التفكير في القضايا الإنسانية للحصول على دعمها للنشاطات التي تتولاها اللجنة الدولية.<sup>2</sup>

و تشجع البعثة الإقليمية تلك الدول، على التصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني و تنفيذها و إدماج هذا القانون في برامج التدريب العسكري و في المناهج الدراسية بالجامعات. و يوجد بالبعثة مركز الموارد الإقليمية تابع للجنة الدولية لتدعيم بعثات اللجنة الدولية في شرق آسيا، و جنوبها، و المحيط الهادئ.

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، « البعثة الإقليمية في ماليزيا »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/12/15.

<sup>2</sup> الموقع نفسه.

### ثالثا- البعثة الإقليمية في سوبا:

تغطي هذه البعثة الإقليمية كل من: أستراليا، و بابوا غينيا الجديدة، و بالاو و توفالو، و تونغغا، و جزر سليمان، و جزر مارشال، و ساموا، و فانواتو و كيريباتي و ميكرونيزيا، و ناورو، و نيوزيلندا.<sup>1</sup>

و قد تولت بعثة سوبا الإقليمية منذ عام 2001 م إدارة عمليات اللجنة الدولية، في منطقة المحيط الهادي. و هي تساعد الحكومات في ما يتعلق بالتصديق على إتفاقيات القانون الدولي الإنساني و تنفيذها، و تشجع القوات المسلحة و قوات الأمن في المنطقة على إحترام القانون و الإمتثال له.

كما تعمل على نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني بين الأوساط الأكاديمية و الإعلام و المجتمع المدني و تساعد على بناء قدرات الجمعيات الوطنية في المنطقة. و بلغ عدد موظفيها سنة 2008 م : 22 موظفاً منهم 4 مندوبين موفدين من الخارج.

### رابعا- البعثة الإقليمية في نيودلهي:

تغطي هذه البعثة الإقليمية ثلاث بلدان هي: ملديف، و بنغلاديش، و بوتان. و بدأت هذه البعثة في نيودلهي عملها في عام 1982 م. و بلغ عدد موظفيها سنة 2008 م : 123 موظفاً و 30 مندوبا من الخارج.<sup>2</sup> و هي تعمل مع القوات المسلحة و الجامعات، و المجتمع المدني، و وسائل الإعلام في المنطقة، من أجل بلوغ مستوى أفضل من فهم القانون الدولي الإنساني و تنفيذه و تشجيع إحترام القواعد و المبادئ الإنسانية.

كما تزور البعثة الإقليمية الأشخاص المحتجزين لأسباب تتصل بالوضع في جامو و كشمير، و الهند، و بوتان و ملديف. كما تدعم تنمية الجمعيتين الوطنيتين في كل من بنغلاديش و الهند. و تدعم بعض برامجهما في مجال تقديم المساعدات في الميدان.

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في سوبا »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/12/12.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في نيودلهي »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

### خامسا- البعثة الإقليمية في بانكوك:

منذ تواجدها في بانكوك في عام 1979 م، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على تعزيز التصديق على الإتفاقيات الإنسانية و تنفيذها و إدراج صكوك القانون الدولي الإنساني داخل برامج التدريب العسكري في جميع البلدان التي تغطيها بعثتها الإقليمية هذه الأخيرة التي تتمثل في البلدان التالية: لاوس، و جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيت نام، كمبوديا. و بلغ عدد موظفيها سنة 2008 م : 81 موظفًا من بينهم 22 مندوبا أجنبيا.<sup>1</sup>

حيث تسعى اللجنة الدولية من خلال هذه البعثة الإقليمية إلى زيادة الوعي بالقضايا الإنسانية بين جميع قطاعات المجتمع، و مساعدة الجمعيات الوطنية في المنطقة على تطوير نشاطاتها المتصلة بالنشر و البحث عن المفقودين، و تواصل اللجنة الدولية زيارة الأشخاص المحتجزين في كمبوديا و تايلاندا. كما تعمل من أجل حماية المجموعات الضعيفة من السكان.

### الفرع السادس: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأمريكيتين

تتمثل الأهداف الرئيسية للجنة الدولية في الأمريكيتين في تعزيز إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني و حماية و مساعدة الأشخاص المتضررين من النزاع و العنف المسلح.<sup>2</sup>

و تتركز عمليات اللجنة الدولية في هذه المنطقة في كولومبيا، أما في البلدان الأخرى فتقوم بزيارة المحتجزين و تسعى إلى مساعدة العائلات في معرفة مصير أقربائها الذين فقدوا بسبب النزاعات المسلحة.

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في بانكوك »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/11/18.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأمريكيتين »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/11/18.



و تحافظ اللجنة الدولية بصفقتها وسيطاً محايداً على الصلات بالحكومات والمنظمات الإقليمية و المجموعات المعارضة، و تحت اللجنة الدولية الحكومات على إدراج أحكام القانون الدولي الإنساني في قوانينها الوطنية، و تساهم في تحسين تعريف أفراد القوات العسكرية بالقانون الدولي الإنساني، و تحت على إدراجه في المناهج الجامعية، و تتعاون اللجنة الدولية تعاوناً وثيقاً مع جمعيات الصليب الأحمر الوطنية في المنطقة، و تقدم الدعم لأنشطة نشر القانون الدولي الإنساني، و التأهب لحالات الطوارئ، و إعادة الروابط العائلية.

#### أولاً- البعثة الإقليمية في الأرجنتين:

أنشئت بعثة اللجنة الدولية الإقليمية في الأرجنتين عام 1975 م، و هي تغطي البلدان التالية: أوروغواي، و البرازيل، و باراغواي، و شيلي.<sup>1</sup> و بلغ عدد موظفيها حسب إحصائيات 2008 م : 28 موظفاً منهم ثلاثة مندوبين موفدين من الخارج. و تركز هذه البعثة الإقليمية أنشطتها، على تعزيز إدراج القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية، و في الإجراءات الميدانية، و الكتيبات، و البرامج التدريبية المخصصة للقوات المسلحة، و في مناهج تدريس المؤسسات الأكاديمية. و تعمل أيضاً هذه البعثة الإقليمية مع قوات الشرطة، من أجل إدخال قانون حقوق الإنسان الواجب التطبيق لدى إستخدام القوة في حالات العنف، إضافة إلى ذلك تسعى البعثة الإقليمية إلى نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني لدى السلطات المسؤولة و في المدارس و وسائل الإعلام و لدى الجمهور عامة، و تساهم أخيراً البعثة الإقليمية في تطوير القدرات الميدانية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في المنطقة و تساندها في عملها الإنساني.

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في الأرجنتين»، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

### ثانيا- البعثة الإقليمية في مكسيكو سيتي:

تتواجد البعثة الإقليمية للجنة الدولية في دولة المكسيك منذ سنة 2002 م، و هي تغطي كل من: الجمهورية الدومينيكية، و السلفادور، و بنما، و غواتيمالا، و كوبا و كوستاريكا، و نيكاراغوا، و هندوراس.<sup>1</sup>

و تعمل البعثة الإقليمية على إدراج القانون الدولي الإنساني، في المناهج الدراسية و كتيبات القوات المسلحة و برامجها التدريبية. كما تشجع على إدراج معايير حقوق الإنسان ذات الصلة، في البرامج التدريبية و الكتيبات المخصصة للشرطة و يراقب مندوبو اللجنة الدولية أوضاع المحتجزين في المكسيك و بنما، و يقدمون المساعدة إلى اللاجئين الكولومبيين في منطقة « داريان » في بنما و إلى السكان المحليين الذين يستضيفونهم، و تعمل اللجنة الدولية على تعزيز قدرات جمعيات الصليب الأحمر الوطنية في المنطقة.

و تستضيف البعثة الإقليمية، فريق المستشارين القانونيين، لمنطقة أمريكا اللاتينية التابع للجنة الدولية، الذي يقدم الدعم القانوني لبعثات اللجنة الدولية في مختلف دول المنطقة، من أجل نشر القانون الدولي الإنساني. هذا الفريق الذي يعمل مع مختلف مؤسسات البلدان الأمريكية لاسيما منظمة الدول الأمريكية. و بلغ عدد موظفي البعثة الإقليمية سنة 2008 م : 37 موظفاً منهم 7 مندوبين موفدين من الخارج.

### ثالثا- البعثة الإقليمية في واشنطن:

افتتحت بعثة اللجنة الدولية الإقليمية في واشنطن سنة 1995 م.<sup>2</sup> و تعد نقطة الإتصال الرئيسية للجنة الدولية مع السلطات الأميركية حول القضايا المتعلقة

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في مكسيكو سيتي»، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/09/20.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في واشنطن»، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/11/15.

بالعمليات الإنسانية و بالقانون الدولي الإنساني. و منذ سنة 2001 م تزايد دورها الميداني بالنسبة إلى النزاع المسلح في أفغانستان و في العراق. هذا، و البعثة الإقليمية في واشنطن مسؤولة عن زيارة الأشخاص الذين تحتجزهم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، في خليج غوانتانامو في كوبا حيث تلتقي اللجنة الدولية بالأسرى المعتقلين على أفراد. و قد أصبحت البعثة الإقليمية في واشنطن مركزاً رئيسياً لتقديم المعلومات عن أنشطة اللجنة الدولية و عملياتها، إلى موظفي الحكومتين الكندية و الأمريكية و المنظمات غير الحكومية و المجموعات الأخرى و الأفراد المعنيين بالموضوع. و هي تعمل مع الجمعيتين الوطنيتين للصليب الأحمر في الولايات المتحدة و كندا لاسيما فيما يتعلق بأنشطتهما الدولية لإعادة بناء الروابط العائلية، و نشر التعريف بالقانون الدولي الإنساني.<sup>1</sup> و بلغ عدد موظفيها حسب إحصائيات سنة 2007 م : 24 موظفاً من بينهم 12 مندوباً من الخارج.

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في واشنطن»، الموقع السابق.

المبحث الثاني: ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهامها في دارفور والعراق  
بين 2005 - 2008 م

المطلب الأول: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دارفور بين 2005 -  
2008 م

الفرع الأول: الغلاف البشري والمالي لنشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في  
دارفور بين 2005 - 2008 م

افتتحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكتبها بالخرطوم سنة 1978 م. وهي  
تستجيب منذ بداية سنة 2004 م للإحتياجات الإنسانية الناشئة عن وقوع العمليات  
العسكرية في دارفور.<sup>1</sup>

فبسبب تأزم الوضع الإنساني، في إقليم دارفور غربي السودان نتيجة لتصاعد عمليات  
العنف في المنطقة، و إستهداف القوات المسلحة للمدنيين،<sup>2</sup> زادت اللجنة الدولية، من  
حجم ميزانيتها الموجهة لتغطية عملياتها الإنسانية في الإقليم مما جعل السودان تصدر  
المراتب الأولى في ميزانية اللجنة الدولية طيلة الفترة الممتدة بين سنتي 2005 - 2008  
م، حيث تم تخصيص مبلغ 130,2 مليون فرنك سويسري، كميزانية موجهة إلى  
السودان سنة 2005 م أما في سنة 2006 م فقد خصص مبلغ 127,6 مليون فرنك  
لتغطية العمليات الإغاثية على إقليم دارفور، و خلال سنتي 2007 - 2008 م حافظ  
السودان على المرتبة الأولى بـ 105,4 مليون فرنك سويسري سنة 2007 م، و مبلغ  
126,3 مليون فرنك سويسري سنة 2008 م.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، القاهرة، بعثة اللجنة  
الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 6.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دارفور حقائق وأرقام 2007، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 5.

<sup>3</sup> الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، « نداءات الطوارئ والمقر لسنوات 2005 - 2006 - 2007 - 2008  
- 2009 »، على موقع: [www.ifrc.org](http://www.ifrc.org)، 2008/12/12.

هذا، و بالنسبة لعدد الموظفين، فقد بلغ عدد موظفي اللجنة الدولية سنة 2005 م في السودان 1000 موظف سوداني من بينهم 50 موظف أجنبي، أما سنة 2006 م فقد إرتفع عدد موظفي اللجنة الدولية العاملين في السودان، إلى 1200 موظف سوداني من ضمنهم 110 موظف أجنبي بسبب إنسحاب معظم المنظمات الإنسانية من الإقليم و في سنة 2007 م وصل عدد موظفي اللجنة الدولية في السودان إلى 1600 موظف سوداني من بينهم 160 موظف أجنبي،<sup>1</sup> أما في سنة 2008 م فقد بلغ عدد موظفي اللجنة الدولية السودانيين 1500 موظف مقابل 120 موظف أجنبي. و يمكن إجمال الأسباب التي دفعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتركيز كبرى عملياتها الإغاثية في إقليم دارفور خلال الفترة الممتدة بين 2005 - 2008 م إلى الأسباب الآتية:

- أ. تصاعد وتيرة العنف في إقليم دارفور، خاصة خلال سنة 2006 م و ما بعدها.<sup>2</sup>
- ب. إنسحاب المنظمات الإنسانية العاملة في دولة السودان سنة 2006 م مما زاد في حجم المهمة الإنسانية الملقاة على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر خاصة في مخيمات اللاجئين.<sup>3</sup>
- ج. إزدیاد عدد النازحين داخل السودان ليصل إلى 2,1 مليون نازح.
- د. تباطأ المانحين في منح الدعم اللازم، لتغطية الإحتياجات الإنسانية في الإقليم مما أدى إلى تأزم الوضع الإنساني عموماً.

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دارفور حقائق و أرقام لسنة 2007، المرجع السابق، ص 5.

<sup>2</sup> منظمة الأمم المتحدة، « النشرة الإخبارية العدد 2008/47 »، على موقع: [www.un.org/arab](http://www.un.org/arab) .2008/09/12

<sup>3</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السودان»، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، .2008/09/12

هـ. توجيه العمليات الإغاثية حتى خارج إقليم دارفور غربي السودان، و ذلك بسبب ما تعانيه هذه المناطق من تفشي الأمراض، و الإفتقار إلى الخدمات الأساسية، و وقوع الكوارث الطبيعية، و إندلاع النزاعات المسلحة بصورة متقطعة.<sup>1</sup>

و. زيادة حجم زيارات المواطنين السودانيين المحتجزين، في مركز الاحتجاز التابعة للولايات المتحدة في القاعدة البحرية في خليج غوانتانامو بكوبا، و نقل رسائل الصليب الأحمر المتبادلة بينهم و بين أسرهم في السودان.<sup>2</sup>

ز. الشروع في برامج جديدة تهدف خاصة، إلى دعم التأهيل البدني لدى ضحايا النزاع المسلح، و تأمين سبل كسب العيش أمام الإنتشار الواسع للفقر و البطالة.

الفرع الثاني: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دارفور بين 2005 - 2008 م

ترتكز نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دارفور على المجالات الآتية:

#### أولاً- إعادة الروابط العائلية

إن النزاع المسلح في إقليم دارفور ساهم بصورة مباشرة، في تشريد العديد من العائلات، و لذلك حرصت اللجنة الدولية، على إعادة الروابط العائلية في إقليم دارفور،<sup>3</sup> من خلال عملها على توزيع رسائل الصليب الأحمر بين أفراد العائلات التي شتتها النزاع المسلح. حيث كانت هذه الرسائل وسيلة الإتصال الوحيدة بين معظم أفراد هذه العائلات، و نتيجة لذلك سهّلت اللجنة الدولية خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2005-2008 م توزيع ما يناهز 405,500 رسالة من رسائل الصليب الأحمر بين الأفراد في أكثر من 30 بلداً،<sup>4</sup> و خلال 2006 - 2007 م أرسلت العائلات السودانية أكثر من 200 ألف رسالة إلى أبنائها المحتجزين في « غوانتانامو ».

<sup>1</sup> الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، « العمليات الإغاثية في إقليم دارفور »، على موقع: [www.ifrc.org/arab](http://www.ifrc.org/arab)، 2008/09/13.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المخرومون من الحرية، المرجع السابق، ص 12.

<sup>3</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دارفور حقائق و أرقام لسنة 2007، المرجع السابق، ص 4.

<sup>4</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « إعادة الروابط العائلية »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/08/13.

هذا، و قد سمحت السلطات الأمريكية في خليج غوانتانامو منذ بداية سنة 2008 م للمحتجزين، بإجراء<sup>1</sup> إتصال هاتفي واحد سنوياً لمحادثة عائلاتهم مباشرة.

#### ثانياً- دعم سبل كسب العيش:

عملت اللجنة الدولية، على مساعدة السكان في المناطق النائية لزرع حقولهم و تطعيم ماشيتهم قبل بدء موسم الأمطار،<sup>2</sup> و قدمت فرقها مواد الإغاثة الحيوية إلى السكان النازحين في دارفور، و ذلك من خلال:

أ. توزيع البذور و الأدوات في دارفور: حيث أطلقت اللجنة الدولية، في شهر جوان من سنة 2008 م عملية واسعة النطاق،<sup>3</sup> لتوزيع البذور على عائلات التي تعيش في المناطق الريفية من دارفور؛ و كان الهدف من هذه العملية مساعدة 40 ألف أسرة - أي ما يعادل 200 ألف شخص - يعيشون في مناطق زراعية نائية؛ لاسيما في جبل مرة و حوله.<sup>4</sup>

و بذلك تلقت كل أسرة البذور اللازمة للمحاصيل الأساسية، و المحاصيل النقدية بالإضافة إلى الأدوات الأساسية، و حصة من البذور الاحتياطية - و هي إمدادات غذائية تحول دون إضطرار العائلات إلى إستهلاك البذور بدلا من زرعها. - وخلصت اللجنة الدولية، في نهاية العملية، إلى أنها قدمت المساعدة إلى عدد من الأشخاص، أكبر مما كان متوقع؛ فقد قامت أكثر من 500 شاحنة و مئات العمال بتوزيع قرابة 3,300 طن من البذور و المواد الغذائية و الأدوات الزراعية على 45 ألف عائلة في مناطق نائية لولايتي شمال دارفور و جنوبه و هو ما يمثل زيادة قدرها 5000 عائلة بالمقارنة بما كان مستهدفا تحقيقه.

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « إعادة الروابط العائلية »، الموقع السابق.

<sup>2</sup> جيسিকা باري، « أولويات اللجنة الدولية وعملياتها الميدانية في السودان »، مجلة الإنساني، حنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 39 - ربيع 2007، ص 9.

<sup>3</sup> جيسিকা باري، « أولويات اللجنة الدولية وعملياتها الميدانية في السودان »، المرجع السابق، ص 10.

<sup>4</sup> الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، « أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال سنة 2008 »، على موقع:

www.ifrc.org، 2008/12/12.

ب. حملة تطعيم الماشية: لقد زاد النزاع الدائر في إقليم دارفور، و حالة إنعدام الأمن و التضاريس الجغرافية، و حركة البدو الرحل المستمرة، من صعوبة حصول سكان إقليم دارفور على خدمات الصحة الحيوانية؛ لذلك تقوم اللجنة الدولية بتطعيم الماشية في المناطق التي لا تتاح فيها هذه الخدمات.<sup>1</sup>

وسعى لتحقيق ذلك، قام فريقان تابعان للجنة الدولية بتطعيم قرابة 130 ألف رأس من البقر، والإبل، والغنم، والمعز.

و كنتيجة لكل هذه الجهود، إستطاع فريق العمل التابع للجنة الدولية تطعيم ما مجموعه 500 ألف رأس من الماشية في مناطق بدوية مستهدفة في شمال دارفور و جنوبه. وتهدف هذه العملية إلى مساعدة العائلات النازحة و المضيفة على إستعادة سبل كسب عيشها و تعزيز قدرتها على تحمل ظروف العيش الصعبة، و ذلك من أجل المساعدة على منع نزوح مزيد من الأشخاص؛ و في هذا الصدد صرحت السيدة « كشرستين لوتي » أخصائية الثروة الحيوانية في اللجنة الدولية، التي أشرفت على عمليات التلقيح: « إننا نستهدف المناطق النائية، التي توجد فيها أعداد كبيرة من الماشية؛ لا سيما بالقرب من نقاط توزيع المياه، ونلقح مرة في السنة رؤوس الماشية، في الأماكن التي لا تتاح فيها مثل هذه الخدمات. »<sup>2</sup>

### ثالثاً- توفير المياه الصالحة للشرب:

نظرا إلى وجود أعداد كبيرة من السكان في إقليم دارفور، يتعاضد الطلب على المياه لاسيما عندما تنضب مجاري المياه الموسمية حيث لا يوجد في إقليم دارفور مياه سطحية دائمة هذا ما يجعل السكان المحليون يعتمدون و ماشيتهم أغلب أوقات السنة على مصادر المياه الجوفية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الاتحاد الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، « حملة تطعيم الماشية »، على موقع: [www.ifrc.org](http://www.ifrc.org) 2008/12/09.

<sup>2</sup> الاتحاد الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، « حملة تطعيم الماشية »، الموقع السابق.

<sup>3</sup> الاتحاد الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، « النشرة الإخبارية العدد 2008/49 »، على موقع: [www.ifrc.org](http://www.ifrc.org) 2008/07/11.



و لهذا، عملت اللجنة الدولية، على إصلاح الأحواض الرئيسية للمياه مما أعاد إمدادات المياه إلى 9 آلاف شخص من 17 قرية خلال سنة 2006 م، و اشتمل عملهم أيضا إصلاح محطة ضخ المياه و تركيب محركات جديدة، و إجراء إصلاحات في شبكة أنابيب المياه، و تطهير تجاويف المياه.<sup>1</sup>

و في سنة 2007 م فقد ساعد فنيو اللجنة الدولية، المتخصصون، في إمدادات المياه، ما مجموعه 8 آلاف شخص في المناطق الريفية، في كل من كورج، و تانغارا، و نينا، و لمينا و ماغيرا، و أم سياله، و منطقة كورما، و ضوه، و فتة برنو، و هشابة، و أم سدر.<sup>2</sup> كما قاموا بإصلاح مضخات يدوية، و قدموا لأهل القرية قطع الغيار اللازمة لإصلاح مزيد من المضخات، فاستفاد من هذه العملية ما يزيد على 17 ألفا من المدنيين.

و في سنة 2008 م قامت اللجنة الدولية بما يلي:<sup>3</sup>

أ. إصلاح أو تحسين نظم إمدادات المياه كأحواض المياه، و المضخات اليدوية في ولايات دارفور الثلاث؛ و قد أفاد 50 ألف شخص من هذه العمليات.

ب. إعادة تأهيل 46 بئراً في دارفور منذ بداية السنة 2008 م؛ كما قامت بتصليح مضخات يدوية في القرى النائية، و إعادة تأهيل أحواض المياه لجماعات البدو الرحّل الأمر الذي يؤمن الإمداد الدائم بالمياه للمجموعات الريفية المحلية حتى في ذروة الفصل الجاف.

<sup>1</sup> الإتحاد الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، « النشرة الإخبارية عن السودان - العدد 42/06 »، على موقع: [www.ifrc.org](http://www.ifrc.org)، 2008/07/12.

<sup>2</sup> الإتحاد الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، « نشرة اللجنة الدولية الإخبارية العدد 2006/47 »، على موقع: [www.ifrc.org](http://www.ifrc.org)، 2008/07/12.

<sup>3</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2008 »، على موقع: [www.ifrc.org](http://www.ifrc.org)، 2008/07/12.

**ج.** تنسيق دورات تدريبية لتشغيل المضخات اليدوية و أحواض المياه، و صيانتها و إصلاحها، أو إعادة تأهيلها؛ و بهذا تؤمن اللجنة الدولية المياه النقية لأكثر من 400 ألف شخص في دارفور.

**د.** العمل على الإسراع في أعمال الصرف الصحي في مخيم قريضة للنازحين فمُنذ رحيل المنظمات الإنسانية الأخرى في ديسمبر 2006 م أصبحت اللجنة الدولية تعمل على تسليم المياه النقية إلى جميع المقيمين في المخيم. كما تم بناء المراحيض و صيانتها، و تطهيرها و ذلك بمساعدة الهلال الأحمر السوداني.<sup>1</sup>

**هـ.** ترميم و إصلاح شبكات الإمداد بالماء، في ثلاث مدن، و تركيب أو ترميم أكثر من 350 مضخة يدوية، و إعادة تأهيل 23 حوضاً مائياً في أكثر من 250 تجمعاً سكانياً في دارفور.

**و.** صيانة نظم الإمداد بالماء التي تخدم قرابة 80 ألف شخص في مخيمات النازحين.

حيث تعد البيئة النظيفة و الصرف الصحي الملائم و الوعي بقواعد النظافة الصحية عناصر أساسية، للوقاية من الأمراض المنقولة بالماء؛ خاصة خلال فصل الأمطار.

#### رابعاً- التعاون مع جمعية الهلال الأحمر السودانية:

تدعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الهلال الأحمر السوداني منذ سنوات، و ذلك بهدف تعزيز قدراته في المجالات التالية:<sup>2</sup>

أ. نشر القواعد و القيم الأساسية.

ب. إعادة الروابط العائلية.

ج. التأهب لحالات الطوارئ و مواجهتها.

<sup>1</sup> الإتحاد الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، « النشرة الإخبارية عن السودان – العدد 42/06 »، على موقع: [www.ifrc.org](http://www.ifrc.org)، 2008/07/12.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دارفور حقائق و أرقام 2007، المرجع السابق، ص 3.

حيث واصلت اللجنة الدولية تقديم موارد مالية و مادية كبيرة لمساعدة الهلال الأحمر السوداني على أداء أنشطته؛ و تهدف اللجنة الدولية من ذلك إلى تعزيز قدرات الهلال الأحمر السوداني على إنجاز برامجها الخاصة أو الأنشطة المشتركة مع اللجنة الدولية.

و عملت اللجنة الدولية على مساعدة جمعية الهلال الأحمر السوداني بما يلي:<sup>1</sup>

أ. تسديد الرواتب و إشتراكات التأمين الإجتماعي في مقر الهلال الأحمر السوداني و في فروعها، و دفع حوافز للمتطوعين، و تكاليف عمل المكتب، و تكاليف الوقود في عشرة مكاتب فرعية.

ب. تنظيم ندوات خاصة بالبحث عن المفقودين لصالح متطوعي الهلال الأحمر السوداني في كباتية وطويلة.<sup>2</sup>

ج. تسليم رسائل الصليب الأحمر، و متابعة حالة الأطفال القصر المنفصلين عن آبائهم.

د. الإشراف على ورش عمل للتدريب على الإسعافات الأولية إستهدفت بالدرجة الأولى، متطوعين من فروع الهلال الأحمر السوداني في دارفور .  
و في الأخير، إرتأينا الإستشهاد بخريطة إنتشار اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السودان و ذلك بغرض توضيح أكثر لمجمل نشاطاتها الإغاثية التي تضطلع بها على مستوى إقليم دارفور.

خريطة إنتشار اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السودان:

المصدر: الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر:

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع السابق، ص 7.

<sup>2</sup> جمعية الهلال الأحمر السوداني، « التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر السوداني »، على موقع:



مفتاح الخريطة: **+** بعثة **⊕** بعثة إقليمية **⊖** وفد **⊕** بعثة فرعية **+** مكتب أو وجود **⊖** مركز لتركيب الأطراف الصناعية أو تقويم العظام **⊕** مستودع **⊕** مستشفى.

يتضح من خلال هذه الخريطة، الإنتشار الواسع للجنة الدولية للصليب الأحمر في السودان و خاصة على مستوى إقليم دارفور غربي السودان، حيث نلاحظ وجود بعثة على مستوى العاصمة السودانية الخرطوم، بالإضافة إلى 5 بعثات فرعية متمركزة في غرب السودان، زيادة على 5 مراكز لتواجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مكاتبها.

و نلاحظ أيضا الإنتشار الواسع لمراكز تركيب الأطراف الصناعية أو تقويم العظام بحيث أن هناك مركزين على مستوى إقليم دارفور، و مركز واحد على

مستوى العاصمة السودانية الخرطوم، بالإضافة إلى 3 مراكز أخرى موزعة على الإقليم السوداني.

هذا، و لتغطية نفقات تواجد اللجنة الدولية الواسع على مستوى السودان بصفة عامة، و إقليم دارفور بصفة خاصة، زادت هذه اللجنة الدولية من ميزانيتها المخصصة، لتغطية عملياتها الإغاثية في إقليم دارفور حيث تصدر السودان قائمة الدول العشر الأوائل بين سنتي 2005 - 2008 م من حيث حجم الميزانية الموزعة على مختلف دول العالم التي لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيها تواجد.

و على هذا الأساس، فقد إستطاعت اللجنة الدولية أن تصل إلى ضحايا النزاع المسلح في إقليم دارفور و من ثمة حمايتهم و مساعدتهم، من أجل تجنبهم أخطار هذا النزاع المسلح حيث عملت على توفير المياه الصالحة للشرب لأكثر من 1,5 مليون شخص و وزعت أكثر من 5000 رسالة صليب أحمر بهدف إعادة الروابط العائلية. و في مجال دعم سبل كسب العيش حرصت على تطعيم 130 ألف رأس من البقر، و 500 ألف رأس من الماشية، و 550 ألف رأس من الإبل و ذلك على إعتبار أن سكان إقليم دارفور يعتمد أغلبهم على الفلاحة لتأمين إحتياجاتهم الإقتصادية.

غير أن هذه الإحصائيات لا تعبر بالضرورة عن حجم الإحتياجات الإنسانية لسكان إقليم دارفور، و لذلك فهي لا تعبر عن التغطية الشاملة و المتكاملة لمختلف الحاجات الإنسانية لسكان هذا الإقليم حيث يؤكد تقرير منظمة اليونيسيف على أن معدلات الوفيات في إقليم دارفور يعتبر الأعلى في العالم،<sup>1</sup> و يشير ذات التقرير إلى أنه و خلال سنة 2007 م وصل عدد القتلى جراء النزاع المسلح الدائر في إقليم دارفور 200 ألف قتيل، أما عدد اللاجئين فقد وصل إلى 2,1 مليون لاجئ، هذا بالإضافة إلى 350 ألف

<sup>1</sup> الإتحاد الإفريقي، « الأزمة الإنسانية في إقليم دارفور »، الإتحاد الإفريقي، على موقع: [/arab.www.ifrc.org](http://arab.www.ifrc.org) 2009/01/28.

طفل مُمَّن يعانون من سوء التغذية، زيادة على إلى إجبار ما يزيد على 250 ألف مدني على التهجير القسري و ترك منازلهم بعد أن أحرقت قراهم و سلبت ممتلكاتهم.<sup>1</sup> و إذا أخذنا بعين الاعتبار أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي من بين المنظمات الإنسانية الوحيدة التي إستطاعت مواصلة نشاطاتها على الإقليم بعد إنسحاب باقي المنظمات الإنسانية بسبب تصاعد وتيرة العنف المسلح سنة 2006 م.<sup>2</sup> فإن أداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر يبقى ناقصا خاصة إذا قارناه بحجم مهامها الموكولة لها، بمقتضى التفويض الإنساني الممنوح لها، بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة منها إتفاقيات جنيف الأربع 1949 م و بروتوكولات الإضافية الثلاث لسنتي 1977 - 2005 م، و كذا بموجب نظامها الأساسي و النظام الأساسي للحركة الدولية.

**المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق بين 2005 - 2008 م**  
**الفرع الأول: الغلاف المالي والبشري لنشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق بين 2005 - 2008 م**

تتواجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، منذ اندلاع الحرب العراقية الإيرانية سنة 1980 م،<sup>3</sup> من خلال مشاركتها في مختلف الأنشطة الإنسانية، في العراق خاصة في الجهود الدولية، المبذولة، لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وإجراء إصلاحات عاجلة، للمرافق الصحية والبنية التحتية والصرف الصحي، للسكان المضارين، من جراء النزاعات المسلحة؛ كما تزور اللجنة الدولية الأشخاص المحتجزين من قبل القوات المتعددة الجنسيات في العراق وتعمل على استعادة الروابط العائلية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المؤلف غير معروف، « إفهم دارفور »، على موقع: [www. ifhamdarfur.net/arab](http://www.ifhamdarfur.net/arab)، 2009/01/26.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دارفور حقائق وأرقام 2007، المرجع السابق، ص 4.

<sup>3</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع السابق، ص 5.

<sup>4</sup> Michèle mercier, op.cit, 1996, p. 250.

و يستند عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في العراق إلى هيكل مالي و بشري، يؤهلها للاضطلاع، بمهامها المحددة. بموجب التفويض الإنساني، الممنوح لها، بمقتضى نظامها الأساسي ونظام الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الأساسي وأيضا بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م، - وهذا حسب ما يبيانه بشكل أكثر تفصيلا في الفصل الثاني من هذا البحث. -

هذا، و يعد العراق من بين الدول التي تحتل المراتب العشر الأولى، في ميزانية اللجنة الدولية، المخصصة للمناطق التي تعيش نزاعات مسلحة في العالم، وذلك خلال الفترة الممتدة، بين 2005 - 2008 م؛ ففي سنة 2005 م احتل الملف العراقي، المرتبة الثالثة في ترتيب ميزانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك بمبلغ 48,9 مليون فرنك سويسري، وخلال سنة 2006 م خصص مبلغ 38,3 مليون فرنك سويسري، لتغطية نفقات العراق ليحتل بذلك الملف العراقي، المرتبة الخامسة بعد أفغانستان بـ 39,1 مليون فرنك سويسري لها، وخلال عامي 2007 - 2008 م وصل العراق، إلى المرتبة الثانية في ترتيب الدول العشر الأولى، في ميزانية اللجنة الدولية، وذلك وفقا للمبالغ الآتية:<sup>1</sup>

أ. 91,3 مليون فرنك سويسري سنة 2007 م.

ب. 107,3 مليون فرنك سويسري سنة 2008 م.

و يرجع سبب ازدياد، حجم الميزانية المخصصة للعراق، خلال سنتين 2007 - 2008 م وذلك بالمقارنة مع ميزانية الدول الأخرى، إلى عدة أسباب يمكن إجمالها في:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، « نداءات المقر والطوارئ لسنة 2005 - 2006 - 2007 - 2008 - 2009 »، الموقع السابق.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع السابق، ص 5.

- أ. تصاعد العنف الطائفي في العراق؛ مما زاد في الحاجة إلى المساعدات الإنسانية، التي تقدمها المنظمات الأخرى والأطراف الأجنبية؛ نتيجة لارتفاع عدد القتلى من المدنيين، و التزوح السكاني الواسع النطاق.
- ب. تزايد القيود الأمنية بشدة؛ مما أدى إلى إعاقة حركة السكان وصعوبة وصولهم إلى المرافق التي تقدم احتياجات الحياة الأساسية؛ مثل الأسواق، والمرافق الطبية، والمدارس و مراكز الخدمات الاجتماعية.
- ج. زيادة نسبة البطالة والفقر بسبب النزاع المسلح؛ مما استدعى باللجنة الدولية أن تعتمد، على مجموعة من البرامج التي تهدف، إلى تحقيق التأمين الاقتصادي للعراقيين.
- د. برامج اللجنة الدولية التي تهدف، إلى الإصلاح وإعادة تأهيل المرافق الصحية ومرافق المياه والصرف الصحي، وتقديم إمدادات المياه الطارئة، للتعويض عن النقص الحاد الذي تعاني منه المستشفيات، والمجتمعات المحلية المتضررة من القتال.
- هـ. مواصلة اللجنة الدولية لنشاطاتها، فيما يخص أثار النزاع المسلح العراقي الإيراني لسنة 1980 م، و النزاع الكويتي العراقي سنة 1990 م؛ وذلك فيما يتعلق خاصة بالمفقودين من جراء هذه النزاعات.
- هذا، وبالنسبة لعدد موظفي اللجنة الدولية، فقد بلغ سنة 2005 م : 274 موظف من بينهم 68 مندوب من الخارج، في حين بلغ عدد موظفيها سنتي 2006-2007 م : 456 موظف منهم 70 مندوب أجنبي، أما في سنة 2008 م فقد بلغ عدد موظفيها: 587 موظفاً من بينهم 72 مندوباً من الخارج موجودين في العراق وعمان.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/06/12.



الفرع الثاني: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق بين 2005 - 2008 م

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على تغطية نشاطاتها الإنسانية في العراق وذلك بالتركيز، خاصة على المجالات الآتية:  
أولاً- زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية:

يقوم مندوبو اللجنة الدولية بزيارات، منتظمة، للأشخاص الذين تحتجزهم القوات الأمريكية، والسلطات العراقية، وحكومة إقليم كردستان.<sup>1</sup>

أ. مرافق الاعتقال الخاضعة لسيطرة القوات المتعددة الجنسيات في العراق:  
حيث يعمل مندوبو اللجنة الدولية، على زيارة آلاف الأشخاص المحتجزين، في مختلف أماكن الاعتقال، التي تسيطر عليها القوات المتعددة الجنسيات في العراق؛ للإطلاع على ظروف الاحتجاز، والمعاملة التي يلقونها، ورفع توصيات إلى سلطات الاحتجاز لكي تتخذ عند الاقتضاء إجراءات، تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية داخل مراكز الاعتقال.<sup>2</sup>

ب. مرافق احتجاز التابعة تحت سلطة وزارة العدل: تعمل اللجنة الدولية، على زيارة الآلاف، من معسكرات الاحتجاز، الواقعة تحت سلطة وزارة العدل العراقية وذلك للاطلاع على ظروف الاحتجاز، ومعاملة المحتجزين من قبل السلطة العراقية ممثلة في وزارة العدل.<sup>3</sup>

وخلال سنة 2008 م عززت اللجنة الدولية جهودها لزيارة أماكن الاحتجاز الخاضعة للسلطة العراقية، فقد زار مندوبوها في محافظة البصرة أماكن الاحتجاز التي تديرها وزارتا العدل والدفاع.

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/06/12.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية »، الموقع السابق، 2008/06/12 .

<sup>3</sup> International Committee of the Red Cross, « icrc in Iraq », International Committee of the Red Cross, 2006, p.2.

**ج. مرافق الاحتجاز الخاضعة لسلطة الحكومة الإقليمية الكردية:** يزور مندوبو اللجنة الدولية، المحتجزين في مرافق احتجاز، الخاضعة لسلطة الحكومة الإقليمية الكردية، في ثلاث محافظات في شمال البلاد.

كما زارت **10** مرافق احتجاز واقعة تحت سلطة حكومة إقليم كردستان في شمال العراق. ووفرت المساعدة لسبعة محتجزين مصابين بإعاقات بدنية في سجن « **فورت سوز** » « **Fort Suse** » الفيدرالي، بمحافظة السليمانية شمال العراق.

وقّمت اللجنة الدولية خلال هذه الزيارات أوضاع الاحتجاز والمعاملة لقرابة ألفي شخص محرومين من حريتهم.

والجدير بالذكر، أن اللجنة الدولية تقوم بالزيارات من هذا القبيل، منذ سنة **1992** م وتهدف هذه الزيارات، التي أجريت بشكل حصري، من قبل مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى مراقبة ظروف الاحتجاز، ومعاملة المحتجزين، وإلى منع حالات الاختفاء، والإعدامات دون محاكمة، والمعاملة السيئة؛ ويسمح المندوبون للمحتجزين أن يتبادلوا الأخبار العائلية مع أقاربهم من خلال رسائل الصليب الأحمر.

هذا، وقد بلغ عدد المحتجزين، الذين زارهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة **2005** م: **32992** محتجز، موزعين على مختلف مراكز الاحتجاز؛ كما وصل عدد المحتجزين الذين جرت زيارتهم، و متابعة حالاتهم بشكل فردي، في نفس السنة إلى **8925** محتجز.<sup>1</sup>

أما في سنة **2006** م، فقد زارت اللجنة الدولية، نحو **1390** محتجز، في كافة أنحاء العراق؛ وسلمت تقارير سرية، عن هذه الزيارات بانتظام، إلى سلطات الاحتجاز المعنية.

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق »، الموقع السابق.

و خلال سنة 2007 م زارت اللجنة الدولية، أكثر من 3 آلاف محتجز في معسكر « ريمبرانس » « Remembrance II » القريب، من العاصمة بغداد، والخاضع لسلطة القوات متعددة الجنسيات.

كما قدمت حيثما كان ذلك ضروريا، ملاحظاتها و توصياتها الملائمة، لضمان تطبيق اتفاقيات جنيف، وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة بظروف الاحتجاز و معاملة المحتجزين.

و مكنت الأشخاص محل الاحتجاز، من شهادة احتجاز، تمنحهم الحق في بعض المزايا؛<sup>1</sup> حيث عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال العام 2006 م على توزيع 540 شهادة احتجاز لمحتجزين سابقين؛ بالإضافة إلى ذلك تمكنت اللجنة الدولية من إعادة ما يزيد على 200 شخص أجنبي، أطلق سراحهم إلى أوطانهم، وذلك بالتعاون مع السلطات.<sup>2</sup>

و قابل مندوبو اللجنة الدولية أكثر من 300 محتجز على انفراد، وذلك من أجل تقييم ظروف احتجازهم ومعاملتهم؛ وقدمت اللجنة الدولية، نتائج ذلك التقييم، وتوصياتها المترتبة على ذلك، إلى سلطات الاحتجاز.

وفي سنة 2008 م قامت اللجنة الدولية بالأنشطة التالية:<sup>3</sup>

1. أجرت 4 زيارات في 3 مراكز احتجاز، خاضعة لسلطة القوات المتعددة الجنسيات في العراق معسكر « بوكا » في الجنوب، ومعسكر « ريمبرانس » ومعسكر « كروبر » في بغداد الخاضعة لسلطة الحكومة العراقية؛ كما أجرت 12 زيارة في 8 مراكز احتجاز خاضعة لسلطة حكومة إقليم كردستان.
2. زارت أكثر من 1400 محتجز في مختلف أنحاء العراق.

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية »، الموقع السابق.

<sup>2</sup> International Committee of the Red Cross, « icrc in Iraq », op.cit, p.3.

<sup>3</sup> الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، « النشرة الإخبارية العدد 2007/47 »، على موقع: [www.ifrc.org](http://www.ifrc.org)، 2008/08/23.

3. جمعت 12990 رسالة من رسائل الصليب الأحمر، ووزعتها بمساعدة جمعية الهلال الأحمر العراقي.

4. تكفلت في إطار برنامجها للإعانة على الزيارات العائلية، بتكاليف 4 574 رحلة سمحت لأفراد عائلات عراقية، من زيارة أقربائهم المحتجزين، في معسكر بوكا ومركز القاعدة الجوية في البصرة؛ واستفاد 4021 محتجزاً من هذا البرنامج.

5. أصدرت 122 شهادة احتجاز، وشهادات أخرى.

6. سهلت عودة 4 محتجزين أطلق سراحهم إلى بلدانهم.

7. تلقت 11200 زيارة ومكالمة هاتفية، من أشخاص ينتظرون أخباراً، عن أقربائهم المحتجزين.

#### ثانياً- إعادة الروابط العائلية:

تعمل الوكالة المركزية، للبحث عن المفقودين، التابعة للجنة الدولية على إعادة الروابط الأسرية، ما بين الأفراد الذين تفرّق شملهم بسبب النزاع المسلح؛ حيث تحاول اللجنة الدولية تحديد أماكنهم والتأكد من إعادة الاتصال مع بعضهم البعض؛<sup>1</sup> ويتحقق ذلك من خلال تبادل رسائل الصليب الأحمر، التي يتم جمعها وتوزيعها من قبل اللجنة الدولية بمساعدة من جمعية الهلال الأحمر العراقي؛ بالإضافة إلى موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإلكتروني للروابط العائلية الذي يلعب دوراً مهماً، في هذه العملية [www.familylinks.icrc.org](http://www.familylinks.icrc.org).<sup>2</sup>

ففي سنة 2005 م وبمساعدة من الهلال الأحمر العراقي، جمعت اللجنة الدولية ووزعت 27500 رسالة من رسائل الصليب الأحمر، واستمرت اللجنة الدولية أيضاً

<sup>1</sup> الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، « النشرة الإخبارية العدد 2008/42»، على موقع: [www.ifrc.org](http://www.ifrc.org)، 2008/08/24.

<sup>2</sup> International Committee of the Red Cross, « icrc in Iraq », op.cit, p. 5.

في مساعدة العائلات، على زيارة الأقرباء المحتجزين، في معسكر بوكا ومركز الاعتقال في قاعدة البصرة الجوية.<sup>1</sup>

و بهدف مساعدة أفراد العائلات على زيارة أقربائهم المحتجزين، واصلت اللجنة الدولية، خلال العام 2006 م تمويل جزء من تكاليف سفر أهالي المحتجزين إلى معسكر بوكا ومنشأة وحدة احتجاز مطار البصرة؛ وقد استفاد ما يزيد على 11,600 محتجز من هذا البرنامج، واستلم 31,000 شخص من أفراد عائلات المحتجزين مبلغاً مالياً، من اللجنة الدولية كدعم لتكاليف سفرهم فور إتمام زيارتهم لأقاربهم المحتجزين.

كذلك تم منح وثائق السفر الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر لـ 22 شخصاً في العام 2007 م، وسهلت اللجنة الدولية عملية إعادة 9 محتجزين من جنسيات أجنبية إلى بلادهم فور الإفراج عنهم، وذلك بعد التحقق من رغبتهم في العودة إلى ديارهم.

و في سنة 2008 م تم القيام بما يلي:<sup>2</sup>

1. جمعت اللجنة الدولية، أكثر من 3600 رسالة من رسائل الصليب الأحمر، من الأشخاص الذين تحتجزهم القوات المتعددة الجنسيات في العراق، ووزعت عليهم 5400 رسالة.

2. جمعت أكثر من 560 رسالة من رسائل الصليب الأحمر، من الأشخاص الذين تحتجزهم السلطات الحكومية الإقليمية الكردية، في شمال العراق.

3. استفاد أكثر من 2900 شخص محتجز، في معسكر بوكا وفي مركز الشعبية من برنامج الزيارات العائلية، الذي تنفذه اللجنة الدولية.

<sup>1</sup> الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، « النشرة الإخبارية العدد 2007/38 »، على موقع: [www.ifrc.org](http://www.ifrc.org) .2008/05/13.

<sup>2</sup> الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، « النشرة الإخبارية العدد 2007/38 »، الموقع السابق .

### ثالثاً- الصحة:

نظراً للتراع المسلح القائم، بالعراق عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تدعيم قطاع الصحة؛ وذلك بغرض فرض الاستجابة الفعالة، للإصابات الجماعية الناتجة عن الصدمات والتفجيرات؛ حيث أبدت اللجنة الدولية اهتماماً ماثلاً، للوضع الصحي بشكل عام في العراق، وبالأخص لقضية انتشار وباء الكوليرا عام 2007 م؛<sup>1</sup> حيث وفرت اللجنة الدولية ما يزيد على 100 طن من الإمدادات، الطيبة الطارئة اللازمة، لمكافحة الوباء في محافظات السليمانية وكركوك وبغداد والبصرة ويتجلى اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالصحة، من خلال تركيزها على المحاور التالية:

#### أ. إعادة تأهيل البنى التحتية للقطاع الصحي: خلال عام 2005 م واصلت

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إصلاح، وترميم المكونات الحيوية، في المنشآت الصحية في المناطق المتأثرة بالعمليات العسكرية والعنف، والمناطق التي شهدت تدفقاً عالياً من النازحين.<sup>2</sup>

كما عملت اللجنة الدولية على إنشاء مراكز صحة أولية، في مناطق كانت محرومة من المنشآت الصحية؛ بالإضافة إلى إعادة تأهيل البنية التحتية، لقطاع الرعاية الصحية، بالكامل، في محافظات مختلفة، وفي سنة 2006 م أجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص ما يلي:<sup>3</sup>

1. استكمال إنشاء مبنى الاستشارات، في مستشفى اليرموك للنساء، والذي يخدم 2,5 مليون شخص، وتبلغ طاقته الاستيعابية 1000 سرير.

2. إصلاح و توسيع مستشفى الخالي العام، في ديالى، الذي يخدم 280000 شخص، و تبلغ طاقته الاستيعابية 50 سرير.

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق خلال سنة 2007»، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/09/27.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق خلال سنة 2007»، الموقع السابق.

<sup>3</sup> International Committee of the Red Cross, « icrc in Iraq », op.cit, p. 6.

3. إصلاح جزء من مستشفى تكريت في صلاح الدين، الذي يخدم 1,5 مليون شخص وتبلغ طاقته الاستيعابية 400 سرير.<sup>1</sup>

4. بناء مركز دجلة للرعاية الصحية الأولية، في جبال قنديل، شمال العراق، الذي يخدم 5000 شخص، و تبلغ طاقته الاستيعابية 15 مريض يوميا.

5. دعمها لسبعة مراكز للأطراف الاصطناعية في بغداد، و ديالي والحلة و الموصل، و النجف، و البصرة، و أربيل.

و تجدر الإشارة، الى أنه بلغ عدد المستشفيات التي تم تدعيمها، من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في العراق سنة 2006 م : 20 مستشفى.

أما في سنة 2007 م عملت اللجنة الدولية، على إعداد عيادة جاهزة التركيب في مخيم الوليد على الحدود مع سوريا؛ شملت نظاماً لتوفير المياه، وخدمات الصرف الصحي ونظاماً كهربائياً؛ وتقدم هذه العيادة الخدمات لما يصل إلى 1600 نازح و 1000 مقيم.<sup>2</sup>

و في سنة 2008 م تم القيام بما يلي:<sup>3</sup>

1. أنشئ مركزان رئيسيان، لإعادة التأهيل، وأنجزت مشاريع لبناء مستشفيات في محافظة نينوى.

2. وزعت 14000 حقيبة من مستلزمات علاج جروح الحرب، و3500 جهاز تنظيم ضخ الأوكسجين، و2000 حقيبة مستلزمات التضميد، على مستشفيات عاجلت، أكثر من 8000 جريح.

ب. مساعدة الأشخاص المعوقين: تدير اللجنة الدولية، مركز إعادة التأهيل البدني في أربيل، وتدعم ثمانية مراكز أخرى في بغداد، وتكريت، والحلة، والنجف

<sup>1</sup> الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، « النشرة الإخبارية العدد 2007/38 »، على موقع: [www.ifrc.org](http://www.ifrc.org)، 2008/09/12.

<sup>2</sup> الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، « النشرة الإخبارية العدد 2008/50 »، الموقع السابق.

<sup>3</sup> الموقع نفسه .

وبالبرصة إلى جانب جمعية الهلال الأحمر العراقي في الموصل؛ وتعالج هذه المراكز، فيما بينها ما يزيد عن 2000 مريض شهرياً.<sup>1</sup> وتوفر اللجنة الدولية، بانتظام المواد والمعدات الضرورية لتصنيع العكازات والأطراف الاصطناعية؛ بالإضافة إلى تدريب موظفين متخصصين.

**ج. الاستجابة الطبية في حالات الطوارئ:** يقول السيد «باسكال أولي»، منسق الصحة في اللجنة الدولية: «قمنا خلال شهر أوت من سنة 2005 م، وحده بتوزيع أكثر من 7 أطنان من المساعدات الطبية، على سبعة مستشفيات، لمساعدتها على التكيف مع تدفق المصابين، جراء الهجمات التي تشهدها محافظات ديالى وبابل وبغداد. ولا يزال العاملون الطبيون العراقيون، يواجهون تحديات كبيرة، في عملهم اليومي، في معظم أرجاء البلاد.»

حيث تقوم اللجنة الدولية، التي تعمل بالتنسيق مع وزارة الصحة العراقية، بدعم المرافق الطبية العراقية، من خلال، تزويدها بالمستلزمات المطلوبة، على وجه السرعة لعلاج المرضى والجرحى، ومن بينها 13 مستشفى في محافظات بغداد، والبرصة ودهوك، و أربيل، وميسان، والنجف، والسليمانية، وذي قار تسلمت أكثر، من 26 طناً من المستلزمات الطبية.<sup>2</sup>

هذا، وتسلم مركز برطلي للرعاية الصحية، الأولية، في نينوى سنة 2007 م أكثر من طنين من المستلزمات الطبية؛ حتى يتمكن من التكيف مع الطلب المتزايد الذي يعود إلى العدد الكبير، من النازحين الذين يبحثون، عن مأوى في منطقة «فايف فورتس» «Forts Five» على بعد 15 كلم شرق الموصل.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> جمعية الهلال الأحمر العراقي، «الصحة في العراق»، على موقع: [www.ansani2.com](http://www.ansani2.com)، 2008/12/12.

<sup>2</sup> International Committee of the Red Cross, «icrc in Iraq», op.cit, p. 7.

<sup>3</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «مساعدات اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمستشفيات»، الموقع السابق.



و تسلّم مستشفى الفلوجة العام سوائل ومواد طبية أخرى لعلاج المرضى الذين يعانون من إسهال حاد خلال نفس السنة.<sup>1</sup>

و في سنة 2008 م تم توزيع أربعة أطنان، من المواد الطبية، على ثلاثة مستشفيات ومركز للرعاية الصحية الأولية، في محافظتي كركوك، ونينوي، لمساعدتهما على ضمان توفير الخدمات الطبية.<sup>2</sup>

ولم يكن لدى المستشفيات في محافظة السليمانية، المواد اللازمة، لعلاج حالات الإسهال الحاد، حيث زودت اللجنة الدولية عن طريق مديرية الصحة، المستشفى الجمهوري التعليمي، ومستشفى السليمانية للأطفال، بالسوائل وأملاح الإماهة الفموية والمواد القابلة للحقن؛ وتم إيصال ثمانية أطنان، من مواد جراحية وطبية، إلى أربعة مستشفيات، في بغداد، و ستة أطنان أخرى، إلى مديرية الصحة في مستشفيات الكوت، والحلة، والنجف؛ و ذلك استجابة منها إلى نداءات المستشفيات العراقية للمواد الطبية وجراحية عاجلة.

كما عملت اللجنة الدولية، على تسليم ما مجموعه 700 سلة غذاء عائلية، تكفي كل واحدة منها لمدة شهر، إلى هيئة الإغاثة الاجتماعية العراقية.

#### خامسا- المياه:

استمرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في الاستجابة إلى الاحتياجات الملحة، فيما يتعلق بإمدادات المياه؛ وتمثلت أنشطتها على وجه الخصوص، في نقل المياه بالصهاريج، للأشخاص النازحين داخل بلادهم، و إلى المستشفيات التي اكتظت بأعداد كبيرة من المصابين؛ وتم ذلك بالتنسيق مع مديريات المياه على المستوى الحكومي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « مساعدات اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمستشفيات »، الموقع السابق.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « توزيع المساعدات على المستشفيات »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/08/12.

<sup>3</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « توزيع المياه في العراق »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/07/11.

ففي سنة 2005 م بدأت اللجنة الدولية توزيع 60000 لتر مكعب من المياه يوميا، على 400 عائلة نازحة، فرت من العمليات العسكرية.

كما أنه واستجابة منها، إلى حادث التدافع المأساوي، الذي وقع على جسر الأئمة. قامت بتسليم 70000 لتر من مياه الشرب إلى مستشفى الإمام علي، في مدينة الصدر؛ و ذلك بالتنسيق مع الإدارة الصحية للمستشفى.

أما في سنة 2008 م عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على توزيع 120000 لتر من المياه يوميا، على 450 أسرة نازحة، في ثلاثة مواقع حول تلعفر، و 180000 لتر يوميا إلى 900 أسرة غير نازحة في تلعفر.

#### سادسا- علاقتها بالجمعية الهلال الأحمر العراقي:

حافظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على شراكة وثيقة، بينها وبين جمعية الهلال الأحمر العراقي؛ لاسيما في مجال البحث عن المفقودين والنازحين؛ حيث قدمت اللجنة الدولية، الدعم الفني والمالي، للهلال الأحمر العراقي؛ سواء في مقره الرئيسي أو على مستوى الفروع.<sup>1</sup>

و عززت اللجنة الدولية، أواصر التعاون مع جمعية الهلال الأحمر العراقي للاستجابة بفعالية أكبر، للاحتياجات المتنامية، على الصعيد الإنساني؛ من خلال توقيعها لاتفاق تعاون بين الطرفين؛ في مجال تقديم المساعدة للنازحين، ونشر المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر سنة 2006 م؛<sup>2</sup> وفي إطار هذا اتفاق وزعت اللجنة الدولية، على فروع الهلال الأحمر العراقي المختلفة، آلاف الطرود الغذائية/ ومستلزمات النظافة والبطانيات، ومستلزمات الطبخ، وصفائح المياه لتوزيعها على الأشخاص المتضررين من العنف.

<sup>1</sup> جمعية الهلال الأحمر العراقية، « كيف ساعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر العراقي ضحايا العنف عام 2006 »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، [www.iraq.oro44.com](http://www.iraq.oro44.com)، 2008/09/26.

<sup>2</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « نزوح في الداخل و هجرة إلى الشتات »، مجلة الإنساني، حنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 39- ربيع 2007، ص 3.

وفيما يلي خريطة توضح حجم انتشار اللجنة الدولية للصليب الأحمر في

العراق:

المصدر: الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر: [www.icrc.org/arab](http://www.icrc.org/arab).



مفتاح الخريطة: **+** بعثة إقليمية **+** وفد **+** بعثة فرعية **+** مكتب أو وجود **+** مركز لتركيب الأطراف الصناعية أو تقويم العظام **+** مستودع **+** مستشفى.

حيث نلاحظ من خلال هذه الخريطة، تمرکز اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المنطقة الشرقية، والوسطى للعراق، في حين نلاحظ الانعدام الكلي، لتواجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المنطقة الغربية للعراق؛ حيث يوجد مركز وحيد، لبعثة اللجنة الدولية على مستوى العاصمة بغداد، و3 مراكز للبعثات فرعية، وكل من أربيل في شمال العراق، الرمادية في وسط العراق، وفي النجف في جنوب العراق، وفي البصرة الجنوب الشرقي للعراق؛ بالإضافة إلى 5 مراكز لتواجد اللجنة الدولية ومكاتبها، موزعة على داهوك في شمال العراق، وكل من كركوك، والسليمانية

و الكوت في الشرق؛ زيادة على 8 مراكز لتركيب الأطراف الصناعية أو تقويم العظام حيث يوجد مركز على مستوى العاصمة بغداد، و إلى 3 مراكز في كل من تكريت والحليل، والرمادية في وسط العراق، ومركزين في النجف والبصرة في الجنوب بالإضافة إلى مركزين آخرين في شمال العراق في كل من الموصل، وأربيل.

هذا، ولتمويل نفقات تواجدها في العراق، طيلة الفترة الممتدة بين سنتي 2005 - 2008 م قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تخصيص مبلغ 324,9 مليون فرنك سويسري لتغطية عملياتها الاغاثية في العراق على امتداد هذه الفترة.<sup>1</sup>

و بناء عليه، فان اللجنة الدولية، قد استطاعت، خلال الفترة الممتدة، بين سنتي 2005 - 2008 م، أن توفر مساعدات صحية إلى ما يقارب 1,5 مليون شخص وهو ما يعادل 100 طن من الإمدادات الطبية، موزعة على كل مستشفيات العراق. كما استطاعت أن توزع ما يقارب 200000 رسالة صليب أحمر، وأن تزور أكثر من 300000 محتجز، لدى مختلف، مراكز الاحتجاز المتواجدة، على مستوى العراق.

إلا أن هذه المعطيات لا تعبر بالضرورة عن التغطية المقبولة، لمختلف الاحتياجات الإنسانية في العراق، فعلى الرغم من اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقطاع الصحي في العراق؛ إلا أن هذه الأخيرة، لم تستطع مكافحة انتشار وباء الكوليرا سنة 2007 م؛ حيث استطاع هذا الوباء أن يقضي على أكثر من 7000 عراقي، خلال سنتي 2007 - 2008 م<sup>2</sup> وهذا ما يدل على نقص التغطية الصحية، لهذا الوباء.

كما أنها لم تهتم بجانب إعادة، بناء القدرات الاقتصادية، للمجتمع العراقي، مثلما هو الشأن بالنسبة لإقليم دارفور؛ حيث عملت هذه الأخيرة في إقليم دارفور

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « التقرير السنوي لسنوات 2004 - 2005 - 2006 - 2007 - 2008 » على موقع: [www.icrc.org/arab](http://www.icrc.org/arab)، 2009/01/09.

<sup>2</sup> منظمة الأمم المتحدة، « النشرة الإخبارية 2008/23 »، على موقع: [www.un.org/arab](http://www.un.org/arab) 2009/02/12.

على توزيع البذور وتطعيم الماشية؛ مع العلم أن المجتمع العراقي، تنتشر فيه قبائل البدو الرحل هذه الأخيرة التي يقوم اقتصادها بالدرجة الأولى على الزراعة، و الرعي، وتربية المواشي.

الخاتمة:

الخاتمة

## الخاتمة:

و في الأخير و بالإعتماد على ثلاثة مناهج: المنهج القانوني، و المنهج الوصفي و المنهج التاريخي؛ أمكننا معاينة الوجوه المختلفة لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، و تصنيفها، و محاولة الوصول إلى أبعاد و آليات اضطلاعها بهذا الدور، ثم الوقوف على طرائق تجلياته؛ و ذلك من خلال دراسة أوجه النشاطات الإغاثية للجنة الدولية للصليب الأحمر في كل من دارفور و العراق على إعتبار أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر إعتبرت هذه المناطق من أكثر المناطق الدولية، التي تعيش كبرى الأزمات الإنسانية العالمية، بسبب النزاعات المسلحة.

هذا، و قد أفضت دراستنا إلى النتائج التالية:

● إن وضع إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 م يدل على الشوط الكبير، الذي تخطته البشرية، في سبيل إرساء قواعد للقانون الدولي الإنساني؛ و رغم ذلك فلازلنا على بعد كبير، من الوصول إلى مستوى معقول، من الرقابة على تنفيذ أحكام هذا القانون، أو بالأصح مستوى معقول من إحترام أحكام القانون الدولي الإنساني في سلوك الأطراف المقاتلة.

● إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي إرتبط إسمها منذ نشأتها بالقانون الدولي الإنساني وذلك بمقتضى التفويض الإنساني الممنوح لها من قبل المجتمع الدولي؛ كرسست جهودها في تطوير هذا القانون، و تنفيذ قواعده بموجب ما نصت عليه إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م و بروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977 م، التي توكل إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهام محددة من جانب، و تعترف لها بحق المبادرة، من جانب آخر، وذلك بحكم دورها كمؤسسة محايدة تضطلع بمهام إنسانية.

● على الرغم من المهمة التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال القانون الدولي الإنساني، إلا أنها ليست بالتأكيد ضامنة لهذا القانون، فهذه الوظيفة يتعين أن تقوم بها الأطراف السامية المتعاقدة الملتزمة بإحترام القانون الدولي الإنساني و فرض إحترامه من جانب غيرها، و لذلك فهي تسعى من خلال الأنشطة العملية التي تضطلع بها

إلى تجنب ضحايا النزاعات المخاطر، و الآلام، أو أنواع سوء إستخدام السلطة التي قد يكونون عرضة لها. كما تسعى للدفاع عنهم، و مد يد العون لهم؛ هذا ما حاولت تقديمه أثناء عملياتها الإنسانية، في كل من دارفور و العراق التي إعتبرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر طيلة الفترة الممتدة بين سنة 2005 - 2008 م كبرى عملياتها الميدانية، وذلك ما يبرز من خلال تخصيصها لغلاف مالي ضخم في كل من هذين المنطقتين.

● إستطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تثبت مدى حيادها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، في كثير من المواقف؛ ففي سنة 2006 م رفضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخروج من إقليم دارفور على الرغم من إنسحاب معظم المنظمات الإنسانية من الإقليم، نظرا لحجم المخاطر التي كانت تهدد موظفي هذه المنظمات الإنسانية مما زاد من ثقل مهمة اللجنة الدولية الإنسانية على إقليم دارفور، حيث لعبت هناك دورا بارزا بعد تعاونها مع جمعية الهلال الأحمر السوداني خاصة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني. و في العراق و رغم رفض العراقيين لها في بداية غزو قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية؛ إلا أنها و بفضل جهودها في مجال الدبلوماسية الإنسانية الرامية إلى حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، إستطاعت أن تكون علاقات وثيقة، مع جمعية الهلال الأحمر العراقية، هذا ما أهلها لإنجاز مهمتها الإنسانية في العراق، و التي تتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة و مساعدتهم.

● أهمية بناء علاقات دبلوماسية أساسها الثقة، بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و بين مختلف الجهات الفاعلة الأخرى في المجال الإنساني، حيث أن مستوى العلاقات الدبلوماسية لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر يولد الدعم لعملها الإنساني، من خلال تعبئة صناعات القرار و زعماء الرأي لإتخاذ موقف في القضايا الإنسانية الكبرى و تحسين المعرفة بالرسالة الخاصة للجنة الدولية للصليب الأحمر و دورها و أنشطتها مقارنة بالمنظمات الإنسانية الأخرى، هذا ما يسهل لديها عملية الوصول إلى الضحايا.

● هذا، و قد كشف البحث عن أهمية حق المبادرة الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب التفويض الإنساني الممنوح لها، حيث أن اللجنة الدولية قد إستطاعت بفضل



ممارستها لهذا الحق أن تجعل من تنفيذ مهمتها في إطار القانون الدولي الإنساني، أكثر توسعا وديناميكية، وذلك لأن هذا الحق سمح للجنة الدولية للصليب الأحمر أن توسع من أشكال تنفيذها لمهمتها الإنسانية، عن طريق مبادراتها بالعديد من الأنشطة التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة و مساعدتهم، كمبادراتها بزيارة أسرى الحرب و المحتجزين منذ سنة 1915 م.

و في الأخير يمكننا القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يجب أن تعمل دوما من أجل الحفاظ على طابعها المحايد، تجاه أطراف النزاع؛ و أن تعمل على بناء علاقات دبلوماسية جيدة، مع بقية الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني، من أجل كفالة أفضل حماية لضحايا النزاعات المسلحة؛ بالإضافة إلى ضرورة إستمرارها في عملية تطوير القانون الدولي الإنساني، من خلال دفع الدول نحو المصادقة على الإتفاقيات النافذة لهذا القانون، هذا من جهة، و من جهة ثانية، العمل على إبرام إتفاقيات دولية جديدة، من شأنها مواكبة مختلف التطورات التي حدثت على الساحة الدولية من أجل كفالة أفضل السبل لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، خاصة فيما يتعلق بتقييد وسائل و أساليب الحرب بالإضافة إلى وضع أطر التمييز بين الدفاع عن النفس و الإرهاب و العدوان، وهذا ما أكده الواقع الدولي خاصة بعد العدوان


الإسرائيلي على قطاع غزة سنة 2009 م، الذي إستهدفت فيه إسرائيل المدنيين العزل بالإضافة إلى إستخدامها للأسلحة المحرمة دوليا، كالتنابل الفسفورية، و لتبرير هذه الجرائم إحتجت إسرائيل بأن هذا يدخل في صميم حقها في الدفاع عن نفسها ضد الإرهاب.

إلى هنا يأتي البحث على نهايته، و على مدى مقدمة و ثلاث فصول، و خاتمة كانت المحاولة منصبة على تحليل الجوانب الأساسية، التي بلورت مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القانون الدولي الإنساني و تنفيذها لها. و لعل البحث قد بلغ بعض ما إبتغاه لنفسه، من محاولة التناول المنهجي، لمهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، و لعله إستطاع أن يكشف عن بعض جوانب هذه المهمة.

## الخاتمة:

---

هذا و لعل البحث يكون فاتحة لبحوث أخرى أكثر نضجا و إكتمالا، و الله من وراء  
القصـد.



ملاحق البحث

( ملحق رقم 01 )  
جدول مقارنة بجرائم الحرب التي عدتها  
الاتفاقيات الدولية والمادة "8" من نظام روما الأساسي

الوارد في المحكمة الجنائية الدولية المادة 8	الانتهاكات الجسيمة كما وردت في اتفاقيات لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977
1 - يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. 2 - لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب": (أ) - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: 1 "القتل العمد 2" التعذيب أو المعاملة للإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية 3" تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة 4" إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة 5" إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية 6" تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية 7" الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع 8" أخذ الرهائن (ب) - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية: 1" تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفقتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية 2 2" تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية 3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات	انتهاكات جسيمة ورد تعريفها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (المواد 50 و 51 و 130 و 147 بالتتابع) - القتل العمد - التعذيب أو المعاملات الإنسانية - التجارب البيولوجية - تعمد إحداث آلام شديدة - الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة - تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية (هذا الحكم غير وارد في المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة) * انتهاكات جسيمة ورد تعريفها في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 (المادة 130 و 147 بالتتابع) - - إرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية - - حرمان أسير الحرب من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقا للأحكام الواردة في هذه الإتفاقية * انتهاكات جسيمة ورد تعريفها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 (المادة 147) - النفي أو النقل غير المشروع - الحجز غير المشروع للشخص المحمي - أخذ الرهائن

<p>المسلحة</p> <p>4" تعتمد شن هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.</p> <p>5" مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت</p> <p>6" قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه للدفاع</p>	<p>* مخالفات جسيمة ورد تعريفها في البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ في: 1977 (المادة 11 و المادة 85)</p> <p>- إتيان عمل أو الوقوع في سهو لا ميرر لهما للمساس بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هو في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول"، ويحضر بصفة خاصة أن تجرى لهؤلاء الأشخاص أي عمليات بتر أو تجارب طبية أو علمية أو استئصال أنسجة أو أعضاء بغية استزراعها بشكل لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة.</p> <p>- الأعمال التالية إذا اقترفت عن عمد وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو الصحة.</p> <p>- جعل السكان المدنيين أو الأفراد هدفا للهجوم</p> <p>- شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية.</p> <p>- شن هجوم على أشغال هندسية أو منشآت تحوي قوى خطيرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية</p> <p>- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم.</p> <p>- مهاجمة شخص مع العلم بأنه عاجز عن القتال</p> <p>- الاستعمال الغادر لعلامة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر المميزة أو أية علامات أخرى حامية معترف بها.</p>
<p>7" إساءة استعمال على الهدنة أو علم العدو أو شاراته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.</p> <p>8" قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.</p> <p>9" تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.</p> <p>10" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد</p> <p>11" قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.</p> <p>12" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة</p> <p>13" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب</p> <p>14" إعلان أن حقوق ودعوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة</p> <p>15" إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة</p> <p>16" نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة</p> <p>17" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة</p> <p>18" استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة</p>	

<p>19" استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحززة الغلاف</p> <p>20" استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب بطبيعتها أضرارا أو ألاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرافق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و 123</p> <p>21" الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة</p> <p>22" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفترة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف</p> <p>23" استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.</p>	<p>- مهاجمة شخص مع العلم بأنه عاجز عن القتال</p> <p>- الاستعمال الغادر لعلامة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر المميزة أو أية علامات أخرى حامية معترف بها.</p> <p>- الأعمال التالية إذا اقترفت عن عمد مخالفة للاتفاقيات أو البروتوكول.</p>
<p>24" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.</p> <p>25" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف</p> <p>26" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.</p> <p>(ج) - في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.</p> <p>01" استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.</p> <p>02" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.</p> <p>03" أخذ الرهائن.</p> <p>04" إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.</p> <p>(د) - تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات</p>	<p>- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها.</p> <p>- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.</p> <p>- ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الممارسات اللإنسانية والمهينة المبينة على التمييز العنصري والتي تنال من الكرامة الإنسانية.</p> <p>- شن الهجمات على الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي يمكن التعرف عليه بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معنية، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان في الوقت الذي لا تكون قريبة جدا من أهداف عسكرية ولا يستخدمها الطرف الخصم لدعم مجهوده الحربي.</p> <p>- حرمان شخص تحميه الاتفاقيات أو البروتوكول الأول من حقه في محاكمة طبقا للأحكام ودون تحيز.</p>

<p>الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل الأعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.</p> <p>(هـ) - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:</p> <p>1" تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.</p> <p>2" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.</p> <p>3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.</p> <p>4" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو لتعليمية أو لرفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.</p> <p>5" نهب بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.</p>	
<p>6" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على المعرف في الفقرة (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.</p> <p>7" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.</p> <p>8" إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالتراجع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.</p> <p>9" قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.</p> <p>10" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.</p> <p>11" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في التراجع للتشويه البدني أو لأي نزع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالح وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو تعريض صحتهم لخطر شديد.</p> <p>12" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.</p> <p>(و) - تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو</p>	

<p>أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.</p> <p>ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.</p>	
---	--


**المصدر:** شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2006، ص ص

.387 384



(الملحق رقم 02)

**ORGANIGRAMME DE COMITÉ INTERNAIONAL DE CROIX-ROUGE**



المصدر كتاب: Michèle mercier, Comité international de la Croix-Rouge, le savoir suisse,

– paris, 1996

( الملحق رقم 03 )

أ. الشارات المميزة الثلاث المعترف بها وفق لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وشكلها.


1. شارة الصليب الأحمر

2. شارة الهلال الأحمر

3. شارة الأسد و الشمس الأحمرين



ب. شارة الكريستالة الحمراء الملحق البروتوكول الإضافي الثالث لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.



هنا توضع الشارة المعتمدة

( الملحق رقم 04 )

الإتفاق المبرم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الاتحادي السويسري الخاص بتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا

رغبة منهما في تحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا ومن أجل غرض تنظيم العلاقة بينهما في إطار اتفاق مقرر اتفقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع المجلس الاتحادي السويسري على ما يلي:

أولاً: الوضع القانوني والمميزات والحصانات التي تتمتع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

مادة 1: الشخصية الاعتبارية

يقر المجلس الاتحادي بالشخصية القانونية الدولية وبالأهلية القانونية اللتين تتمتع بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المشار إليها فيما بعد باللجنة) في سويسرا. والمهام التي تقوم بها اللجنة مدرجة في كل من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وفي النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

مادة 2: حرية اللجنة الدولية في العمل

يضمن المجلس الاتحادي السويسري استقلال اللجنة وحريتها في العمل.

مادة 3: عدم انتهاك حرمة المقر

لا يجوز انتهاك المباني أو أجزاء من المباني أو الأرض التي تضمها والتي تستخدم لأغراض اللجنة بغض النظر عن من يملكها. ولا يمكن لأي موظف من السلطات العامة السويسرية أن يدخلها دون موافقة من اللجنة. ولا يحق إلا للرئيس فقط أو من يمثله قانونا التنازل عن هذا الحق في عدم انتهاك حرمة اللجنة الدولية.

مادة 4: عدم جواز انتهاك حرمة الأرشيف

لا يجوز في أي وقت من الأوقات انتهاك حرمة الأرشيف الخاص باللجنة، وبشكل عام لا يجوز انتهاك أية وثائق أو وسائل تشتمل على بيانات خاصة بها أو تكون في حوزتها أينما كانت.

مادة 5: الحصانة من الإجراءات القانونية أو تنفيذها

1. في سياق قيامها بعملها تتمتع اللجنة بالحصانة من الإجراءات القانونية أو تنفيذها، ماعدا في الحالات التالية:

أ) في حالة التنازل الرسمي عن هذه الحصانة بشكل محدد من قِبل رئيس اللجنة أو من ينوب عنه رسمياً.

ب) في حالة رفع دعوى بالمسؤولية المدنية ضد اللجنة بسبب تلف تسببت فيه إحدى العربات الخاصة بها أو التي تتحرك لصالحها.

ج) في حالة أي نزاع يتعلق بالخدمة بين اللجنة وأحد العاملين الحاليين أو السابقين بها أو من يحق لهم

الدفاع عنهم.

(د) في حالة المصادرة بأمر قضائي للأجور أو المرتبات أو غيرها من المكافآت المستحقة على اللجنة تجاه أحد العاملين بها.

(هـ) في حالة وجود نزاع بين اللجنة وصندوق المعاشات أو صندوق الادخار المشار إليهما في الفقرة الأولى المادة 10 من هذا الاتفاق.

(و) في حالة رفع دعوى للرد تتعلق مباشرة بدعوى قضائية رفعتها اللجنة.

(ز) في حالة تنفيذ تسوية تمت بالتحكيم بموجب المادة 22 من هذا الاتفاق.

2. تتمتع المباني وأجزاء المباني والأرض التي تضمها والأصول التي تملكها أو تستخدمها اللجنة لأغراضها - بغض النظر عن مكانها أو من يحوزها - بالحصانة من كافة إجراءات الحجز أو المصادرة أو الاستيلاء.

#### مادة 6: الوضع المالي

1. تعفى اللجنة بأصولها ودخلها وممتلكاتها الأخرى من الضرائب الاتحادية أو الكانتونية أو المحلية المباشرة. أما بالنسبة للممتلكات غير المنقولة فينطبق هذا الإعفاء فقط على الممتلكات المملوكة للجنة والتي تشغلها وحداتها وعلى الدخل الناتج عن ذلك.

2. تعفى اللجنة من الضرائب الاتحادية أو الكانتونية أو المحلية غير المباشرة. أما الإعفاء من ضريبة المشتريات الاتحادية فيمنح فقط إلى المشتريات التي تتم بغرض الاستخدام الرسمي للجنة، وذلك طالما تجاوزت فاتورة الشراء الخاصة بعملية واحدة خمسمائة فرنك سويسري.

3. تعفى اللجنة من كافة الرسوم الاتحادية والكانتونية والمحلية التي لا تمثل رسوما لخدمات محددة تم تقديمها.

4. إذا دعت الضرورة إلى ذلك يمكن أن يتم الإعفاء المذكور سابقاً عن طريق إعادة الرد بعد الدفع وذلك بناء على طلب مقدم من اللجنة وفق الإجراءات الذي يتم تحديده عن طريق اللجنة والسلطات السويسرية المختصة.

#### مادة 7: الوضع من الجمارك

التخليص الجمركي للمواد المعدة للاستخدام الرسمي من اللجنة بحكمها الأمر الصادر في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 1985 والخاص بالمزايا الجمركية للمنظمات الدولية، وبالذات في علاقتها بهذه المنظمات، وبالبعثات الخاصة للدول الأجنبية.

#### مادة 8: حرية التصرف في الأموال

يمكن للجنة أن تتلقى وتحوذ وتحوّل وتنقل الأموال من كافة الأشكال وكذلك الذهب وجميع أنواع العملات سواء نقداً أو غير ذلك من الأوراق المالية ويمكنها التصرف فيها بحرية داخل سويسرا أو في إطار علاقاتها مع البلدان الأخرى.

**مادة 9: الاتصالات**

1. تتمتع اللجنة الدولية - بغرض اتصالاتها الرسمية - بنفس درجة التفضيل الممنوحة إلى المنظمات الدولية الموجودة بسويسرا وذلك إلى الحد الذي يتفق مع الاتفاقية الدولية للاتصالات الصادرة بتاريخ 6 نوفمبر/تشرين الثاني عام 1982.
2. تتمتع اللجنة بحق إرسال واستقبال مراسلاتها بما فيها من وسائل حفظ البيانات عن طريق ناقلي البريد المعروفين أو الحقائق والتي تتمتع بنفس المزايا والحصانة التي يتمتع بها البريد والحقائب الدبلوماسية.
3. لا تخضع للرقابة مراسلات اللجنة أو غيرها من الاتصالات التي يبين عليها حسب الأصول أنها رسمية.
4. يجب أن تنسق الترتيبات الخاصة بعمليات الاتصالات من الناحية الفنية مع هيئة البريد والتلغراف والتليفون السويسرية.

**مادة 10: صندوق المعاشات**

1. تمنح نفس الإعفاءات والمزايا والحصانات الممنوحة للجنة إلى أي صندوق معاشات أو صندوق ادخار تنشئه اللجنة ويعمل بشكل رسمي نيابة عن رئيسها أو أعضائها أو العاملين بها - سواء يتمتع بوضع قانوني منفصل أم لا - وذلك فيما يتعلق بالامتلاكات المنقولة.
2. يتمتع بنفس الإعفاءات والمزايا والحصانات الممنوحة للجنة أي صندوق أو مؤسسة تدار تحت رعايتها وتكرس لأهدافها الرسمية - سواء كان لها وضع قانوني منفصل أم لا - وذلك بالنسبة لامتلاكاتها المنقولة. وتتمتع الصناديق التي تُنشأ بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ بنفس المزايا والحصانات بعد موافقة السلطات الاتحادية المختصة.

ثانيا: المزايا والحصانات التي يتمتع بها الأفراد العاملون باللجنة بصفتهم الرسمية

**مادة 11: المزايا والحصانات الممنوحة لرئيس اللجنة وأعضائها وموظفيها وخبرائها**

- يتمتع رئيس اللجنة وأعضاؤها وموظفوها وخبرائها بالمزايا والحصانات التالية بغض النظر عن جنسيتهم:
- أ) الحصانة ضد الإجراءات القانونية حتى بعد تركهم لمنصبهم وذلك فيما يتعلق بالأقوال الشفوية أو المكتوبة أو الأفعال التي قاموا بها أثناء ممارسة عملهم.
  - ب) عدم جواز انتهاك أي أوراق أو مستندات.

**مادة 12: المزايا والحصانات الممنوحة للعاملين من غير السويسريين**

- فضلا عن المزايا والحصانات المذكورة في المادة 11 يتمتع العاملون باللجنة من غير السويسريين بما يأتي:
- أ) الإعفاء من الخدمة العسكرية المفروضة في سويسرا.
  - ب) الحصانة لهم ولأزواجهم وللأقارب الذين يعولونهم من القيود المفروضة على الهجرة وتسجيل الأجانب.
  - ج) نفس المزايا الممنوحة للمسؤولين بالمنظمات الدولية الأخرى فيما يتعلق بتسهيل تبادل ونقل ممتلكاتهم في

سويسرا وفي الدول الأخرى.

د) يتمتعون - هم والأقارب الذين يعولونهم والعاملين معهم بالمتزل - بنفس التسهيلات الممنوحة للمسؤولين بالمنظمات الدولية الأخرى فيما يتعلق بالعودة إلى الوطن.

هـ) الخضوع للقوانين المتعلقة بالتأمين الخاص بالشيخوخة والوحدة، والاستمرار في دفع المساهمة الخاصة بالتأمين ضد الشيخوخة والوحدة والإعاقة وخسارة الموارد ومساهمة التأمين ضد البطالة والحوادث.

#### مادة 13: الاستثناء من الحصانة ضد الإجراءات القانونية وتنفيذه

لا يتمتع الأشخاص المشار إليهم في المادة 11 من هذا الاتفاق بالحصانة ضد الإجراءات القانونية في حالة رفع دعوى بالمسؤولية المدنية ضدهم بسبب تلف أحدثته أية عربة تخصهم أو كانت بقيادتهم، وكذلك في حالة الجرائم التي تقع بالمخالفة لقواعد المرور الاتحادية والمعاقب عنها بالغرامة.

#### مادة 14: الخدمة العسكرية للعاملين من السويسريين

1. في حالات محدودة يمكن أن يُمنح إذن بالغياب من الخدمة العسكرية (غياب إلى دول أجنبية) للعاملين السويسريين الذين يشغلون مناصب تنفيذية بالمقر الرئيسي للجنة ويعفى الأشخاص الذين يمنحون هذا الإذن من خدمة التدريب الإلزامي، ومن الفحص وتدريبات الرماية.

2. بالنسبة للعاملين السويسريين الآخرين فإن الطلبات الخاصة بالإعفاء أو إعادة جدولة خدمة التدريب - المزودة بجميع الأسباب القانونية والموقعة أيضا من الموظف المختص - تسلمها اللجنة إلى الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية لتحوّلها إلى وزارة الدفاع الاتحادية والتي تدرسها بعناية.

3. وأخيرا يتم إعفاء عدد محدود من العاملين باللجنة من الخدمة الفعلية وذلك لتمكين المؤسسة من مواصلة عملها حتى في فترات التعبئة.

#### مادة 15: موضوع الحصانات

1. لا تهدف المزايا والحصانات التي ينص عليها هذا الاتفاق إلى منح مزايا شخصية للمعنيين بها بل تُقدم فقط لضمان حرية العمل للجنة في كل الأوقات ولضمان الاستقلال الكامل للأشخاص المعنيين في القيام بمهامهم.

2. على رئيس اللجنة أن يتنازل عن الحصانة عن أحد العاملين أو الخبراء في حالة إذا ما رأى أن هذه الحصانة قد تعوق سير العدالة وأن التنازل عنها لن يخل بمصالح اللجنة. وتكون الجمعية العامة للجنة هي المختصة بالتنازل عن الحصانة عن رئيسها أو عن أحد أعضائها.

#### مادة 16: دخول سويسرا والإقامة فيها ومغادرتها

تتخذ السلطات السويسرية كافة الإجراءات الضرورية لتسهيل دخول الأشخاص إلى الأراضي السويسرية لخدمة اللجنة بصفة رسمية، وكذلك الإقامة فيها والرحيل منها بغض النظر عن جنسيتهم.

**مادة 17: بطاقات الهوية**

1. تمنح الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية اللجنة - أي رئيسها وكل عضو وكل موظف فيها - بطاقة هوية تحمل صورة حاملها. وتعمل هذه البطاقة الموثقة من وزارة الشؤون الخارجية واللجنة على تعريف حاملها أمام كافة السلطات الفدرالية والكانتونية والمحلية.
2. تسلم اللجنة بشكل دوري إلى الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية قائمة بأسماء أعضاء اللجنة والعاملين فيها المخصصين للعمل في المقر الرئيسي بشكل غير مؤقت موضحة بما تاريخ الميلاد والجنسية ومقر الإقامة في سويسرا أو في أي دولة أخرى والوظيفة المعينين بها.

**مادة 18: منع إساءة الاستخدام**

تتعاون اللجنة والسلطات السويسرية في جميع الأوقات للعمل على تسهيل إدارة العدالة وضمان مراعاة قواعد الشرطة ومنع أي إساءة استخدام تتعلق بالمزايا والحصانة التي يوفرها هذا الإتفاق.

**مادة 19 : المنازعات ذات الطبيعة الخاصة**

- تقدم اللجنة ما يلزم لتسوية ما يأتي على نحو ملائم:
- أ) المنازعات الناشئة عن العقود التي تكون اللجنة طرفاً فيها أو تصبح طرفاً فيها, وغيرها من المنازعات التي تقع بطبيعتها في إطار القانون الخاص.
  - ب) المنازعات التي يكون أحد أطرافها أي واحد من موظفي اللجنة الذين يتمتعون بالحصانة بحكم منصبهم الرسمي, إذا لم تكن هذه الحصانة قد تم التنازل عنها وفق ما نصت عليه المادة 15.

**ثالثاً: عدم مسؤولية سويسرا**

**مادة 20: عدم مسؤولية سويسرا**

لا تتحمل سويسرا بسبب نشاط اللجنة على أراضيها أية مسؤولية دولية تنتج عن عمل - أو إغفال عمل - يقع من جانب اللجنة أو العاملين فيها.

**رابعاً: أحكام ختامية**

**مادة 21: التنفيذ**

الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية هي الجهة السويسرية التي يُعهد إليها بتنفيذ هذا الاتفاق.

**مادة 22 : تسوية المنازعات**

1. أي اختلاف في الرأي يتعلق بتطبيق أو تفسير هذا الاتفاق والذي لم يمكن تسويته بالمفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية يمكن تسليمه من أي من الأطراف إلى هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء بمن فيهم رئيسها.
2. يعين كل من المجلس الاتحادي السويسري واللجنة الدولية للصليب الأحمر عضواً من الهيئة.

3. يختار العضوان المختاران شخصا رئيسا لهيئة التحكيم.
4. إذا اختلف العضوان على اختيار الرئيس يقوم باختياره -بناء على طلب منهما- رئيس محكمة العدل الدولية وإذا لم يكن متاحا فيقوم به نائب الرئيس، وإذا لم يكن متاحا بدوره يقوم بالاختيار صاحب أطول مدة خدمة بالمحكمة.
5. تتولى هيئة التحكيم المنازعة بموجب التماس يقدمه أي من الأطراف.
6. تضع هيئة التحكيم إجراءاتها الخاصة.
7. يكون الحكم الصادر ملزما لأطراف النزاع.

**مادة 23 : التعديل**

1. يجوز تعديل هذا الاتفاق بناء على طلب أي من الطرفين.
2. في هذه الحالة يقوم الطرفان باستشارة بعضهما البعض بخصوص التعديلات المقترحة إجراؤها على نصوصه.

**مادة 24 : إنهاء الاتفاق**

يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بعد إخطار الطرف الثاني كتابة قبل الإنهاء بعامين.

**مادة 25: الدخول حيز التنفيذ**

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بدءا من تاريخ التوقيع عليه.  
تم في بيرن في مارس/آذار 1993 من نسختين باللغة الفرنسية.

**المصدر:** على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.



( الملحق رقم 05 )

منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب لدى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

16 تشرين الأول/أكتوبر 1990.

1. "منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب، نظرا لدورها الخاص ومهامها الخاصة الممنوحة لها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

إن الجمعية العامة.

2. إذ تشير إلى المهام الممنوحة للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

وإذ تأخذ في اعتبارها الدور الخاص الذي تقوم به، طبقا لذلك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العلاقات الإنسانية الدولية، ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

3. تقرر دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب.

4. تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراء المناسب لتنفيذ هذا القرار".

5. إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مؤسسة إنسانية مستقلة أسست في جنيف بسويسرا في عام 1863. وفقا للمهمة التي منحها لهذه اللجنة المجتمع الدولي للدول في طريق معاهدات دولية مصدق عليها عالميا، تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط محايد لتقديم الحماية والمساعدة إلى ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

6. واتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، لحماية ضحايا الحرب والتي يبلغ عدد الدول الأطراف فيها 166 دولة، وكذلك بروتوكولها الإضافيان لعام 1977، تحدد صراحة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط إنساني محايد وغير متحيز. وعلى هذا فإن معاهدات القانون الإنساني الدولي تحدد للجنة الدولية للصليب الأحمر واجبات مماثلة لواجبات أية سلطة حماية مسؤولة عن حماية مصالح أية دولة في حالة الحرب من حيث أنه يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتصرف كبديل لسلطة الحماية في إطار مفهوم اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وعلاوة على هذا فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها نفس الحق

- الذي تتمتع به سلطة الحماية بالنسبة لمقابلة أسري الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة، والمدنيين المشمولين باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة). وبالإضافة إلى هذه المهام المحددة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها، كمؤسسة محايدة، حق المبادرة، بموجب حكم تتضمنه اتفاقية جنيف الرابعة، بتقديم أي اقتراح تراه في صالح ضحايا النزاع.
7. والنظامان الأساسيان للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بصيغتهما المعدلة من جانب المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي تشترك فيه الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، يتطلبان أن تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وزيادة فهم هذا القانون، وكذلك تشجيع تطويره. وينص النظامان الأساسيان أيضا على أن تدعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر المبادئ الأساسية للحركة، وهي مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة الطوعية والوحدة والعالمية، وأن تعلن هذه المبادئ.
8. واعتماد الحكومات في عام 1864 لاتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان كان بناء على مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ومنذ ذلك الوقت، تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تطوير القانون الإنساني الدولي ليظل متمشيا مع تطور المنازعات.
9. وللوفاء بالمهمة الممنوحة للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب القانون الإنساني الدولي، وقرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والنظامين الأساسيين للحركة، عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الكثير من الدول اتفاقات للمقر تحكم مركز وفودها وموظفيها. كما عقدت اللجنة، خلال قيامها بأعمالها، اتفاقات أخرى مع دول ومع منظمات حكومية دولية.
10. وفي عام 1989، كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بمتوسط يبلغ 590 ممثلا يعملون في 48 وفدا، تعمل في حوالي 90 بلدا في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط - وتشمل البلدان الداخلة في مجال تغطية وفودها الإقليمية المختلفة - وقدمت الحماية والمساعدة إلى ضحايا النزاعات المسلحة، بموجب اتفاقيات جنيف، وإلي ضحايا الاضطرابات والتوترات الداخلية، باتفاق مع الحكومات المعنية.
11. وفي حالة نشوب نزاع دولي مسلح، تتمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زيارة أسري الحرب والمدنيين طبقا لاتفاقيات جنيف المتعلقة بأسري الحرب (الاتفاقية الثالثة) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة) والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة

(البروتوكول الأول). وفي حالات النزاع المسلح غير الدولي، تؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر طلباتها المتعلقة بزيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب النزاع على المادة 3 من اتفاقيات جنيف وعللي البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية المسلحة (البروتوكول الثاني).

12. وفي الحالات الأخرى غير المشمولة باتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تستفيد من حقها القانوني في القيام بمبادرات بأن تقترح على الحكومات أن تسمح لها بمقابلة الأشخاص المحرومين من حريتهم نتيجة لاضطرابات وتوترات داخلية.

13. والغرض من زيادة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأشخاص المحرومين من حريتهم هو غرض إنساني على وجه التحديد: إذ أن مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر يراقبون المعاملة التي يلقاها المسجونون، ويبحثون الظروف المادية والنفسية لاحتجازهم، ويطالبون من السلطات، كلما دعت الحاجة، أن تتخذ خطوات لتحسين معاملة المحتجزين وأحوالهم المعيشية. ولا يحدث أبداً أن تعرب اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن رأي بالنسبة لأسس الاحتجاز. وتسجل النتائج التي تتوصل إليها اللجنة في تقارير سرية لا تنشر.

14. وفي حالة النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم المساعدة المادية والطبية، بموافقة الحكومات المعنية وعللي شرط أن يسمح لها بتقديم المساعدة احتياجات الضحايا في الموقع، والقيام بدراسات استقصائية في الميدان لتحديد فئات وأعداد الأشخاص الذين يحتاجون للمساعدة، ورصد توزيع مواد الإغاثة.

15. وأنشطة وكالة البحث المركزية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر تستند إلى التزام المؤسسة، طبقاً لاتفاقيات جنيف، بمساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين للنزاعات الدولية المسلحة وإلي حقها في القيام بمبادرات إنسانية في حالات أخرى. وتشمل أعمال الوكالة، مندوبيها، في الميدان جمع وتسجيل ومركزة المعلومات المتعلقة بالأشخاص المستحقين لمساعدة اللجنة، مثل أسري الحرب والمعتقلين المدنيين والمحتجزين والأشخاص المشردين واللاجئين، وتقديم هذه المعلومات حسب الاقتضاء وتشمل هذه الأعمال أيضاً المشردين واللاجئين، وتقديم هذه المعلومات حسب الاقتضاء وتشمل هذه الأعمال أيضاً إعادة الاتصال بين أفراد الأسر المنفصلين، وذلك أساساً عن طريق الرسائل العائلية عند انعدام وجود وسائل الاتصال العادية أو تعطل هذه الوسائل بسبب أي

نزاع، البحث عن الأشخاص المبلغ عن فقدتهم أو الذين لا تعرف عائلاتهم أبناء عنهم، وتنظيم عمليات لم تشمل الأسر، وعمليات نقل الأشخاص إلى أماكن مأمونة وإعادتهم إلى أوطانهم.

**16.** والمهام التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمهام التي تقوم بها الأمم المتحدة يكمل بعضها بعضا بشكل متزايد، كما أن التعاون بين المؤسستين قد زاد وثاقه سواء بالنسبة لأنشطتهما الميدانية أو بالنسبة لجهودهما الرامية إلى تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي. وقد لوحظ هذا في السنوات الأخيرة في عمليات كثيرة كتقديم الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات في جميع أرجاء العالم.

**17.** وكان هناك تعاون وثيق أيضا بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة بالنسبة للمسائل القانونية، وأسهمت اللجنة في الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة في هذا المجال. وقد انعكس هذا أيضا في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة والهيئات العامة التابعة لهما في تقارير الأمين العام.

**18.** ومشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كمراقب، في أعمال الجمعية العامة ستؤدي إلى زيادة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة وإلي تسهيل أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

**المصدر:** على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

( الملحق رقم 06 )

اتفاق بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لعناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر

الديباجة

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة 1 نطاق تطبيق الاتفاق

المادة 2 هدف الاتفاق والغرض منه

المادة 3 المبادئ التوجيهية

المادة 4 المبادئ التنظيمية

الجزء الثاني - أنشطة الإغاثة الدولية

المادة 5 تنظيم أنشطة الإغاثة الدولية

المادة 6 المسؤوليات عن التوجيه العام والتنسيق في عمليات الإغاثة الدولية

الجزء الثالث - تقوية الحركة: التطوير والتعاون الوظيفي

المادة 7 تطوير الجمعيات الوطنية

المادة 8 التعاون الوظيفي بين مكونات الحركة

المادة 9 الاتصالات، والمبادئ الأساسية والقانون الدولي الإنساني

الجزء الرابع - التنفيذ والأحكام الختامية

المادة 10 التنفيذ

المادة 11 أحكام ختامية

الديباجة

رسالة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي "تدرك معاناة البشر و تخفيفها في جميع الأحوال، و حماية الحياة و الصحة و ضمان احترام الإنسان، و بخاصة في أوقات النزاع المسلح و حالات الطوارئ الأخرى، و العمل على الوقاية من المرض و تعزيز الصحة و الرعاية الاجتماعية، و التشجيع على الخدمة الطوعية و استعداد أعضاء الحركة الدائم للمساعدة و الشعور العالمي بالتضامن تجاه جميع المحتاجين إلى حمايتها و مساعدتها".

و لنهوض بهذه الرسالة المشتركة لا بد من تضافر الجهود و مشاركة جميع مكونات الحركة. و للاستجابة بسرعة و مرونة و بطريقة مبتكرة لاحتياجات جميع المحتاجين إلى حماية و مساعدة إنسانية محايده يجب أن تضم المكونات جهودها فيما بينها. و أن تستفيد من تنوعها. و لبلوغ هذا الهدف بفضل التعاون الفعال بروح من الثقة المتبادلة، و لضمان تعبئة الموارد بطريقة كفوة، ينبغي للمكونات، استنادا منها إلى وعي واضح

بالهدف و بالرسالة المشتركة, أن تنظم أنشطتها الدولية على أساس سليم معروف مقدما. و يقتضي ذلك مراعاة المبادئ الأساسية و النظام الأساسي للحركة، و التعاون بطريقة تآزرية, إلى جانب تقسيم العمل بصورة واضحة بين المكونات التي لها أدوار و اختصاصات متميزة و لكنها وثيقة الصلة و متكاملة فيما بينها. وهذا الاتفاق هو أكثر من أداة لإدارة العمليات و أكثر من مذكرة تفاهم. فهو يطلق حركة تغيير عميقة في المواقف بين أعضاء حركة واحدة، منبثقة عن اعتناق روح تعاونية تجعل كل عضو من أعضاء الحركة يقدر مساهمات بقية أعضاء بوصفهم شركاء في مشروع إنساني عالمي.

إنه اتفاق على التعاون و ليس مجرد تقسيم للعمل، و ينطبق على جميع الأنشطة الدولية التي يكون مطلوباً من المكونات أدائها في تعاون وثيق وفقاً للنظام الأساسي للحركة. و يضع الاتفاق خطوطاً توجيهية واضحة لأداء مهام أعضاء الحركة، بالاستفادة من مجالات اختصاص كل واحد منها، و من الطاقات المتكاملة بينها بما يحقق أفضل أثر. وهو ينص على استمرار الأنشطة رغم تغير الأوضاع، و يهدف إلى تقوية الشعور بوحدة الهوية والتضامن بين المكونات و الثقة المتبادلة و المسؤولية المشتركة فيما بينها.

و مع مراعاة هذه الأهداف يعتبر الاتفاق بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة عنصراً أساسياً في استراتيجية عمل مشترك جديدة ستسمح للمكونات ببلوغ ثلاث أهداف رئيسية:

- الاستجابة بطريقة أكثر فاعلية للاحتياجات الإنسانية و ذلك باستخدام موارد الحركة المتعددة أفضل استخدام.

- تشجيع المزيد من الاحترام للمبادئ الإنسانية و القانون الدولي الإنساني.
- إقامة حركة دولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر يكون أقوى و تعاون فيها جميع المكونات إلى أقصى حد.

## الجزء الأول

### أحكام عامة

#### المادة 1 - نطاق تطبيق الاتفاق

1- ينطبق هذا الاتفاق على الأنشطة الدولية التي تتعاون عناصر الحركة في مباشرتها على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف, باستثناء الأنشطة التي يخصصها النظام الأساسي و اتفاقيات جنيف لعناصر الحركة فردياً.

1-2 "الأنشطة الدولية" لعناصر الحركة هي أنشطة الجمعيات الوطنية كما هي محددة في المادة 3(3) و (5) من النظام الأساسي للحركة، و أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما هي محددة في المادة 5(2) و (3) و (4) من النظام الأساسي للحركة، و أنشطة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر كما هي محددة في المادة 6(3) و (4) و (5) من النظام الأساسي للحركة.

1-3 وفقاً للمادة 7(1) من النظام الأساسي للحركة، يحدد هذا الاتفاق تنظيم الأنشطة الدولية التي تتعاون في تنفيذها على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف:

- الجمعيات الوطنية و اتحادها.
  - الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
  - الجمعيات الوطنية فيما بينها.
  - اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد.
  - اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد و الجمعيات الوطنية.
- 1-4 لا تفسر أحكام هذا الاتفاق بأي حال من الأحوال على أنه تقييد أو تعديل الدور الخاص لكل عنصر من عناصر الحركة و اختصاصه كما هما ناظران عن اتفاقيات جنيف و بروتوكوليهما الإضافيين والنظام الأساسي للحركة.

### المادة 2- هدف الاتفاق و الغرض منه

أهداف و أغراض الاتفاق هي كالتالي:

- (أ) تيسير الاستفادة الفعالة من الموارد البشرية و المادية و المالية للحركة، و حشدتها بأسرع ما يمكن عند القيام بعمليات الإغاثة و الأنشطة الإنمائية لمصلحة ضحايا النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية و عواقبها المباشرة و كذلك الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، و الأشخاص الضعفاء في حالة الطوارئ أو النكبات الأخرى في وقت اسلم;
- (ب) تشجيع تعاون أوثق بين عناصر الحركة في الحالات المشار إليها في المادة 2 (أ) أعلاه;
- (ج) دعم تطوير الجمعيات الوطنية و تحسين التعاون بينها لكي تتمكن من المشاركة على قدر أكبر من الفعالية في الأنشطة الدولية للحركة;
- (د) تفادي الخلافات بين عناصر الحركة فيما يتعلق بتحديد و تنظيم أنشطتها الدولية و مسؤوليات كل منها داخل الحركة.
- (هـ) دعم التعاون الوظيفي بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد و الجمعيات الوطنية.

### المادة 3 - المبادئ التوجيهية

تنظم الأنشطة الدولية لعناصر الحركة في كل وقت وفقا للقيم والمبادئ التي تسترشد بها الحركة, كما هي معلنة في :

- المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- والنظام الأساسي للحركة.
- واتفاقيات جنيف و بروتوكوليهما الإضافيين.

### المادة 4 - المبادئ التنظيمية

يتضمن النظام الأساسي للحركة ضمنا مبادئ تنظيميين محددتين في هذا الاتفاق بعبارة "الدور التوجيهي" و

عبارة "المؤسسة التوجيهية".

ألف) الدور التوجيهي

4-1 يخصص النظام الأساسي للحركة واتفاقيات جنيف اختصاصات محددة لكل عنصر من عناصر الحركة، الذي يباشر بالتالي دوراً توجيهياً في مجالات الأنشطة.

4-2 يتضمن مفهوم "الدور التوجيهي" وجود شركاء لهم حقوق و مسؤوليات في مجالات الأنشطة ذاتها.

باء) المؤسسة التوجيهية

4-3 مفهوم "المؤسسة التوجيهية" هو أداة إدارية لتنظيم الأنشطة الدولية. وفي كل حالة، تكلف مؤسسة بالاضطلاع بمهمة المؤسسة التوجيهية. و تكفل هذه المؤسسة بالإدارة العامة للأنشطة الميدانية الدولية و تنسيقها.

4-4 و ينطبق مفهوم المؤسسة التوجيهية أساساً على حالات الطوارئ المشار إليها في المادة 2 (أ) أعلاه، التي يكون فيها من الضروري تقديم غوث سريع و متماسك و فعال لتلبية احتياجات الضحايا على نطاق واسع، على أساس تقييم هذه الاحتياجات و قدرة الجمعية الوطنية المعنية على تلبيتها.

4-5 يتطلب التنسيق الفعلي بين عناصر الحركة تحت مسؤولية المؤسسة التوجيهية و إدارتها العام إعداد وسائل فعالة للمشاورة و احترام قواعد و شروط التنسيق من جانب كل المشاركين.

4-6 تستدعي فعالية كل عملية تدريباً و إعداداً مسبقاً و كافياً لجميع الأشخاص المكلفين بإنجازها (الإعداد لمواجهة حالات الطوارئ).

## الجزء الثاني

### أنشطة الإغاثة الدولية

#### المادة 5: تنظيم أنشطة الإغاثة الدولية

5-1 الحالات التي تتطلب وجود وكالة رائدة

ألف - حالات النزاع المسلح الدولي و غير الدولي، و الاضطرابات الداخلية و نتائجها المباشرة، في مفهوم جنيف و بروتوكولها الإضافيين و النظام الأساسي للحركة:

(أ) في مفهوم اتفاقيات جنيف و مفهوم هذا الاتفاق تشمل عبارة "حالة نزاع مسلح" مجموعة أراضي أطراف النزاع بقدر ما تتطلبه حماية ضحايا هذه النزاع و تقديم المساعدة لهم;

(ب) تنطبق عبارة "النتائج المباشرة للنزاع" في مفهوم اتفاقيات جنيف بعد توقف الأعمال الحربية و تمتد إلى الحالات التي يظل فيها ضحايا النزاع محتاجين إلى الإغاثة لحين إتمام عودة السلم العام;

(ج) تنطبق عبارة "النتائج المباشرة للنزاع" أيضاً على الحالات التي يتحقق فيها إتمام عودة السلم العام، و بذلك لا يعود المطلوب من اللجنة الدولية للتدخل كمؤسسة و وسيط محايد و مستقل بوجه خاص و لكن



يظل الضحايا محتاجين إلى الإغاثة أثناء فترة ما بعد النزاع، و خصوصاً في صدد برامج إعادة التعمير و التأهيل.

(د) تنطبق عبارة "النتائج المباشرة للنزاع" أيضاً على حالات وجود ضحايا النزاع على أراضي دولة ليست طرفاً في نزاع و لا متأثرة باضطرابات داخلية، و خصوصاً بعد تنقل اللاجئين على نطاق واسع. بقاء - حالات الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية و غيرها من حالات الطوارئ و الكوارث في أوقات السلم مما يتطلب موارد تجاوز موارد الجمعية الوطنية العاملة و بذلك يتطلب تطبيق مبادئ و قواعد الإغاثة من الكوارث بواسطة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

جيم - النزاع المسلح المصحوب بكوارث طبيعية أو تكنولوجية.

5-2 النزاع المسلح و الاضطراب الداخلي: عناصر للتعريف

في تطبيق الاتفاق الحالي و في تنظيم الأنشطة الدولية للمكونات

(أ) يكون هناك نزاع مسلح عندما يدور عمل مسلح بين طرفين أو أكثر و يعكس قدرأ أدنى من التنظيم;

(ب) الاضطراب الداخلي لا يعني بالضرورة عملاً مسلحاً بل أعمال متواترة لفترة طويلة أو حالة عنف

كامن سواء كان مصدره سياسياً أو دينياً أو عرقياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً، مصحوباً بواحد أو أكثر من

السمات التالية: حالات القبض على نطاق واسع الاختفاء القسري، الحبس لأسباب أمنية إيقاف الضمانات

القضائية، إعلان حالة الطوارئ، إعلان الأحكام العرفية.

5-3 دور الوكالة الرائدة لكل واحد من المكونات

5-3-1 تعمل اللجنة الدولية بوصفها الوكالة الرائدة، على النحو المنصوص عليه في المادة 4 من الاتفاق

الحالي في حالات النزاع المسلح الدولي و غير الدولي، و الاضطرابات الداخلية و نتائجها المباشرة على النحو

المشار إليه في المادة 5-1 القسم ألف، الفقرتين (أ) و (ب)، و في القسم جيم (النزاع المسلح المصحوب

بكوارث طبيعية أو تكنولوجية).

5-3-2 يعمل الاتحاد بوصفه الوكالة الرائدة في الحالات المشار إليها في المادة 5-1، الفقرتين (ج) و (د) من

القسم ألف و المشار إليها في القسم باء (الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية و غيرها من حالات الطوارئ و

الكوارث في أوقات السلم مما يتطلب موارد تجاوز موارد الجمعية الوطنية العاملة).

5-3-3 يجوز أن تؤدي جمعية وطنية ووظائف الوكالة الرائدة اللازمة لتنسيق المساعدة الدولية للإغاثة داخل

أراضيها شريطة موافقة اللجنة الدولية والاتحاد حسب الأحوال، على النحو المنصوص عليه في المادة 3، الفقرة

3 من النظام الأساسي للحركة.

5-3-4 عند وقوع كارثة طبيعية أو تكنولوجية في حالة من حالات النزاع التي تكون فيها اللجنة الدولية

عاملة بالفعل، تطلب اللجنة الدولية من الاتحاد تقديم الخبرة الإضافية المناسبة لتسهيل الإغاثة.

5-3-5 عند وقوع نزاع مسلح أو اضطراب داخلي في حالة يكون فيها الاتحاد قائما بنشاط للإغاثة، تنطبق أحكام الفترات الانتقالية المنصوص عليها في المادة 5-5 من الاتفاق الحالي.

#### 5-4 الحالات غير المتوقعة

عند معالجة الحالات غير المتوقعة التي لا تدخل ضمن الحالات المشار إليها في الجزء الثاني، المادتين 5-1 و 5-3 تتعهد مكونات الحركة المعنية بصفة مباشرة بأن تهتدي، بحسن نية و بحسن تقدير، بالمبادئ الأساسية و بالنظام الأساسي للحركة. بما يضمن أقصى فاعلية في العمل والتعاون المتناسق داخل الحركة بأكملها من أجل مصلحة الضحايا.

#### 5-5 الفترات الانتقالية

5-5-1 عند تغير الحالة و انتقال المسؤولية عن توجيه عملية إغاثة دولية و تنسيقها من اللجنة الدولية أو من الاتحاد وفقا للمواد المنطبقة من الاتفاق الحالي تتخذ الوكالة التي تكون رائدة في الحالة جميع الخطوات المناسبة بالاتفاق مع الجمعية الوطنية العاملة و بالتشاور مع الجمعيات الوطنية المشاركة، بما يضمن نقل إدارة عملية الإغاثة الدولية الجديدة وسيرها بطريقة كفؤة و متناسقة من جانب المكون الذي تنتقل إليه مهمة الوكالة الرائدة.

5-5-2 رهنا بموافقة الجهات المتبرعة التي ساهمت في تمويل عملية الإغاثة الدولية التي يجري إنهاؤها تدريجياً، توضع الأموال و إمدادات الإغاثة المتاحة، و الموارد التنظيمية و المادية المستخدمة في الميدان، إذا كانت مناسبة لأهداف العملية الجديدة تحت تصرف الوكالة الرائدة التي أصبحت مسؤولة عن توجيه العام و التنسيق في هذه العملية.

#### 5-6 أعمال الإغاثة الدولية الأخرى من جانب الجمعيات الوطنية

5-6-1 في الحالات التي لا تستدعي فيها احتياجات الضحايا تنظيم عملية إغاثة دولية تحت إشراف وكالة رائدة، إذا قدمت جمعية وطنية مساعدة مباشرة لجمعية البلد المتأثر بالتزاع أو بالكارثة يكون عليها أن تبلغ ذلك فوراً إلى اللجنة الدولية أو إلى الاتحاد، حسب الأحوال.

5-6-2 يجب إبلاغ الاتحاد مقدماً بأي اتفاقات متبادلة للمساعدة الطارئة عند وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية تعقدها جمعيات وطنية متجاورة، أو اتفاقات تطوير ثنائية أو متعددة الأطراف بين جمعيات وطنية. 5-6-3 تقديم طلب معونة من قبل جمعية وطنية أو عدة جمعيات إلى اللجنة الدولية أو إلى الاتحاد، أو تسليم إمدادات الإغاثة لواحدة منها، لا يعني بأي حال تعديل تنظيم الوظائف و المسؤوليات بين المؤسستين علي النحو المحدد في الاتفاق الحالي. وفي هذه الحالة تبلغ المؤسسة التي ليست مختصة هذه المسألة إلى الجمعية أو الجمعيات الوطنية المعنية وتحيل المسألة بدون تأخير إلى المؤسسة المختصة.

#### 5-7 الصعوبات العملية

5-7-1 عندما تتعرض عملية إغاثة يوجهها و ينسقها اللجنة الدولية أو الاتحاد لعوائق لفترة ممتدة تتشاور الوكالة الرائدة مع المكونات صاحبة الشأن بهدف استخدام نفوها المشترك للتغلب على العقبات التي تواجه العمليات بأسرع ما يمكن حفاظاً على مصلحة الضحايا فقط.

5-7-2 ويجوز لها أن تقرر باتفاق متبادل، وفي الحالات المناسبة، اتخاذ تدابير انتقالية لا تعتبر بأي حال من الأحوال سابقة تؤثر في اختصاصات مكونات الحركة و لا في تنظيم المهام المنصوص عليها في الاتفاق الحالي.

5-8 الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة

5-8-1 من أجل من أجل المحافظة على الأسلوب المتناسق بين المكونات مما يحفظ وحدة الحركة واستقلالها تبلغ اللجنة الوطنية التي ترغب في إبرام تعاون مع وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة هذا الأمر إلى الاتحاد أو إلى اللجنة الدولية أو إليهما معاً.

5-8-2 و عليها بوجه خاص أن تبلغ الاتحاد أو اللجنة الدولية أو كليهما معا باي مفاوضات يمكن أن تؤدي إلى اتفاق رسمي مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد يحتاج إلى اشتراك الاتحاد أو اللجنة الدولية أو كليهما معاً.

#### المادة 6 : المسؤوليات عن التوجيه العام والتنسيق في عمليات الإغاثة الدولية

6-1 في الحالات المذكورة في الاتفاق الحالي، عندما تتولى اللجنة الدولية أو الاتحاد دور الوكالة الرائدة في التوجيه العام و التنسيق في عمليات إغاثة دولية، تتضمن هذه الوظيفة ما يلي من مسؤوليات:

6-1-1 المسؤوليات العامة

(أ) تحديد الأهداف العامة لعملية الإغاثة الدولية بناء على إمكان الوصول للضحايا

(ب) توجيه تنفيذ هذه الأهداف.

(ج) التأكد من أن جميع الأعمال الداخلة في عملية الإغاثة منسقة تنسيقاً فعالاً.

(د) إقامة آليات ملائمة للتشاور مع شركاء الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(هـ) تنسيق عمليات الإغاثة الدولية من جانب الصليب الأحمر والهلال الأحمر مع الأنشطة الإنسانية التي تؤديها منظمات أخرى (حكومية أو غير حكومية) عندما يكون ذلك في مصلحة الضحايا و متفقاً مع المبادئ الأساسية.

(و) العمل كمتحدث باسم عملية الإغاثة الدولية و صياغة تجاوب شركاء الصليب الأحمر والهلال الأحمر مع اهتمامات الجمهور.

(ز) تعبئة الموارد المالية لعملية الإغاثة و إصدار نداءات تشمل عند الضرورة أنشطة أخرى من أنشطة الصليب الأحمر والهلال الأحمر متصلة بالمسألة اتصالاً مباشراً أو غير مباشر.

(ح) التأكد من أن الموارد التي أمكن تعبئتها لعملية الإغاثة الدولية تدار بطريقة سليمة و كفؤة من جانب

الجمعيات الوطنية العاملة و المشاركة.

( ط ) تشجيع اتفاقات التعاون المتبادل، الثنائية و المتعددة الأطراف، بين الجمعيات الوطنية المشاركة و العاملة، و ذلك بواسطة بعثات المشروعات.

#### 2-1-6 المسؤوليات الخاصة

ألف - في الحالات التي تكون فيها اللجنة الدولية هي الوكالة الرائدة:

( أ ) إقامة علاقات و اتصالات و المحافظة عليها مع جميع أطراف النزاع و اتخاذ أي خطوات ضرورية لسير عمليات الإغاثة الدولية للضحايا، وفقا للأحكام الواجبة التطبيق من القانون الإنساني الدولي و بما يتمشى مع المبادئ الأساسية للاستقلال و الحياد و عدم التحيز.

( ب ) تحمل المسؤولية الأخيرة عن عمليات الإغاثة الدولية في مواجهة أطراف النزاع و مجتمع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.

( ج ) تحديد التدابير الضرورية لضمان السلامة البدنية، إلى أقصى حد ممكن، للأفراد المشتركين في عمليات الإغاثة في الميدان، و التأكد من تطبيق هذه التدابير.

( د ) ضمان احترام القواعد السارية المتعلقة باستخدام شارتي الصليب الأحمر و الهلال الأحمر في أغراض الحماية;

( هـ ) إعداد بيانات عن كيفية سير عملية الإغاثة بالتشاور مع الجمعيات الوطنية المعنية.

باء - في الحالات التي يكون فيها الاتحاد هو الوكالة الرائدة:

( أ ) التأكد من أن الجمعيات الوطنية المشاركة و العاملة تحترم مبادئ و قواعد الإغاثة من الكوارث بواسطة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر (1995) و قواعد السلوك من أجل الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و المنظمات غير الحكومية أثناء الإغاثة في حالات الكوارث (1995).

( ب ) تقديم المعلومات عن الكوارث بسرعة إلى الجمعيات الوطنية بما يسمح بتعبئة جميع أشكال الإغاثة الممكنة و التنسيق بينها.

( ج ) التشجيع، فيما بعد مرحلة الطوارئ، على إقامة برامج للتأهيل و التعمير و تطوير هذه البرامج، و تعبئة الدعم لهذا الغرض من الجمعيات الوطنية في بلدان أخرى;

( د ) تقرير استخدام أي سلع أو أموال تظل متوافرة في نهاية عملية الإغاثة الدولية، و ذلك بالاتفاق مع الجمعية الوطنية في بلد المعني و بعد التشاور مع الجمعيات المتبرعة.

2-6 تنسيق عملية إغاثة دولية بواسطة جمعية وطنية داخل أراضيها

#### 1-2-6 مع مراعاة:

- بيعة الحالة و ما ينشأ عنها من قيود في تنفيذ العمليات.

- نطاق الاحتياجات الواجب مواجهتها.
- الموارد التنظيمية الواجب استخدامها.
- استعداد الجمعية الوطنية و قدرتها على أداء العمل المطلوب بكفاءة بما يتمشى مع المبادئ الأساسية.
- يجوز أن تعمل إحدى الجمعيات الوطنية كوكالة رائدة بمعنى أنها تتولى تنسيق عملية إغاثة دولية داخل أراضيها. رهنا بموافقة اللجنة الدولية أو الاتحاد, حسب الأحوال, وعلي أساس الأهداف العامة التي يضعها أي منهما.
- 2-2-6** وفي هذا السياق تتطلب مهمة التنسيق بواسطة الجمعية الوطنية داخل أراضيها المسؤوليات الرئيسية التالية:
- (أ) توجيه تنفيذ الأهداف العامة المرسومة لعملية الإغاثة الدولية.
- (ب) إدارة عمل الأفراد الذين تقدمهم الجمعيات الوطنية المشاركة والذين يوضعون تحت سلطة الجمعية الوطنية العاملة من أجل تنفيذ العملية.
- (ج) تنسيق عملية الإغاثة مع الأنشطة الإنسانية التي تؤديها منظمات أخرى (حكومية أو غير حكومية) لها تمثيل و تعمل محليا عندما يكون ذلك في مصلحة الضحايا و متفقاً مع المبادئ الأساسية.
- (د) العمل كمتحدث باسم عملية الإغاثة الدولية بما يتجاوب مع اهتمامات الجمهور.
- (هـ) ضمان احترام القواعد السارية المتعلقة باستخدام شارتي الصليب الأحمر و الهلال الأحمر.
- (و) التأكد من أن العمل يجري و ينفذ وفقا لمبادئ و قواعد الإغاثة من الكوارث بواسطة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر **1995** و قواعد السلوك من أجل الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و المنظمات غير الحكومية أثناء الإغاثة في حالات الكوارث (1995).
- (ز) التأكد من أن الموارد المالية و المادية التي أتاحت لعملية الإغاثة من اللجنة الدولية أو من الاتحاد أو من كليهما, حسب الأحوال, تدار بطريقة سليمة و كفؤة.
- (ح) تقديم المعلومات المطلوبة و المناسبة إلى الاتحاد أو إلى اللجنة الدولية حسب الأحوال عن تقدم عملية الإغاثة بما يمكنهما من تقديم تقرير للمتبرعين الذين استجابوا للنداءات الدولية بتعبئة الموارد المالية الضرورية لمواجهة الأهداف العامة المرسومة.
- الجزء الثالث تقوية الحركة:**
- التطوير و التعاون الوظيفي
- تسعى كل المكونات إلى أن يساعد بعضها بعضاً على تحقيق أقصى قدراتها, و تتبع سياسة التكامل البناء في إعداد أسلوب للتطوير الشامل.
- المادة 7: تطوير الجمعيات الوطنية**

- 7-1 الجمعية الوطنية هي المسؤول الأول عن تطوير نفسها.
- 7-1-1 تساهم الجمعيات الوطنية بقدر ما تسمح مواردها في تطوير الجمعيات الوطنية الأخرى التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة، سواء باتفاقات تطوير ثنائية أو متعددة الأطراف.
- 7-1-2 تأخذ هذه الاتفاقات في الاعتبار ما اعتمده الجمعية العامة للاتحاد من سياسات و استراتيجيات متعلقة بهذا الموضوع.
- 7-2 يكون للاتحاد الدور الرائد بما يتعلق بأعمال التطوير و تنسيق الدعم الدولي لتطوير الجمعيات الوطنية. وتقدم اللجنة الدولية دعماً في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها الدستورية الرئيسية.
- 7-2-1 تشمل المهام المحددة للاتحاد في أنشطة التطوير ما يلي:
- (أ) صياغة سياسات التطوير و استعراضها بالنيابة عن الحركة بالتشاور مع بقية المكونات.
- (ب) مساعدة الجمعيات الوطنية على وضع خطط التطوير و مقترحات المشروعات.
- (ج) وضع المعايير و المبادئ التوجيهية لتصميم البرامج و تخطيطها.
- (د) وضع المعايير لتعبئة الموارد و تخصيصها للتطوير.
- 7-2-2 تساهم اللجنة الدولية في تطوير الجمعيات الوطنية في المجالات التالية؛ بالتنسيق مع الاتحاد:
- (أ) المساعدة التقنية والقانونية في إنشاء الجمعيات الوطنية و إعادة تشكيلها؛
- (ب) دعم برامج الجمعيات الوطنية لنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني و بالمبادئ الأساسية.
- (ج) إشراك الجمعيات الوطنية في التدابير التي تتخذ لتعزيز القانون الإنساني الدولي و ضمان تطبيقه.
- (د) إعداد الجمعيات الوطنية لأداء أنشطتها في حالة النزاع.
- (هـ) المساهمة في تدريب أفراد الجمعيات الوطنية في المجالات المتصلة بولايتها.
- 7-2-3 في حالات النزاع المسلح، وحالات الصراع الداخلي و نتائجها المباشرة، يجوز أن يستمر الاتحاد في مساعدة الجمعية الوطنية في البلد صاحب الشأن علي تطويرها في المستقبل مع مراعاة أنه إذا كانت اللجنة الدولية تعمل في هذه الحالات كوكالة رائدة على النحو المنصوص عليه في المادة 5-3 فإن اللجنة الدولية تكون لها مسؤولية تنسيق عمليات الإغاثة و توجيهها لمصلحة الضحايا.
- 7-2-4 في حالات النزاع المسلح، و حالات الصراع الداخلي و نتائجها المباشرة يجوز للجنة الدولية توسيع تعاونها مع الجمعية الوطنية العاملة صاحبة الشأن من أجل تقوية قدرتها على أداء العمليات. وفي هذه الحالات تنسق اللجنة الدولية مع خطط هذه الجمعية الوطنية و مع الاتحاد في هذا الخصوص.
- 7-2-5 إذا ظهر للجنة الدولية أو للاتحاد أن جمعية وطنية أصبحت غير قادرة على حماية سلامتها و علي العمل وفقاً للمبادئ الأساسية يتشاوران فيما بينهما عن استحسان اتخاذ إجراء، إما بصفة مشتركة أو منفصلة. وفي الحالة الأخيرة يبلغ كل واحد منهما للآخر بأي عمل اتخذته و ما نتج عنه من نتائج.

### المادة 8: التعاون الوظيفي بين مكونات الحركة

8-1 يعتمد تناسق عمل مكونات الحركة على التعاون و التنسيق فيما بينها عند القيام بعمليات الطوارئ في حالات عامة أو خاصة، و كذلك في جميع مجالات النشاط الأخرى.

8-2 ينطبق التعاون الوظيفي بين اللجنة الدولية و الجمعيات الوطنية و الاتحاد انطباقاً خاصاً في المجالات التالية من الأنشطة الدولية :

(أ) إنشاء الجمعيات الوطنية و الاعتراف بها و حماية استقلاليتها.

(ب) استخدام شارتي الصليب الأحمر و الهلال الأحمر احترامهما.

(ج) تنمية الموارد البشرية، و التدريب و إعداد الأفراد لعمليات الإغاثة الدولية.

(د) التعاون مع مستوى البعثات.

(هـ) العلاقات مع المؤسسات الدولية و المنظمات غير الحكومية و غيرها من العاملين في المجال الدولي.

(و) تنسيق الجهود الدولية لجمع المال.

8-3 يمكن أن تكون المبادئ الواردة في المادتين 3 و 4 من هذا الاتفاق إطاراً مرجعياً لاتفاقيات ثنائية أكثر

تفضيلاً تعقد حسب الحاجة مما قد ترغب اللجنة الدولية و الاتحاد في إبرامه لتنظيم تعاونهما في مجالات محددة على مستوى المؤسسات أو مستوي الأقاليم.

8-4 لا يمكن تعزيز عملية تطوير التعاون الوظيفي بين المكونات و تعزيز فرص تطوره استجابة لتغيرات البيئة

الخارجية إلا بحوار مستمر و تشاور منتظم بين المسؤولين عن الأنشطة الدولية داخل اللجنة الدولية و الاتحاد

و بحوار مع الجمعيات الوطنية بهدف تحليل الاحتياجات و توقع ظهورها. و خير من يتخذ المبادرة بالنسبة

لكل مجال بعينه هو المنظمة التي لها الدور الرائد في ذلك المجال.

### المادة 9: الاتصالات و المبادئ الأساسية و القانون الدولي الإنساني

9-1 العلاقات العامة و الإعلام

9-1-1 في مجال العلاقات العامة يؤدي كل من اللجنة الدولية و الاتحاد و الجمعيات الوطنية وظائفه الخاصة

به و بالتالي يعلم الجمهور عن الدور الذي يتولاه ضمن الحركة، مع التنسيق بين أنشطتها بما يعرض صورة

مشتركة للحركة و يساهم في حسن فهمها من جانب الجمهور.

9-1-2 من اجل ضمان أقصى كفاءة في الدفاع عن المبادئ الإنسانية، وفقاً للسياسات التي صدرت لهذا

الغرض من جانب مجلس المندوبين، تتعاون مكونات الحركة في تنسيق الحملات و تطوير أدوات الاتصالات.

و حيثما يكون ضرورياً يجوز لها أن تنشئ آليات لهذا الغرض، مع مراعاة الأدوار الرائدة لمختلف المكونات.

9-2 المبادئ الأساسية

9-2-1 تتأكد جميع مكونات الحركة من أن المبادئ الأساسية هي موضع احترام من مكونات الحركة و

الأجهزة الدستورية.

**9-2-2** يكون للجنة الدولية الدور الرائد في صون المبادئ الأساسية وإذاعتها. ويتعاون الاتحاد و اللجنة الدولية في إذاعة هذه المبادئ بين الجمعيات الوطنية. و للجمعيات الوطنية دور أساسي تؤديه في دعم المبادئ الأساسية و إذاعتها داخل بلادها.

**9-3** القانون الدولي الإنساني

**9-3-1** يكون للجنة الدولية الدور الرائد في تعزيز القانون الدولي الإنساني و تطويره و إذاعته. ويقدم الاتحاد مساعدة للجنة الدولية في تعزيز هذا القانون و تطويره و يتعاون معها في إذاعة مبادئه بين الجمعيات الوطنية.

**9-3-2** تعمل الجمعيات الوطنية على إذاعة القانون الدولي الإنساني و تساعد حكوماتها على ذلك. كما تتعاون مع حكوماتها في ضمان احترام هذا القانون و احترام شارتي الصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

الجزء الرابع

التنفيذ و الأحكام الختامية

المادة 10: التنفيذ

**10-1** تتعهد جميع مكونات الحركة بأن تحترم و تنفذ الاتفاق الحالي الخاص بتنظيم أنشطتها الدولية، وفقا للمادة 7 من النظام الأساسي للحركة.

**10-2** كل مكون من المكونات، أي الاتحاد و اللجنة الدولية و الجمعيات الوطنية، مسؤول بصفة فردية عن تنفيذ أحكام هذا الاتفاق و عليه أن يصدر تعليمات بذلك لمتطوعيه و أفراده.

**10-3** إلى جانب المسؤوليات الفردية عن تنفيذ أحكام هذا الاتفاق، تقع على اللجنة الدولية و الاتحاد، بسبب دورهما في التوجيه و التنسيق، مسؤولية خاصة للتأكد من احترام الاتفاق احتراماً كاملاً و تنفيذه من جانب الحركة بأكملها.

**10-4** لما كانت اللجنة الدولية و الاتحاد هما المؤسساتان اللتان يقع عليهما في أغلب الحالات دور الوكالة الرائدة في الأنشطة الدولية فإنهما يحتاجان إلى:

- التشارك في المعلومات عن أنشطة العمليات العالمية ذات الاهتمام المشترك;

- مناقشة الصعوبات التي قد تظهر و التي قد تعوق التعاون السلس بين المكونات.

و يقع على هاتين المؤسساتين أن تتفقا فيما بينهما على أفضل ترتيبات ممكنة لمواجهة هذه الحاجة.

**10-5** بسبب الدور المعهود إلى اللجنة الدائمة بموجب المادة 18 من النظام الأساسي للحركة فإن عليها أن تطلب تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ الاتفاق من كل من اللجنة الدولية و الاتحاد، يقدم أيضاً إلى جميع الجمعيات الوطنية كجزء من عملية التشاور.

**10-6** تدرج اللجنة الدائمة بنداً خاصاً بالاتفاق في جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس



المنديين, و بذلك تكون هناك عملية استعراض منتظم لهذا الاتفاق.  
**10-7** إذا ظهرت خلافات بين المكونات بشأن تنفيذ الاتفاق لم يمكن حلها بطريقة أخرى, يجوز للجنة الدائمة أن تنشئ, إذا اقتضى الأمر, جهازاً مخصصاً مستقلاً, لتولي التحكيم في الخلافات بين مكونات الحركة, بموافقة الأطراف, حيثما فشل التوفيق و الوساطة.

#### المادة 11: أحكام ختامية

يجل هذا الاتفاق محل اتفاق عام **1989** بين اللجنة الدولية و رابطة جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر (الاتحاد الدولي). وقد وافق عليه مجلس المنديين بتوافق الآراء في القرار رقم **6** في أشيلية, بأسبانيا في **26** نوفمبر/تشرين الثاني **1997**.

المصدر: على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(ملحق رقم 07)

مرسوم رئاسي رقم 08 - 163 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

إن رئيس الجمهورية:

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام.
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 67-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 68 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989 والمتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما بجنيف في 8 غشت سنة 1977.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول:

أحكام عامة:

المادة الأولى: تحدث، تحت سلطة وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني، تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة الثانية: اللجنة جهاز استشاري دائم مكلف بالمساعدة بآرائه ودراساته السلطات العمومية في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني:

المهام:

المادة الثالثة: تسهر اللجنة في إطار المهمة المسندة إليها في المادة 2 أعلاه، وبالاتصال مع الهيئات المعنية، على ترقية تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتتولى من أجل ذلك:

- 1- اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
- 2- تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.
- 3- اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.
- 4- القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها.
- 5- ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال.

6- تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى.

### الفصل الثالث:

#### التشكيلية:

المادة الرابعة: تتشكل اللجنة التي يرأسها وزير العدل، حافظ الأختام أو ممثله من ممثلي القطاعات الآتية:

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- وزارة الشؤون الخارجية.
- وزارة الدفاع الوطني.
- وزارة العدل
- وزارة المالية.
- وزارة الطاقة والمناجم.
- وزارة الموارد المائية.
- وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.
- وزارة التربية الوطنية.
- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- وزارة الثقافة.
- وزارة الاتصال.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وزارة التكوين والتعليم المهنيين.
- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.
- وزارة التضامن الوطني.
- وزارة الشباب والرياضة.
- المديرية العامة للأمن الوطني.
- قيادة الدرك الوطني.
- الهلال الأحمر الجزائري.
- الكشافة الإسلامية الجزائرية.
- اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

المادة الخامسة: يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها. يتم اقتراح ممثلي القطاعات الوزارية من بين أصحاب الوظائف العليا، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

#### الفصل الرابع:

##### السير

المادة السادسة: تجتمع اللجنة مرتين في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسها، كما يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. يبلغ جدول أعمال الاجتماعات إلى كل عضو من اللجنة في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

المادة السابعة: تجتمع اللجنة المقررة بمقر وزارة العدل.

المادة الثامنة: يمكن اللجنة تشكيل مجموعات عمل لإنجاز دراسات حول مواضيع ذات الصلة بمهامها.

المادة التاسعة: تزود اللجنة بأمانة دائمة تسند مهامها إلى وزارة العدل.

المادة العاشرة: يمكن اللجنة الاستعانة بكل هيئة أو شخص ذي كفاءة، لمساعدتها في أداء مهامها.

المادة الحادية عشر: تعد اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطها وحول تطبيق القانون الدولي الإنساني بالجزائر وتعرضه على رئيس الجمهورية.

المادة الثانية عشر: تقيّد الاعتمادات اللازمة لسير اللجنة، ضمن ميزانية تسيير وزارة العدل.

المادة الثالثة عشر: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 4 يونيو سنة 2008.

المصدر: مرسوم رئاسي رقم 08 - 163 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.



قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

أ. الكتب باللغة العربية:

- 01◀ أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني التنفيذ على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006 م.
- 02◀ أسامة الدمج، القانون الدولي الإنساني أفاق تحديات، ج 2، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- 03◀ إيريك موريز، مدخل إلى التاريخ العسكري، تعريب أكرم ديرى وهيثم الأيوبي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط 2، 1979 م.
- 04◀ جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1975 م.
- 05◀ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم، الجزائر، دون سنة نشر.
- 06◀ جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 07◀ هنري دونان، تذكار سولفيرينو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005 م.
- 08◀ زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني لحقوق الإنسان، بيروت، دار العلم للملايين.
- 09◀ حافظ العلوي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مؤلف جماعي، الحماية الدولية للاجئين، القاهرة، 1996 م.
- 10◀ حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بن مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006 م.

- 11 ◀ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 12 ◀ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ميادين العمل، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2007م.
- 13 ◀ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العراق حقائق و أرقام 2005 م، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008 م.
- 14 ◀ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دارفور حقائق و أرقام لسنة 2007 م، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 15 ◀ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استكشاف القانون الدولي الإنساني، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 16 ◀ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006 م.
- 17 ◀ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحرّمون من الحرية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003م، دون معلومات أخرى.
- 18 ◀ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، 2004 م.
- 19 ◀ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، دون معلومات أخرى.
- 20 ◀ محمد فهاد شلالده، مدخل للقانون الدولي الإنساني، دون معلومات أخرى.
- 21 ◀ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون معلومات أخرى.
- 22 ◀ محمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، 1944 م.

- 24 ◀ مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات طابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 م.
- 25 ◀ مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الانساني، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2001 م.
- 26 ◀ رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 م.
- 27 ◀ عبد الغاني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، 2006 م.
- 28 ◀ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 29 ◀ عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006 م.
- 30 ◀ عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، عمان، مكتبة دار الثقافة، 1997 م، الطبعة الأولى.
- 31 ◀ عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1997 م.
- 32 ◀ عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة.
- 33 ◀ عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة طبع.
- 34 ◀ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1993 م.



- 35◀ عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الشروق، 2003 م.
- 36◀ فريتس كالسهوغن- اليزابيت تسغفلد، قواعد تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001 م.
- 37◀ شارل روسو، القانون الدولي العام، تعريب شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت، 1982م.
- 38◀ شريف عتلم - محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة، 2005 م.
- 39◀ شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، شعبة السياسات و التعاون داخل الحركة، الطبعة الثانية، 2002 م.
- 40◀ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط4، 1979 م.

### ثانياً - الكتب باللغة الأجنبية:

- 01▶ La Croix-Rouge Française, la Croix-Rouge, Paris, nouvelle arche de noe éditions, 2008.
- 02▶ Michèle mercier, Comité international de la Croix-Rouge, le , le savoir suisse, paris, 1996, p 33.
- 03▶ Veronique harouel , Histoire de la Croix-Rouge, , Paris, Que sais-je, Presses Universitaires de France (PUF), 1999.

ثالثاً- الرسائل الجامعية:

01◀ مولود أحمد المصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون و العلوم السياسية، الأكاديمية المفتوحة، الدانمرك، 2001 م.

02◀ موسى سليمان موسى، التدخل الإنساني و مشروعية التدخل السوري في لبنان، رسالة ماجستير، كلية القانون و العلوم السياسية، الأكاديمية المفتوحة ، الدانمرك، 2001 م.

03◀ محمد حمد العسلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر و خدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة قار يونس بلغازي، ليبيا، كلية القانون، الطبعة الأولى، 1995 م.

04◀ سامر أحمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2001 م.

05◀ نغم إسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004 م.

06◀ رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2001 م.

رابعاً- المقالات باللغة العربية:

01◀ أمين المهدي، « الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني »، القانون الدولي الإنساني، البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006 م.

02◀ ايف ساندوز، « نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني »، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

03◀ جورج أبي صعب، « إتفاقيات جنيف 1949 م بين الأمس و الغد »، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، 2000 م.

- 04◀ ديفيد ديلابرا، « اللجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني »، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، 2000 م.
- 05◀ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « نزوح في الداخل و هجرة إلى الشتات »، مجلة الإنساني، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 39- ربيع 2007 م.
- 06◀ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « استكشاف القانون الدولي الإنساني وأثره على الأجيال العربية »، مجلة الإنساني، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 34 - شتاء 2006 م.
- 07◀ فانسان شيتاي، « مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من الأعداد، 2003 م.
- 08◀ تشرشل أومبو مونونو، « نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الإتحاد الإفريقي »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من الأعداد، 2003 م.
- 09◀ مجلة الجيش، « مشكلة اللاجئين مأساة لا تنتهي »، مجلة الجيش، وزارة الدفاع الجزائرية، العدد، 527، 2007 م. 12◀
- 10◀ رائد فوزي حمود، « الشركات الأمنية العاملة في العراق بين الاجراء الوقائي والعمل الهجومي »، على موقع: [www.achr.nu/rep6.htm](http://www.achr.nu/rep6.htm).
- 11◀ كلمة رئيس الجمهورية الجزائرية عبد العزيز بوتفليقة، « هل يمكن إعطاء الحرب بعدا أكثر تحضرا »، مجلة الجيش، وزارة الدفاع الجزائرية، العدد 535، 2008 م.
- خامسا- القوانين الوطنية و الصكوك الدولية:**
- 01◀ المرسوم الرئاسي رقم 08 المؤرخ في: 29 جمادى الأولى عام 1429 هـ الموافق لـ 4 يونيو سنة 2008 م المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني.
- 02◀ اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م.

03◀ اتفاقية جنيف لسنة 1929م المتعلقة بحماية الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان.

04◀ البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977 م.

05◀ البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 2005 م.

06◀ النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

07◀ النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

08◀ ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

09◀ النظام الأساسي لمنظمة الاتحاد الإفريقي.

10◀ نظام روما الأساسي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

11◀ اتفاق المقر المبرم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المجلس الإتحادي السويسري

الخاص بتحديد الوضع القانوني للجنة الدولية في سويسرا.

12◀ اتفاق اشبيلية لسنة 1997 م المتعلق بتنظيم مختلف عناصر الحركة الدولية للصليب

الأحمر و الهلال الأحمر.

13◀ اتفاق منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب لدى الجمعية العامة للأمم

المتحدة.

### سادسا- المواقع الالكترونية:

01◀ [www.icrc.org/arab](http://www.icrc.org/arab)

02◀ [www.ifrc.org](http://www.ifrc.org)

03◀ [www.airssforum.com/arab](http://www.airssforum.com/arab)

04◀ [www.wikiprdia.org](http://www.wikiprdia.org)

05◀ [www.un.org/arab](http://www.un.org/arab)


06◀ [www.unhcr.org.eg](http://www.unhcr.org.eg)

07◀ [www.amanasty.org](http://www.amanasty.org)

08◀ [www.africa-union.org/Arab](http://www.africa-union.org/Arab)

09◀ [www.achr.nu/rep6.htm](http://www.achr.nu/rep6.htm)

- .[www.ifhamdarfur.net/Arab](http://www.ifhamdarfur.net/Arab). ◀10  
.[www.crimesofwar.org/arabic](http://www.crimesofwar.org/arabic) ◀11  
.[www.Alhassad.net](http://www.Alhassad.net) ◀12



فهرس البحث

## الفهرس

الصفحة

الموضوع

3	مقدمة
11	الفصل الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر
12	المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني
12	المطلب الأول: مدلول القانون الدولي الإنساني
12	الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني
15	الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني
21	المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني
21	الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية
26	الفرع الثاني: العرف
28	الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون
29	الفرع الرابع: قضاء المحاكم واجتهادها
30	الفرع الخامس: الفقه الدولي
31	المطلب الثالث: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني
31	الفرع الأول: النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني
36	الفرع الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني
40	الفرع الرابع: علاقة القانون الدولي الإنساني بباقي الفروع القانونية الأخرى
40	الفرع الأول: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام
41	الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان
42	الفرع ثالث: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الجنائي الدولي

43	الفرع الرابع: علاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي للاجئين
44	الفرع الخامس: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لتنظيم التسليح
46	الفرع السادس: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقوانين الداخلية
47	المبحث الثاني: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر
47	المطلب الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر
47	الفرع الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر
51	الفرع الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر
54	الفرع الثالث: الأجهزة الإدارية للجنة الدولية للصليب الأحمر
62	المطلب الثاني: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومواردها
62	الفرع الأول: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر
74	الفرع الثاني: الهيكل المالي والبشري للجنة الدولية للصليب الأحمر
85	الفصل الثاني: مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القانون الدولي الإنساني
86	المبحث الأول: المهمة و التفويض الإنساني
86	المطلب الأول: الأساس القانوني لمهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر
86	الفرع الأول: مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى نظامها الأساسي
	الفرع الثاني: مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى النظام الأساسي للحركة
89	الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر
91	الفرع الثالث: مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع
	المطلب الثاني: أوجه نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار القانون الدولي
97	الإنساني
97	الفرع الأول: أنشطة الحماية
101	الفرع الثاني: أنشطة المساعدة
103	الفرع الثالث: أنشطة المبادرة
107	المبحث الثاني: ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهمتها الإنسانية
259	



- 107 المطلب الأول: تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني
- 107 الفرع الأول: إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطويره
- 113 الفرع الثاني: نشر القانون الدولي الإنساني
- 117 المطلب الثاني: دورها باعتبارها مؤسسة محايدة
- 121 المطلب الثالث: الدبلوماسية الإنسانية
- 121 الفرع الأول: علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدول
- 127 الفرع الثاني: علاقتها بالمنظمات الدولية
- 138 الفرع الثالث: علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بباقي مكونات الحركة
- 143 الفرع الرابع: علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقطاع الخاص
- 142 الفصل الثالث: تنفيذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهمتها الإنسانية
- 148 المبحث الأول: مستويات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني
- 148 المطلب الأول: التنفيذ على المستوى الوطني
- 148 الفرع الأول: إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدائرة الخدمات الاستشارية
- 160 الفرع الثاني: خطة العمل للتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي
- 163 المطلب الثاني: تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الإقليمي
- 163 الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إفريقيا
- 170 الفرع الثاني: اللجنة الدولية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
- 172 الفرع الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوروبا الشرقية و آسيا الوسطى
- 174 الفرع الرابع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوروبا الغربية ومنطقة البلقان
- 176 الفرع الخامس: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في آسيا والمحيط الهادي
- 179 الفرع السادس: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأمريكيتين
- المبحث الثاني: ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهامها في دارفور والعراق بين سنة
- 183 2005-2008 م
- 183 المطلب الأول: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دارفور بين 2005-2008 م

## فهرس البحث:

الفرع الأول: الغلاف البشري والمالي لنشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دارفور

183

بين سنة 2005-2008 م

الفرع الثاني: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دارفور خلال الفترة الممتدة بين سنة

186

2005 - 2008 م

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق بين 2005-2008 م

193

الفرع الأول: الغلاف المالي والبشري لنشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق

193

بين سنة 2005-2008 م

الفرع الثاني: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق 2005 - 2008 م

196

210

الخاتمة

215

ملاحق البحث

249

قائمة المراجع و المصادر

258

الفهرس

